



مجلة جامعة البحر المتوسط الدولية العدد الخامس - مارس 2018

مجلة علمية محكمة

E.mail: journalmiu@gmail.com

مجلة جامعة البحر المتوسط الدولية
مجلة علمية محكمة تعنى بالدراسات الإنسانية والتطبيقية
وتصدر باللغتين العربية والانجليزية

حائزة على ترقيم المركز الدولي الموحد للدوريات (ISSN(2519-6286
و شهادة معامل التأثير العربي رقم (2018-224)

رئيس التحرير

د. عبد الكريم عبد الله بالقاسم

هيئة التحرير

أ. أحمد مفتاح الصيد

أ. أمينة محمد بشير المغربي

د. بثينة فضيل بوخطوة

د. فهمي إبراهيم الحداد

د. ماشاء الله عثمان الزوي

أ. أسماء رجب الكوافي

❖ إعداد فني :- هنيدا عمر الطشاني

❖ مدقق لغوي :- د. أحمد مصباح اسحيم

الهيئة الاستشارية

- الدكتور إبراهيم رستم (علوم هندسية).
- الدكتور إدريس عبد السلام اشتيوي (محاسبة).
- الدكتور بوبكر فرج شريعة (محاسبة).
- الدكتور رمضان المجراب (لغة انجليزية).
- الدكتور سالم محمد الأوجلي (قانون جنائي).
- الدكتور صبري جبران الكرغلي (تسويق).
- الدكتور عبدالرحيم البدري (علم نفس و تربية).
- الأستاذ عبدالله علي الرحبي (آثار و تاريخ قديم).
- الدكتور عبدالناصر عز الدين بوخشم (اقتصاد).
- الدكتور عبد الناصر يوسف الزوكي (علوم طبية).
- الدكتور عمر إبراهيم العفاس (علوم سياسية).
- الدكتور فيصل سالم الكيخيا (تسويق).
- الدكتور محمد إبراهيم حماد (محاسبة).
- الدكتور موسي مسعود أرحومة (قانون جنائي).
- الدكتور نجيب المحجوب الحصادي (فلسفة علم ومنطق).
- الدكتور ميكائيل إدريس الرفادي (علوم تربوية).
- الدكتورة جازية جبريل شعيتير (قانون).
- الدكتور عمر محمد السيوي (قانون إداري).
- الدكتور عياد هلال العبيدي (صحة عامة).
- الدكتورة سعدة أحمد الحضيري (علم نفس).

- والمجلة لها حرية التقييم عند مستشار آخر إذا كان البحث لا يقع مجاله تحت التخصصات المذكورة.

شروط النشر في مجلة جامعة البحر المتوسط الدولية

1. ألا يقل البحث عن عشر ورقات، وألا يزيد عن عشرين ورقة فلسكاب A4، على أن يكون الخط (نوع العربي التقليدي). Simplified وحجمه 14).
2. أن يرسل البحث إلكترونياً، ويشترط أن يكون مكتوباً على برنامج (Microsoft Word) وأن يكون الخط بالعربية (Simplified) مقاسه 14، على أن يكون تباعد الأسطر بقياس سطر واحد وبالنسبة لهوامش الصفحة من الأعلى والأسفل ومن اليمين (2.5 سم (ومن اليسار 2 سم). (ويحظر الباحث باستلام بحثه في حينه)، أما إذا كان البحث باللغة الإنجليزية فيكتب بخط نوع (Time New Roman).
3. تقبل البحوث باللغة العربية في العموم والإنجليزية تأليفاً أو ترجمة، وأن يقدم الباحث لها ملخصاً بالعربية على ألا يقل عن مئة وخمسين كلمة.
4. ألا يكون البحث قد سبق نشره في إحدى المجالات الوطنية أو غيرها أو مستلاً من رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه، أو يكون الباحث قد تناوله بعنوان آخر في وسيلة نشر أخرى.
5. يراعى في البحث الشكلية الفنية والمنهجية، وتوثيق المصادر والمراجع، وتدوين التواريخ، ومقابلة الأسماء بالحرف اللاتيني. والتنصيص على النصوص وغيرها.
6. يراعى في أسلوب كتابة الهوامش وعرض المراجع كتابة اسم المؤلف، عنوان الكتاب، اسم المترجم أو المحقق، الطبعة، مكان النشر، الناشر، تاريخ النشر، رقم الجزء والصفحة في الهوامش وقائمة المراجع العربية والإنجليزية ينبغي أن يكون عنوان الكتاب أو المجلة بالخط المحبر.
7. تلتزم المجلة بإشعار الباحث بقبول بحثه إن كان مقبولاً للنشر أو قابلاً للتعديل بعد التقييم.
8. لا تقدم المجلة شهادة أو إفادة (مقبول للنشر) ما لم يكن قد قرر نشره فعلياً أو نشر.
9. البحوث المقدمة للمجلة لا تعاد لأصحابها سواء نشرت أو لم تنشر.
10. أن يتضمن البحث اسم الباحث، وتخصصه، ومجال عمله والهاتف، والبريد الإلكتروني إن وجد، وإن تعدد الباحثون فيكتفي بأحدهم.
11. يحق للباحث نسخة من العدد المنشور فيها بحثه إن كانت المجلة ورقية، وإذا كانت إلكترونية يحق له سحب ذلك من موقع الجامعة المنشورة عليه بعد إشعاره بصدور العدد، فإن لم يتمكن فيمكن حينئذ إرسال نسخة على بريده الإلكتروني أو الفايبر إن كان له ذلك.
12. بعد إشعار الباحث بقبول بحثه وإرجاعه له للتصحيح أو الإضافة أو التعديل، أن يقوم الباحث بتزويد المجلة بنسخة من البحث في صورته النهائية على قرص مدمج CD يدوياً أو إرساله على بريد المجلة أو على بريد المندوبين.
13. تنبيه على الباحث الذين يستعملون بعض الاقتباسات من (الت) بطريقة القص، أن يعيدوا طباعتها في بحوثهم لعدم تكيفها فنياً في إخراج المجلة.

14. قيمة نشر البحوث: -

1. إذا كان الباحث من خارج ليبيا يدفع (100) دولار أمريكي أو ما يعادله.
 2. إذا كان الباحث من داخل ليبيا يدفع (200) دينار ليبي، يُدفع منها (50) دينار مقدما قبل التقييم، ثم يتم المبلغ إلى (200) دينار ليبي حين يقرر البحث بدرجة مقبول للنشر بدون تعديل أو مع التعديل.
 3. علماً بأن حسابنا القابل للتحويل هو (CA-العملة USD).
- (ليبيا بنغازي. مصرف التجارة والتنمية، فرع الوكالات، رقم 0111-766216-002).

بريد المجلة: journal@miu.edu.ly

أسرة هيئة التحرير

محتويات العدد

الصفحة	الموضوع	كلمة العدد
1	استخدام الموازنة التقليدية للدولة كأداة للتخطيط والرقابة مدخل استقرائي لمكافحة الفساد في القطاع العام في ليبيا	د. بوبكر فرج شريعة و أ. عبد الحميد خيرالله العبيدي
33	تقييم دور ديوان المحاسبة في ترشيد الإنفاق الحكومي في ليبيا لمواجهة الفساد المالي بمؤسسات القطاع العام " دراسة ميدانية على فروع ديوان المحاسبة بالمنطقة الشرقية "	د. المعتر رمضان أبوبكر الشخي و د. معتر عبد الحميد علي كبلان
57	ارتهان الفكر الإنساني بجدلية الاستلاف والاندماج	دراسة لأثر الفكر الديني الإسلامي في بنية الفكر الديني اليهودي
76	فاعلية برنامج إرشادي لتحسين صورة الجسم السلبية لدى عينة من الشباب مبتوري الأطراف بمدينة بنغازي	د. محمود محمد المهدي
96	الاعتقال الإداري	د. عائشة سعيد حمد امتوبل
111	Assessment of Patient Safety Culture in Benghazi Children's Hospital [BCH]	أ. نجاة صالح خليفة الفراني
		د. فاطمة عبدالله عمر

كلمة العدد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
العدد الخامس - مارس 2018 م

سألني أحدهم لماذا نحن نستعمل (الكاب أو الروب) والقبعة الأوربية، دلالة على التخرج وتحصلنا على الشهادة العلمية ؟، فسألت التاريخ واستنطقت المصادر عن ذلك، فأجابني التاريخ بأنهما ليستا أوربيتين في البدء، فقد جاء هذا التقليد من أول جامعه في العالم الأوربي التي أسسها العرب المسلمون عام (227هـ 841م) وهي جامعة (ساليرنو. salerno) على اسم مدينه إيطاليه في خليج (كامبانيا) وخليج ساليرنو بالبحر التيراني، التي اشتهرت بالدارس الطبية في العصر الوسيط الإسلامي، وهي امتداد للمدارس والجامعات الإسلامية التي أسست في الشرق والغرب الإسلامي، وأولها كانت على يد (فاطمة الفهريه ابنة محمد القهري القيرواني) (أم البنين) (ت 265هـ 879م) في مدينة فاس المغربية، التي عرفت بجامعة القرويين، وهي أقدم جامعه في العالم علي تحديد (اليونسكو) وتقرير (جينتس للأرقام القياسية) فقد كان أنشاءها عام (225هـ 829م) كما كانت أول مؤسسه علميه تخرع الدرجات والكراسي العلمية، ثم تتابعت بعدها الجامعات في كل من طليطله وغرناطة واشبيلية في الأندلس، قصد الطلاب الأوربيين جامعة (ساليرنو) في ايطاليا ينهلون من معين علمها علي يد العلماء المسلمين ويتعاملون مع مصنفاتهم ويتعرفون علي مناهجهم النظرية والعملية، ثم يعودون إلى بلدانهم بعد تحصيلهم علي إجازاتهم وشهاداتهم العلمية، وكان الطالب المتحصل علي إجازته يميز بارتدائه الجلباب العربي والعمامة شعارا علي التخرج من تلك الجامعة الإسلامية، واستمر هذا التقليد قرونا عده، حتي تطاول الزمن واستعاضوا عنها بالكاب والروب التقليدي الحالي، لاسيما بعد رد الفعل العنيف ضد المسلمين في اسبانيا وغيرها، مبتعدين عن الشكل العربي الإسلامي في الجلباب والعمامة، حتي أنهم استعملوا القبعة المسطحة من الأعلى واستعملوها كما كان القراء والحفاظ في الأندلس يستعملوها في وضع. المصاحف أحيانا كتقديس لكتاب الله، ولا تحسبن ذكر ذلك عاطفة جياشة أو دفاع أو رغبة جامحة في إسناد هذه الفكرة لنا استئناسا بمصادرنا الإسلامية، ولكن لوضع الأمور في نصابها بحثا عن الحقيقة من خلال بحوثهم ومصادر تاريخهم بعد استنطاقها فقد شهد شاهد من

أهلها، فهذا ما أكده (جاك عودي J. goody) في كتابه الإسلام في أوروبا (: إن اللباس العربي أصبح علامة الواجهة العلمية إلي اليوم، لاسيما في المناسبات العلمية*نشر هذا الكتاب في مؤسسة السادات للعلوم بمصر، وللمؤلف كتاب آخر في الخصوص الكثر قوة، اسماه (سرقة التاريخ) نشرته مكتبة طريق العلم في بيروت، اثبت فيه بالحجج والبراهين القاطعة والدامغة الدور الرئيسي الذي لعبه الإسلام في التاريخ الأوربي وكيف كان يمثل جزءا لا يتجزأ من تاريخها العلمي والثقافي، ويعزز ما ذهبنا إليه ما ذهب إليه (جوستاف لوبون J. lebon) أستاذ علم الحضارات في كتابه القيم (حضارة العرب) إلي القول :لا احد يجهل هذه المدرسة _مدرسة ساليرنو_ التي عدت أول مدرسه في أوروبا زمنا طويلا هي مدرسة للعرب بشهرتها، وهذا كله أثبتته (جورج سارتون. G. sarton) في كتابه المهم (تاريخ العلم) وكذلك نجده عند المستشرقة الألمانية (زغريد هونكه. z.hoonken) في كتابها الرائع (شمس العرب تسطع علي الغرب) ومثلها المستشرق المبدع (توماس ارلوند arlonde .t) في مصنفه الكبير (تراث الإسلام) فهل مازلنا نقول أنها غريبه أو نعتقد ذلك؟ بعد أنثبت أصلها العربي الإسلامي، أنها فقط إحقاق الحق بكلمه.

رئيس التحرير

استخدام الموازنة التقليدية للدولة

كأداة للتخطيط والرقابة مدخل استقرائي لمكافحة الفساد في القطاع العام في ليبيا

د. بوبكر فرج بوبكر شريعة جامعة بنغازي - كلية الاقتصاد

أ. عبد الحميد خير الله العبيدي بنغازي - باحث بمراقبة الخدمات المالية

ملخص الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على كفاءة استخدام موازنة الأبواب والبنود كأداة للتخطيط والرقابة، وتحديد العوامل والمعوقات والقيود التي تحد من فاعليتها لمكافحة إهدار المال العام، ولتحقيق هذا الهدف تم استقراء الأدبيات السابقة للموضوع من خلال الكتب والدوريات وكذلك القوانين ذات العلاقة بالنظام المالي للدولة الليبية، هذا ولقد تم استخدام أسلوب المقابلة الشخصية لجميع البيانات اللازمة من المشاركين في الدراسة، المتمثلين في رؤساء الأقسام والموظفين بالأقسام المالية المختلفة بمراقبة الخدمات المالية في مدينة بنغازي، حيث تم استخدام الأسلوب الوصفي لتحليل البيانات المتحصلة بغية تحقيق أهداف الدراسة.

وتعتبر ليبيا إحدى الدول التي تطبق نموذج صندوق النقد الدولي للموازنة العامة بشكلها التقليدي المتضمن للأبواب والبنود، إن تبني هذا النموذج لم يأت اعتباطاً وإنما كان بشكل ملزم لكافة الدول التي تتلقى إعانات من صندوق النقد الدولي، حيث إن هذا النوع من الموازنات يكرس وظيفتي التخطيط والرقابة لصندوق النقد الدولي باعتباره صاحب التمويل، وكانت ليبيا عند استقلالها سنة 1951م من أفقر دول العالم، وبالتالي كانت تتلقى إعانات مثلها مثل باقي الدول الفقيرة من صندوق النقد الدولي، إلى أن ظهر النفط في الستينيات من القرن الماضي الذي حول ليبيا من دولة فقيرة إلى مصاف الدول الغنية بفضل هذه الثروة الطبيعية، هذا الأمر يستوجب إعادة تقييم النموذج التقليدي الحالي لمعرفة مساهمته في تحقيق وظيفتي التخطيط والرقابة من أجل الحفاظ على المال العام.

توصلت الدراسة إلى أن موازنة الأبواب والبنود لم تعد تتناسب مع الوضع الحالي للدولة، لكي تفني بأغراض التخطيط والرقابة من أجل الحفاظ على المال العام والحد من ظاهرة الفساد، كما بينت الدراسة تأثير العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية في جميع مراحل إعداد وتنفيذ الموازنة العامة للدولة، ومن جهة أخرى أوضحت الدراسة عدم تبني الطرق العلمية عند تقدير بنود الموازنة العامة، وبالتالي غياب الشفافية والإفصاح وتدهور الثقة والمصداقية بين معدي ومستخدمي هذه التقديرات.

اقتصرت هذه الدراسة على مراقبة الخدمات المالية في مدينة بنغازي، وذلك لتمثيل الظروف التي تمر بها المعالجات المالية لتنفيذ الميزانية العامة للدولة في كافة المراقبات المالية في ليبيا، ومع ذلك فإن عملية تعميم نتائج هذه الدراسة سيكون محدوداً بما تم الحصول عليه من بيانات في نطاق مراقبة الخدمات المالية في بنغازي.

مقدمة

تعتبر موازنة الدولة هي المرآة التي تعكس الواجهة الحقيقية للسلطات السائدة في الدولة، فإعداد الموازنة لا يمكن أن يحل محل الحكومة الرشيدة أو أن يكون بديلاً عنها، بل هي أداة تعكس التوجه الحقيقي للحكومة ورغباتها ومهاراتها حيث يعتمد استخدامهما على القدرات التي يتمتع بها السياسيون في الحكومات بمختلف أنواعها وتوجهاتها الحقيقية نحو استقرار و بناء الدولة، وتعتبر الموازنة العامة الأداة الرئيسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية حيث تشكل الموازنة رافداً أساسياً لتنفيذ خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما تحتويه من فكرة موسعة عن الإيرادات والمصروفات الحكومية خلال فترة زمنية محددة. (شكري 1990م: 7، اللوزي، والقطامين، 1996م: 84).

تسعى جميع الدول والحكومات إلى تبني سياسات وإجراءات للمحافظة على المال العام من الفساد وسوء الاستخدام، بحيث تضمن استخدامه في الأوجه المخصصة له وبشكل اقتصادي، وعلى هذا الأساس تعتبر الموازنة العامة للدولة بغض النظر عن النوع المستخدم منها – أداة من الأدوات الرقابية في سبيل تحقيق هذا الهدف (الدرويش، وآخرون: 2005م).

وليبيّا كغيرها من الكثير من الدول اعتمدت على الموازنة في شكلها التقليدي والمحتوى على الأبواب والبنود للرقابة على المال العام من الفساد وسوء الاستخدام، وتعتبر وزارة المالية هي الجهة المسؤولة عن إعداد وتنفيذ الموازنة العامة للدولة، من خلال إدارتها وأقسامها المختلفة، تهدف هذه الدراسة إلى معرفة مدى مقدرة الموازنة العامة للدولة في شكلها التقليدي على المحافظة على المال العام من سوء الاستخدام والفساد، وتكمن أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على جدوى الاستمرار في استخدام الموازنة الحالية، أو التحول إلى أشكال أخرى من الموازنات العامة المعروفة في هذا المجال.

اعتمدت هذه الدراسة على المنهجين الاستقرائي والاستنباطي في تكوين إطار نظري لتحليل عوامل الدراسة من خلال مصدرين أساسيين، الأول: – أدبيات التخطيط والرقابة من خلال إعداد الموازنة وتنفيذها، والثاني: – استطلاع آراء عينة انتقائية من المسؤولين في مراقبة الخدمات المالية في بلدية بنغازي، وذلك لدعم الجانب النظري من هذه الدراسة، استخدمت المقابلة الشخصية شبه المقننة لاستقصاء آراء المشاركين حول جدوى استخدام الموازنة العامة للدولة في شكلها التقليدي للمحافظة على المال العام، وتم الاعتماد على الإحصاء الوصفي في تحليل البيانات المتحصل عليها.

تتكون هذه الدراسة من تمهيد للتعريف بالموازنة العامة للدولة وأهميتها في التخطيط والرقابة، ومن ثم الآلية التي تتبع لتنفيذ هذه الموازنة بالشكل الرشيد لتحقيق أهداف الخطة والرقابة على المال العام، وتضمنت كذلك مناقشة آراء

المشاركين حول هذا الموضوع من خلال تحليل البيانات المتحصل عليها من المقابلة الشخصية، وأخيرا تم استعراض النتائج والتوصيات المتعلقة بموضوع الدراسة.

ماهية الموازنة العامة للدولة: -

الموازنة العامة للدولة:- هي عبارة عن وثيقة تصب في قالب مالي قوامه الأهداف والأرقام، أما الأهداف فتعبر عما تعتزم الدولة القيام به من برامج ومشروعات خلال فترة زمنية معينة، و أما الأرقام فتعبر عما تعتزم الدولة إنفاقه على هذه الأهداف، وما يتوقع تحصيله من مختلف مواردها خلال فترة زمنية معينة وهي تحدد عادة بسنة من الزمن، كما أنها تعبر عن سياسة الدولة الإدارية والاقتصادية والاجتماعية، فالسلطات العامة لا يمكنها إشباع الحاجات العامة، وتحقيق التنمية الشاملة دون نفقات وهي بدورها تطلب الموارد لذلك وتحليل بنودها والتعرف على محتوياتها، وبالتالي فالموازنة لها تأثيرات متبادلة مع الأنظمة الأخرى كالنظام السياسي والإداري والاقتصادي (شكري 1990م : 29 ، الفلاح 2000م : 273).

تعريف الموازنة العامة للدولة: -

تعرف:- بأنها البرنامج المالي للخطّة عن سنة مالية مقبلة لتحقيق أهداف محددة، وذلك في إطار الخطّة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وطبقا للسياسة العامة للدولة بوصفها برنامجا سنويا حكوميا، تعبر عن توجهات السلطة العامة للسنة المقبلة وتترجم بصورة رقمية جميع أنشطة الدولة والإصلاحات المحتملة إدخالها، وذلك بوضع تقدير تفصيلي لنفقات وإيرادات الدولة خلال سنة مالية مقبلة، تعدّها الأجهزة التنفيذية بالدولة وتعتمدها السلطة التشريعية (حسن 2009م : 27 ، المعارك وشفيق 2003م : 9 ، بن غربية، بالخير 2001م : 161).

هناك عدة تعريفات للموازنة العامة للدولة حسب التشريعات في بعض الدول: (عواضة: 49).

فقد عرّف القانون الفرنسي الموازنة بأنها: -الصيغة التشريعية التي تقدر بموجبها أعباء الدولة وإيراداتها ويأذن بها ويقررها البرلمان في قانون يعبر عن أهداف الحكومة الاقتصادية والمالية.

وعرفها القانون الأمريكي بأنها: -صك تقدر فيه نفقات السنة التالية وإيراداتها، بموجب القوانين المعمول بها عند التقديم واقتراحات الجباية فيها.

وعرّفت الموازنة العامة في دليل المحاسبة الحكومية للأمم المتحدة بأنها: -عملية سنوية تركز على التخطيط والتنسيق ورقابة استعمال الموارد لتحقيق الأهداف المطلوبة بكفاءة.

كما عرّفها القانون المصري رقم (53) لسنة 1973م بأنها: -هي البرنامج المالي للخطّة لسنة مالية مقفلة لتحقيق أهداف محددة، وذلك في إطار الخطّة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية طبقا للسياسة العامة للدولة.

وعرّفها التشريع الليبي بأنها: -تشمل برنامجا سنويا يعد مقدما بإيرادات ومصروفات مختلف الوزارات والمصالح، وتشمل جميع الإيرادات المتوقعة تحصيلها والمصروفات الجائز إنفاقها خلال السنة المالية.

ومن خلال هذه التعريفات فإن الموازنة العامة تتميز بمجموعة من الخصائص منها: - (بن غربية، وبالحير 2001م: 162).

- 1- إن الموازنة العامة تتخذ طابعا كميا وبالتالي فهي كأبي ميزانية تقديرية - تمثل خطة بالأرقام.
- 2- الأرقام التي تتضمنها الموازنة العامة للإيرادات والمصروفات هي أرقاما أو بيانات تقديرية وليست فعلية وهي بالتالي تناظر الميزانيات التقديرية للوحدات الاقتصادية.
- 3- تصنف الإيرادات بالموازنة العامة طبقا لمصادر هذه الإيرادات بينما تصنف النفقات بما طبقا لأوجه الإنفاق أو الصرف.
- 4- الموازنة العامة تعكس عادة الخطوط العريضة للسياسة الاقتصادية والاجتماعية للدولة.
- 5- الموازنة العامة تمثل خطة مالية لأنها تتعلق بالمستقبل سواء لسنة واحدة أو لعدة سنوات قادمة.

أهداف الموازنة العامة للدولة: -

تهدف الموازنة العامة للدولة إلى تحقيق ثلاثة أهداف هي: - (حسن 2009 م: 27).

1. أهداف تخطيطية:

تهدف الموازنة العامة للدولة في عملية التخطيط واتخاذ القرارات إلى تحقيق الآتي:

- تقوم بحصر احتياجات الجهاز الحكومي خلال الفترة الزمنية القادمة ومصادر التمويل اللازمة لتغطية هذه الاحتياجات.
- التنسيق والربط بين الموازنة السنوية وأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ووضع الخطة الزمنية اللازمة لتنفيذ الأهداف.
- التوافق بين مختلف مكونات الجهاز الحكومي للدولة.

2. أهداف رقابية:

تهدف الموازنة العامة للدولة إلى تحقق رقابة فعّالة على العمليات المالية للوحدات الإدارية التابعة للحكومة بمختلف أنواعها وذلك من خلال التالي: -

- متابعة وقياس الأداء الفعلي لأنشطة وبرامج الحكومة.
- إجراء مقارنة بين الفعلي والتقديري لكل من الإيرادات والمصروفات وتحليل الفارق واقتراح الإجراءات التصحيحية.
- رقابة ممتلكات الوحدة وأصولها والحفاظ عليها.
- المساعدة على ترشيد الإنفاق الحكومي من خلال التأكد من مدى الالتزام بتطبيق التشريعات والتعليمات والقواعد الإدارية والمالية الصادرة من الحكومة.

3. أهداف سلوكية:

- تؤثر الموازنة العامة على سلوك واتجاهات العاملين بالجهاز الحكومي للدولة وذلك من خلال:
- التشجيع على نشر روح المبادرة والابتكار، وتحقيق التوافق بين أهداف الفرد وأهداف الوحدة، وكذلك بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، وتوفير أساس عادل للشواب والعقاب.
 - زيادة فاعلية الاتصال بين المستويات الإدارية المختلفة، وخاصة الاتصال من أسفل إلى أعلى.
 - تنمية الثقة المتبادلة بين المستويات الإدارية المختلفة، وفتح المجال أمام العاملين للمشاركة في إعداد تقديرات الموازنة، ووضع أهداف ومعايير مقبولة من طرفهم وغير مفروضة عليهم من السلطات العليا.
 - تحقيق التغذية العكسية، مما يمكن الرؤساء من التعرف على حقيقة ما يجري في أماكن العمل والشعور بالعاملين وأحاسيسهم.

أهمية الموازنة العامة للدولة في التخطيط والرقابة

تمثل أنشطة التخطيط وأنشطة الرقابة وجهين لعملة واحدة، وتعمل الموازنات التقديرية على المساعدة في تحقيق وظيفتين أساسيتين من الوظائف الإدارية هما التخطيط والرقابة، حيث نجد أن المؤسسات تقوم بالعديد من الأنشطة التي لا تتطلب فقط التخطيط ولكن أيضا التنسيق بين الخطط، وتذكر أدبيات المحاسبة أن الموازنة الشاملة، تمثل الأداة التي يتم من خلالها تحقيق فاعلية التخطيط وفاعلية الرقابة على الأنشطة التي تقوم بها المؤسسة، للتأكد بأنها تتم في حدود الخطط الموضوعية، وتمثل الموازنة الطريق المرسوم للمنشأة لبلوغ أهدافها، ولذلك فإن تم إعداد الموازنة وتنفيذها بطريقة صحيحة باعتبارها أداة للتخطيط والرقابة، فإن ذلك يؤدي إلى تحقيق أهداف المؤسسة المرسومة بطريقة جدية وفعالة (حماد 2010م: 139).

أولا / التخطيط:**أنواع التخطيط: (العكيلي 1998م: 198)**

هناك العديد من أنواع التخطيط وذلك وفقا لمعيار نطاق التخطيط، يمكن أن نحدد ثلاثة أنواع منها هي: -

1 - التخطيط القومي الشامل.

يتم من خلاله وضع خطط شاملة لعموم الدولة لغرض التحكم في مختلف أنشطة الدولة، في نظام متكامل من الأهداف لتلبية حاجات المجتمع في كافة المجالات.

2 - التخطيط القطاعي.

يستهدف هذا النوع من التخطيط التخصص في قطاع معين من قطاعات المجتمع مثل القطاع التعليمي أو الصناعي أو الزراعي أو المصرفي. وغيرها.

3 - التخطيط الإقليمي.

يتعلق هذا النوع من التخطيط بالسياسات والبرامج التي تخص منطقة جغرافية معينة من مناطق الدولة ويهدف إلى تحقيق النمو والتوازن داخل الإقليم وبين أقاليم الدولة.

ويرى حسن (2009م: 27) أن الموازنة العامة للدولة تهدف إلى المعاونة في عمليات التخطيط واتخاذ القرارات من خلال تحقيق ما يلي:

- حصر احتياجات وحدات الجهاز الحكومي خلال الفترة المالية القادمة، وحصر الموارد ومصادر التمويل الأخرى اللازمة لمواجهة هذه الاحتياجات.
- الربط والتنسيق بين الموازنة كبرنامج سنوي وبين خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ووضع البرنامج الزمني اللازم للتنفيذ.
- التنسيق والتوفيق بين وحدات الجهاز الحكومي للدولة.

- ثانيا / الرقابة:

للقطاع الحكومي دور هام ورئيسي في اقتصاديات الدول النامية باعتباره المحرك الأساسي لخطط ومشاريع التنمية لهذه الدول، وتشكل عملية ترشيد الإنفاق والاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية النادرة والمحدودة المتاحة، و رفع كفاءة الأجهزة الإدارية وفعاليتها وتطوير العمل الإداري المتبع من العناصر الأساسية، لنجاح عملية التنمية وتحقيق أهداف الدول، وأن تحقيق ذلك لا يتم إلا بوجود رقابة إدارية ومالية ذات كفاءة عالية وفعالة، تساعد في دعم خطط عملية التنمية وإنجاحها و تحقيق الأهداف المطلوبة، وتتم عملية الرقابة من خلال مقارنة ما تم تقديره مع ما تحقق فعلا، ومن خلاله يتم تحليل الأسباب التي أدت إلى هذه التغيرات بين التقديري والفعلي، والوقوف على الانحرافات الهامة عن الخطة وتعديلها، باتخاذ الخطوات الصحيحة اللازمة والعمل على تشجيع الكفاءات، كما تشمل عملية الرقابة دراسة وفحص الموازنات وتقييم الأهداف المحددة عن طريق الإدارة العليا، وبناء عليه يتقرر تعديل أو عدم تعديل الأهداف لضمان فاعليتها، من خلال نتائج التنفيذ الفعلي، أن مقارنة النتائج الفعلية بالنتائج المخططة، يساعد المسؤولين في تحقيق الرقابة على العمليات المستقبلية ويعطي أساسا مفيدا لتقييم الأداء (حسن 2009م: 3 ، فتح الله ، والعوام 2002 م: 15، حماد 2010 م: 140).

أهم مكونات العملية الرقابية:

تتكون العملية الرقابية من ثلاثة مكونات هي (العكيلي 1998م: 215، حسن 2009م: 28)

1 - تحديد الأهداف ووضع المعايير.

عملية تحديد الأهداف ووضع المعايير عمل يسبق عملية الرقابة نفسها، ويشكل أحد مقومات الرقابة كونه يسهل متابعة ومراقبة التنفيذ، والغرض منه تسهيل عملية الرقابة وجعلها أكثر موضوعية وفاعلية.

2 - قياس الأداء الفعلي.

يتم قياس ما حققته الأجهزة الإدارية للحكومة من خلال ما تم وضعه من معايير وأهداف، فإذا كان هناك تجاوز للأهداف الموضوعية فإن الانحراف يعتبر انحرافاً إيجابياً، ولهذا لا بد من التحقق مما إذا كان هذا الانحراف نتيجة لوعي المؤسسة أو نتيجة لعوامل خارجية، ومهمة الرقابة تعزيز الجوانب الإيجابية في أداء الأجهزة الإدارية وعدم ترك الصدفة تلعب دورها في هذه العمليات، أما إذا كان الانحراف سلبياً وناتج عن القصور في عملية التنفيذ للخطط المرسومة، لذلك يجب البحث عن الأسباب ومحاولة إيجاد العلاج اللازم له.

3 - اكتشاف الانحرافات ومعالجتها.

ويعتبر اكتشاف الانحرافات ومعالجتها من أهم مكونات ومقومات عملية الرقابة، فالرقابة لا تعني متابعة عملية التنفيذ والوقوف على عمليات الفشل والنجاح في تنفيذ الخطط المرسومة بل يجب أن تقوم بوضع الحلول اللازمة لذلك من خلال دراسة الأسباب ومعالجتها، وتهدف الموازنة العامة للدولة إلى المعاونة في تحقيق رقابة أكثر فعالية على عمليات التنفيذ للوحدات الإدارية الحكومية وذلك من خلال: -

- متابعة وقياس الأداء الفعلي لأنشطة وبرامج الحكومة.
- إجراء مقارنة بين الفعلي والتقديري لكل من الإيرادات والمصروفات.
- الرقابة على ممتلكات الوحدة وأصولها والحفاظ عليها.
- المساعدة في ترشيد الإنفاق الحكومي من خلال التأكد من مدى الالتزام بتطبيق التشريعات والتعليمات والقواعد الإدارية والمالية الصادرة عن الحكومة.

أنواع الرقابة: -

الرقابة نوعان داخلية وخارجية (العكيلي 1998م: 218-223)

أولاً - الرقابة الداخلية: -

وهي الرقابة التي تمارس من موقع التنظيم الإداري، أي من داخل الجهاز التنفيذي، ويطلق عليها الرقابة التنفيذية الداخلية.

وهناك نوعان من الرقابة الداخلية هما:

- الرقابة المركزية.

وهو النوع الذي يمارس في إطار السلطات التنفيذية، ويكون من خارج الوحدة الإدارية من خلال أجهزة رقابية مستقلة متخصصة غالباً ما تتبع المستوى الأعلى للقيادة، وتتمتع بدرجة عالية من الاستقلال المالي والإداري ويكون لها صلاحيات وسلطات كبيرة في الحصول على المعلومات التي تساعد في أداء مهام عملها.

- الرقابة اللامركزية.

وهي الرقابة التي تمارسها الأجهزة الإدارية ذاتياً، ومن أهم أعمالها كشف نقاط الضعف بسرعة وتصحيحها.

ثانياً - الرقابة الخارجية:

هي تلك التي تتم من خارج السلطة التنفيذية، وتتمثل هذه الرقابة في رقابة السلطة التشريعية، ورقابة أجهزة القضاء والرقابة الشعبية التي تأخذ بدورها صوراً عديدة منها رقابة الرأي العام والإعلام والمنظمات والمجالس الشعبية والأحزاب وغيرها.

أشكال الموازنة العامة للدولة

هناك العديد من الأنواع والأشكال للموازنات ومن أهمها: (بن غربية، والنخاط 2017م: 89)

1 - الموازنة العامة أو التقليدية (الأبواب والبنود):

يعتبر هذا النمط من الموازنات الشائعة ويطلق عليها بموازنة الأبواب والبنود، ويتضمن جميع نفقات الحكومة خاصة عندما تكون هي الموازنة الوحيدة تطبيقاً لمبدأ وحدة الموازنة.

2 - الموازنات الملحقية:

يعمل بهذا النوع من الموازنات في الدول التي تطبق نظام اللامركزية ووفقاً لهذا النوع من الموازنات يتم تخصيص موازنات خاصة لبعض الجهات بحيث تكون هذه الموازنة منفصلة عن موازنة الجهاز المركزي للحكومة.

3 - الموازنات المستقلة:

يختص هذا النوع من الموازنات بالجهات التي تقوم بتنفيذ مشروعات اقتصادية وتجارية معينة ومحددة وتدار هذه المشروعات بأسلوب مختلف عن أسلوب الإدارة العامة المركزية.

4 - الموازنات الاستثنائية:

هي الموازنات التي تعد لمواجهة بعض الأعمال والاحتياجات الطارئة أو الاستثنائية، وتعرف أحيانا بالموازنات الإضافية أو خارج الموازنة.

5 - الموازنات التكميلية:

هذا النوع من الموازنات يوضع خلال سنة تنفيذ الموازنة، وذلك لاستدراك بعض التعديلات أو الإضافات لبعض الاعتمادات أو التقديرات الواردة بالموازنة الأصلية للنفقات والإيرادات.

6 - الموازنات الاستثمارية:

تعتبر جزء من الموازنة العامة للدولة، وتغطي فترات زمنية طويلة تمتد تنفيذها إلى ثلاث أو خمس سنوات فأكثر، وتسمى خطة تنفيذ هذا النوع من الموازنات بالخطة الثلاثية أو الخماسية.

7 - الموازنة التعاقدية:

يقوم أسلوب الموازنة التعاقدية على أساس أن المبالغ المدرجة بالموازنة، يتم تحديدها طبقا للعقود المتفق عليها مع الجهات المنفذة أو المقاولون.

تطبيقات حديثة للموازنات:**1 - الموازنة الصفريّة (شريعة 2016م: 12، حماد 2010م: 334)**

تعرف بأنها أسلوب:- يعد بموجبه مشروع الموازنة العامة في صيغته النهائية على أساس التقييم لجميع البرامج والمشروعات والأنشطة الواردة فيها، سواء أكانت هذه الموازنة تشتمل على برامج مشروعات و نشاطات جديدة أم مشروعات ونشاطات قائمة فعلا، وقد تم طرح الموازنة على الأساس الصفري بواسطة الرئيس الأمريكي (جيمي كارتر G.Kartar) الذي بدأ تطبيقها عندما كان محافظا لولاية جورجيا وحاول تعميمها في أنحاء الولايات المتحدة الأمريكية، فهي لا تعتبر شيئا جديدا من حيث المفاهيم وإنما هي عملية منطقية، تضم عناصر كثيرة للإدارة الجديدة، والعناصر الأساسية للأساس الصفري للموازنة تشمل :

- تحديد الأهداف.
- تقييم الوسائل البديلة لإنجاز كل نشاط.
- تقييم مستويات التمويل البديلة.
- تقييم أعباء العمل ومقاييس الأداء.
- وضع الأولويات.

مزايا الموازنة الصفرية:

- تساهم في تطوير الخطط والموازنات الخاصة بالوحدات العامة.
- تمكن من قياس الكفاءة في انجاز الأنشطة والمشاريع وتقييم الأداء.
- تساهم في زيادة المعرفة العلمية لدى المستويات الإدارية المختلفة من خلال تطوير فريق الإدارة.

مآخذ الموازنة الصفرية:

- إن تطبيق الموازنة الصفرية يحتاج إلى موظفين مؤهلين علميا وعمليا، وغالبا لا يتوفر في الوحدات العامة الموظفون المؤهلون لذلك.
- صعوبة تفهم وإدارة الموازنة الصفرية من قبل الجهاز المكلف بتنفيذها.
- تعتمد على افتراضات يصعب تفهمها من المستويات الإدارية الدنيا.
- تحتاج إلى فترة طويلة لإعدادها، حيث يستغرق إعدادها وقتا أطول من الوقت الذي يستغرق أعداد الموازنات الأخرى.

2 - موازنة البرامج: (حماد 2010م: 1052، شريعة 2016م: 12)

تعرف بأنها:- الموازنة التي تركز أساسا على التخطيط الشامل المتكامل، وتكاليف المهام أو الأنشطة، ومداخل موازنة البرامج يستوجب التحديد المسبق للتكلفة الكلية للمهمة المعنية بغض النظر عن الوحدات التي قد تستخدم لتنفيذ هذه البرامج، وقد تم العمل بموازنة البرامج في وزارة الدفاع الأمريكي عام 1961م وسط دعاية كبيرة بسبب مدخلها وآثاره في تقنيات التخطيط والموازنة الحكومية، وبحلول عام 1986م أصبح استخدامها شائعا في الحكومة الفيدرالية وأيضا في الحكومة المحلية حيث صممت موازنة البرامج للتوفيق بين وظائف الإدارة في (التخطيط والتنفيذ والرقابة) وتحقيق التكامل بينها.

مزايا موازنة البرامج:

- تمكن من تحديد معيار مناسب لتقييم التكلفة.
- تمكن من تعريف الأهداف بصورة أكثر دقة وبالتالي تفهم المشاكل والبدايل المتاحة.
- تمكن من توفير البيانات والمعلومات اللازمة لإجراء التحليل في عملية اتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق الأهداف.
- تمكن من توفير البيانات والمعلومات المتعلقة بالمدخلات والمخرجات للبرامج ومدى ارتباطها بالأهداف.
- تمكن موازنة التخطيط والبرمجة من قياس انجازات البرامج وتقييم الأداء.
- أدت إلى زيادة الاهتمام بالتحليل وضرورة الرجوع إلى التحليلات قبل اتخاذ القرارات.
- أدت إلى زيادة اهتمام المستويات الإدارية العليا في الوحدات العامة بالموازنة والمشاركة في إعدادها لترجمة القرارات المتعلقة بوحداتهم في الموازنة.

مآخذ موازنة البرامج:

- تطبيق موازنة البرامج يحتاج غالباً لموظفين مؤهلين علمياً وعملياً، غالباً لا يتوفر في الوحدات العامة الموظفون المؤهلون لذلك.
- صعوبة قياس انجاز بعض الأهداف.
- تركيز الموازنة على البرامج الجديدة وزيادتها ولا تمكن من التقييم المستمر للبرامج المستمرة.
- لا تمكن الموازنة من تقييم أثر تمويل البرامج المختلفة.

3- الموازنة على أساس الأنشطة: (حماد 2010م: 1169)

تعرف بأنها عملية التخطيط والتحكم في الأنشطة المتوقعة من المنظمة لاشتقاق موازنة فعالة، التكاليف تعنى بالعمل المتنبأ به والأهداف الإستراتيجية المتفق عليها، و تستخدم لغة مشتركة - لغة الأنشطة أو عمليات الأعمال - وهي لغة يؤديها كل فرد، وتبحث الموازنة عن ثبات واتساق المخرجات، وهذا يعني أن النشاط يجب أن يؤدي بشكل ثابت بمرور الوقت، وأن يكون هناك تشجيع على التحسين المتواصل، وأن يتم تأدية النشاط وفقاً للممارسة الحالية للأفضل، ويتوقف النجاح على إيجاد أفضل طريقة ممكنة لأداء النشاط والبحث باستمرار عن طرق تحسينه، و وفقاً لموازنة الأنشطة أن الأخطاء مقبولة، لكن تكرار الأخطاء غير مقبول.

4. موازنة الظل: (حماد 2010م: 1207)

هي إجراء تحليلي يكمل أساليب الموازنة التقليدية للتغلب على هذا النقص الخطير، وهذه المنهجية الجديدة نسبياً هي عبارة عن دمج متزامن للمفاهيم الأساسية في عمل النماذج والمحاكاة والمحفزات، التي تعطي الإدارة فهماً منقطعاً النظير للمستقبل.

ملخص لمنافع موازنة الظل:

1. الاعتراف بالطبيعة المميزة لأي أعمال معينه.
2. تعتبر نظام إنذار مبكر لتحديد مشكلات وفرص الأرباح الممكنة مقدماً وبطريقة جيدة.
3. تمكين الإدارة من وضع قائمة بأولويات القرار للتأثير في أداء أرباح المستقبل.
4. تحجيم مقدار المعلومات المقدمة للإدارة لاتخاذ القرار.
5. تعتبر موازنة الظل مكمل لطرق الموازنة التقليدية ولكنها لا تحل محلها أو تغيرها.
6. تتكامل بسهولة مع كل طرق التكاليف والمعايير المبنية على النشاط.
7. لها آليات تغذية استرجاع تعليمية لمساعدة المديرين لتحسين المدخلات في المستقبل.
8. تتيح نماذج الموازنة التكتيكية وصفها بسرعة كبيرة وفي كثير من الأوقات في خلال ساعات.
9. لا تتطلب فهماً كبيراً للرياضيات أو برمجة الكمبيوتر لكي تستخدم بفاعلية.

5 - الموازنة لإدارة الجودة الشاملة: (حماد 2010م: 1141)

يقصد بإدارة الجودة الشاملة: -التحسين المتواصل لعملية الإدارة نحو هدف الكمال، وتركز إدارة الجودة الشاملة على الأنشطة التشغيلية، وهي نظام مصمم لإشراك كل الموظفين في تحسين عملية العمل ومخرجاته، وتركز على العملية وليس على النتيجة.

الصلة بين إدارة الجودة الشاملة ونظام الموازنة:

تتعلق إدارة الجودة الشاملة بخلق التميز، وتتعامل مع تطوير العمليات التشغيلية ومراجعة هذه التكاليف والفاقد، ومن العوامل الرئيسية للتعرف على التخفيضات المحتملة في التكاليف والفاقد في الموازنة، كما أنها أداة من ضمن الأدوات التي تستخدمها إدارة الجودة الشاملة لقياس التحسين المتواصل وهي شديدة الشبه " بتقارير الأداء - الفعلي في مقابل التقديري " الذي يتم استخدامه في الرقابة المالية.

موازنة إدارة الجودة الشاملة:

إن رداءة الجودة تكلف نقوداً ضائعة في صورة عملاء وأرباح، ومع ذلك إن تحسين وإدارة الجودة الشاملة ليس بالجانح فإن عملية تحسين الجودة المتواصلة له التأثير الإيجابي على النتيجة النهائية للأعمال، وتوفر عملية إعداد موازنة نشاط الجودة صورة واضحة لتكاليف إدارة الجودة الشاملة، وتشير إلى النواحي الممكن فيها تحقيق ربح وفورات في تكاليف.

المخاطر والمحاذير:

- التوقع إن إدارة الجودة الشاملة لا ينتج عنها عوائد مالية فورية يمكن التعرف عليها.
- الضبط والتحكم: في المراحل الأولية من الضروري أن تتم عملية تحديد وتخطيط أسلوب التحكم في البرنامج والموظفين.
- الالتزام: بعد أن تتم عملية اتخاذ قرار وتنفيذ ودعم برنامج إدارة الجودة الشاملة، يجب أن تلتزم الإدارة بإنجاحه.
- الصلة بالموازنة: إن عملية إنشاء موازنة تدمج إدارة الجودة الشاملة يوفر مستوى من الفهم والقبول داخل الثقافة القائمة، وهذا المستوى من الفهم والقبول ضروري من أجل النجاح.

مشكلات الموازنة العامة عند الدول النامية

أولاً: المشاكل المتعلقة بأعداد الموازنة العامة:

تتأثر عملية إعداد الموازنة في الدول النامية بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في تلك الدول، فعملية إعداد الموازنة لا تنتهي بمجرد إقرار مشروع الميزانية لأننا نجد في نهاية كل سنة في معظم

الأحيان اختلاف الأرقام المقدرة والواردة في الموازنة عن الأرقام الفعلية، حيث تتغير الإيرادات والنفقات عما قدرت عليه لعدة أسباب منها: (اللوزي، وآخرون 1997م: 188)

- 1- عدم الدقة في تقدير الزيادة في النفقات والإيرادات لعدم توفر البيانات المبوبة والمنظمة.
- 2- ندرة الموارد المالية، لتدني مستوى الدخل القومي والإنتاج الوطني، مما يدفع الدول النامية إلى الاعتماد على القروض والمعونات لتوفير الاحتياجات الأساسية.
- 3- انعدام الحد الأدنى المطلوب من الاستقرار السياسي الذي يعتبر من أهم العوامل الضرورية لإعداد موازنة خالية من التقديرات الغير مدروسة.
- 4- تسعى كل مؤسسة ووزارة إلى محاولة الحصول على الحصة الأكبر من الموازنة بغض النظر عن حاجات الوحدات الحكومية الأخرى مما يؤدي لظهور فروقات بين الأرقام المقدرة والأرقام الفعلية.

ثانيا: المشاكل المتعلقة بالمصادقة على الموازنة العامة:

حيث يرى كل من (العربي وعساف، 1986م: 63) أن هناك مشاكل متعلقة بالمصادقة على الموازنة العامة في الدول النامية وهي كالتالي:

- 1- بعض الحكومات في الدول النامية تنص دساتيرها بأنه لا يجوز للمجالس التشريعية أن تجري أي تعديل في مشروعات الموازنات العامة إلا بموافقة الحكومة.
- 2- تأخير تقديم مشروع الميزانية العامة حتى قرب نهاية العام المالي مما لا يتيح للأجهزة التشريعية الوقت اللازم لدراسة مشروع الموازنة بعمق قبل التصويت عليه.
- 3- ندرة الكفاءات ذات المعرفة والدراية بالأمور المالية وسط أعضاء المجالس التشريعية، مما يجعل مساهماتهم في دراسة مشروعات الموازنات العامة مساهمات شكلية ينقصها العمق والشمول.
- 4- التدخل غير مقبول للأجهزة التنفيذية في عمليات الاقتراح على مشروعات الموازنات العامة، وذلك عن طريق الترغيب أو التهيب لبعض أعضاء المجالس التشريعية.
- 5- عدم موضوعية النقاش الذي يدور حول سياسات الدولة وتقديراتها المالية، عندما يتم عرض مشروعات الموازنات العامة للمجالس التشريعية، ذلك لأن كثيرا من النواب لا يفهمون بالضبط ما يدور في معظم تلك الجلسات ولا يهتمون عادة بالمصلحة العامة، قدر اهتمامهم بتحقيق بعض المصالح الخاصة أو المصالح الفئوية.
- 6- إن كثيرا من الدول النامية ليس لها مجالس تشريعية، لأنها تحكم بواسطة أنظمة دكتاتورية أو شبه دكتاتورية، ومن ثم فإن مشروعات الموازنات العامة لا تعرض على المجالس التشريعية بل تجاز عن طريق رئيس الدولة الذي يصدر بها قرارا جمهوريا أو مرسوما ملكيا أو غير ذلك.

ثالثا: المشاكل المتعلقة بتنفيذ الموازنة العامة:

واضاف كل من (العربي وعساف، 1986م: 66) أنه يوجد العديد من المشاكل التي تتعلق بتنفيذ الموازنة العامة في الدول النامية التي منها:

- 1- عدم تحويل الموظفين الحق بالتصرف في الأموال المرصودة في بنود الموازنة المختلفة إلا بعد الرجوع إلى أعلى سلطة بالوزارة أو الدائرة المعنية.
- 2- البطء في إنجاز المعاملات المالية والجمود في إجراء المعاملات المالية.
- 3- الخوف من تحمل مسؤولية التصديق على المعاملات المالية بالدول النامية.
- 4- التخبط وعدم رشد المديرين والمسؤولين أثناء تعاملهم مع المبالغ المعتمدة لإداراتهم في بنود الموازنة خلال السنة المالية المقرر أن يتم فيها الصرف.

الميزانية العامة في ليبيا

مرت الميزانية العامة في ليبيا بعدة مراحل منذ أن تم تنفيذها في أواخر الخمسينيات من القرن الماضي، وكانت الميزانية العامة في ذلك الوقت تقتصر على تغطية نفقات الإدارات الحكومية فقط، وعلى هذا الأساس عرفت بالميزانية الإدارية دون وجود أي تغطية لنفقات التنمية أو الدفاع أو أي نفقات أخرى، كما أطلق عليها الميزانية التسييرية واقتصرت على تغطية النفقات الإدارية وتحصيل الإيرادات اللازمة لتغطية هذه النفقات، وفي بداية السبعينيات صدر قانون التخطيط وبموجبه طبقت ميزانية التنمية أو ما يعرف بميزانية التحول، واستخدمت الميزانية التسييرية إلى جانب ميزانية التنمية كل منها منفصلة عن الأخرى حتى أواخر الثمانينيات وبداية التسعينيات، حيث أستخدم في تلك الفترة مفهوم الميزانية العامة أو الميزانية الموحدة التي أصبحت تغطي الميزانية التسييرية وميزانية التنمية، بالإضافة إلى الميزانيات الأخرى كميزانية الدفاع والميزانيات المستقلة (بن غربية، بالخير 2001م : 170).

مراحل الميزانية العامة في ليبيا

تمر الميزانية العامة للدولة في ليبيا بعدة مراحل:

أولا - مرحلة إعداد الميزانية:

تنشأ لجنة في وزارة المالية تسمى " اللجنة المالية " تتولى مشروع إعداد الموازنة العامة، والميزانيات الملحقه والاستثنائية والاعتمادات الإضافية ومراجعة الميزانيات المستقلة التي يصدر بها قانون الميزانية، ويقوم وزير المالية بإصدار منشور الميزانية موجه للوزارات والمصالح والجهات العامة، التي يتم تمويلها من الخزنة العامة للدولة الذي ينص على مجموعة من القواعد والتوجيهات اللازمة، لتحضير وإعداد مشروع الميزانية على أن يتم ذلك في شهر يونيو من كل عام (قانون النظام المالي للدولة : مادة 10، لائحته التنفيذية مادة 4).

إعداد تقديرات الإيرادات.

نصت المادة (2) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن بأن " تقسم الإيرادات إلى أبواب بالنظر إلى أنواعها، وتقسم الأبواب إلى بنود تبعا لتعدد مصادر كل إيراد " ويستخدم في ليبيا الأسلوب المباشر في تقدير الإيرادات بعد أن يؤخذ في الاعتبار كافة الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الحالية والمتوقعة، مع الاسترشاد بحركة

الإيرادات الفعلية خلال السنوات السابقة والسنة الحالية، وتمتاز هذه الطريقة بأن عملية التقدير فيها واقعية وتتماشى مع التغيرات في الظروف المختلفة (بن غربية، وبالحير 2001م : 178).

إعداد تقديرات المصروفات.

تقسم المصروفات إلى أقسام وفروع وتتكون الأقسام والفروع من الأبواب التالية:

1 - الباب الأول: يخصص للمرتبات والمهايا والأجور:

يُدرج في الباب الأول من أبواب المصروفات جميع الاعتمادات الخاصة بمرتبات الموظفين بكافة مكوناتهم، شاملة كافة حقوقهم من علاوات وما يؤدي عنهم من قانون التقاعد وتحسب تقديرات الوظائف طبقاً للملاك المعتمد، ولا يجوز زيادة هذه التقديرات إلا بعد أخذ رأي وزارة الخزانة. (لائحة الميزانية والحسابات والمخازن: المادة 8).

2 - الباب الثاني: المصروفات العمومية:

الباب الثاني من المصروفات تدرج فيه تقديرات المصروفات العمومية المتكررة كل سنة، واللازمة لتسيير العمل في الوزارات والمصالح، ويوضح في كل بند تقديرات المصروفات بالمقارنة مع المصروفات المعتمدة للسنة الحالية، وما تم إنفاقه خلال السنتين السابقتين وأن يراعى الآتي عند إعداد التقديرات: (لائحة الميزانية والحسابات والمخازن: المادة 9)

- 1- الاقتصاد في الإنفاق للحد الضروري لتسيير شئون الوزارة أو المصلحة.
- 2- عدم تجاوز اعتمادات السنة الحالية إلا لأسباب جوهريّة ويجب إيضاح هذه الأسباب ودعمها بما يلزم من بيانات وإحصائيات.
- 3- تقديم إيضاحات واضحة لتقديرات المصروفات التي يتم إدراجها لأول مرة مع بيان الأسباب الداعية لاقتراحها.
- 4- أن تدرج في ميزانية الوزارة أو المصلحة المصروفات التي تجرّيها الوزارة أو المصلحة لأول مرة حتى لو كانت لمواجهة طلبات جهات إدارية أخرى.
- 5- لا يجوز تعيين عمال أو الخصم من أجورهم على بنود الباب الثاني الخاص بالمصروفات العمومية.

3 - الباب الثالث: الأعمال الجديدة:

نصت المادة (10) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، بأن تدرج في الباب الثالث من المصروفات (الأعمال الجديدة)، التقديرات المتعلقة بالمصروفات الغير متكررة، التي تشمل المصروفات الرأسمالية ومصروفات المشروعات الغير الواردة في ميزانية التنمية، سواء تم إنجازها في نفس السنة المالية أو امتد تنفيذها لأكثر من سنة ويراعى في تقديرات الباب الثالث:

- 1- أن يكون المشروع معتمداً من الجهة الفنية المختصة بعد دراسته وتقدير التكاليف الكلية لإنجازه.

- 2- إذا كان تنفيذ المشروع يمتد لأكثر من سنة مالية، فيجب أن توضح تكاليفه الكلية موزعة على سنوات إنجازه، على أن تدرج في التقديرات الحصة المتوقعة صرفها للمشروع خلال السنة المالية للموازنة.
- 3- أن تشمل التكاليف المقدرة سائر المصروفات المتعلقة بالأعمال الجديدة من رسوم جمركية ونفقات النقل والتخليص والتركيب وغيرها.
- 4- أن يتم الإشارة إلى أي تغيير في تكاليف المشروعات الممتد تنفيذها لأكثر من سنة مالية مع بيان الأسباب.

ميزانية التنمية " ميزانية التحول " : (بالخير 2002م: 24)

هي عبارة عن ميزانية عامة تغطي الخطة الاقتصادية والاجتماعية التي تعدها الدولة لعدة سنوات، ويقوم بإعداد هذه الميزانية التي تشمل على مشروعات كبيرة مجلس التخطيط العام، و يتولى المجلس القيام بدراسة واقتراح أهداف سياسات التحول الاقتصادي والاجتماعي، ومراجعة خطط وميزانيات التحول ودراسة المشروعات الاقتصادية والاجتماعية التي تتطلب استثمارات كبيرة، واقتراح التشريعات التي تقتضيها عمليات التحول بشكل عام وغيرها من الاختصاصات الأخرى، التي أسندت إليها بموجب القانون رقم (13) لسنة 1430 بشأن التخطيط ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار أمانة مؤتمر الشعب العام رقم (66) لسنة 1370 حيث نصت المادة (10) من قانون التخطيط رقم (13) بأن خطط وبرامج وميزانيات التحول تمول من الموارد التالية :

- 1- (70%) على الأقل من دخل النفط والغاز.
- 2- أقساط المشروعات والمنشآت المملوكة أو التي سيتم تملكها والممولة من ميزانية التحول
- 3- أقساط القروض التي تم أو سيتم تقديمها لمختلف الأغراض من أموال التحول عن طريق المصارف المتخصصة والمصارف التجارية.
- 4- المبالغ المخصصة من القروض التي تعقدها الدولة، أو توافق على عقدها.
- 5- المبالغ التي خصصت لأغراض التحول بموجب اتفاقيات دولية، أو اتفاقيات مع المنظمات الدولية أو الإقليمية.
- 6- عوائد الاستثمارات التي تم أو سيتم تمويلها من ميزانيات التحول.
- 7- حصة المجتمع من تشغيل الشركات والمشاريع العامة التي تم تمويلها من ميزانيات التحول.
- 8- أية مبالغ أو أموال أخرى توفر لأغراض التحول.

الميزانيات المستقلة: (بن غريبة، وبالخير 2001م: 197)

يقصد بها ميزانيات بعض المؤسسات العامة وما في حكمها، التي تقضي المصلحة العامة أن تتمتع باستقلال إداري ومالي لإعطاء المرونة اللازمة للقيام بنشاطها، حيث لا يتم إدراج مصروفات وإيرادات هذه المؤسسات في الميزانية العامة للدولة، بل يتم ترحيل فائض إيراداتها إلى الخزنة العامة ويتم تغطية عجز ميزانيتها من الخزنة العامة.

ممارسة عملية التخطيط في ليبيا

تتم ممارسة وظيفة التخطيط في ليبيا من خلال القوانين واللوائح المعمول بها في هذا الخصوص، فلقد صدر قانون رقم (13) لسنة 1430 ميلادية بشأن التخطيط، كما صدر قرار أمانة مؤتمر الشعب العام رقم (66) لسنة 1370 و.ر، بشأن اللائحة التنفيذية لقانون التخطيط، حيث نصت المادة الأولى من قانون التخطيط بإنشاء مجلس يسمى مجلس التخطيط العام يتبع مؤتمر الشعب العام ويشكل من أمين وعدد من الأعضاء، كما نصت المادة الثانية بأن يتولى المجلس دراسة واقتراح أهداف وسياسات التحول، من خلال ما يعرض عليه من الجهات المعنية ومن خلال ما يتوصل إليه الخبراء والمختصون ومجالس التخطيط بالبلديات، كما يتولى مراجعة مشروعات خطط وميزانية التحول الاقتصادي والاجتماعي، وتقديم تقارير عنها للمؤتمرات الشعبية الأساسية وله على الأخص في هذا الشأن ما يلي :

- 1- اقتراح أهداف وسياسات التحول الاقتصادي والاجتماعي.
- 2- مراجعة مشروعات خطط وبرامج وميزانيات التحول الاقتصادي والاجتماعي وأولويات تنفيذها.
- 3- دراسة المشروعات الاقتصادية والاجتماعية التي تتطلب استثمارات كبيرة.
- 4- اقتراح التشريعات التي يقضيها التحول بشكل عام وتحديد أهداف الخطط.
- 5- القيام من خلال تقارير المتابعة الدورية باستعراض وتقويم ما حققه تنفيذ الخطط من تقدم.
- 6- اقتراح تعديل خطط التحول على أساس النتائج التي يتم تحقيقها.
- 7- اقتراح أوجه استعمال الموارد المالية المتاحة بين مشروعات التحول وغيرها من المشروعات.
- 8- وضع سياسات عامة للإقراض في الداخل والخارج.
- 9- اقتراح الخطط والبرامج المتعلقة بشئون الإحصاء والتعداد والدراسات السكانية والتخطيط العمراني والمساحة.

ممارسة عملية الرقابة في ليبيا

الرقابة الداخلية:

تمارس الرقابة الداخلية في الجهات العامة بواسطة مكتب أو قسم أو إدارة المراجعة الداخلية بالوحدة الإدارية، وغالبا ما يكون تبعية المراجعة الداخلية لأعلى سلطة تنفيذية في الوحدة الإدارية، سواء أكان مديرا عاما أو وزيرا أو رئيس مصلحة أو غيرها من المسميات الأخرى، وتنحصر عملية المراجعة في مراجعة أذونات الصرف والتأكد من صحتها دون وجود أي تغطية للجوانب الرقابية الأخرى كرقابة الأداء أو رقابة الالتزام.

رقابة وزارة المالية. (بن غربية، وبالحير 2001م: 219)

تتبع وزارة المالية مجموعة من القواعد وفق برنامج زمني محدد عند مباشرة اختصاصاتها في مجال الإشراف على الإيرادات والمصروفات للدولة، وذلك من خلال المراحل المختلفة التي تمر بها الميزانية العامة للدولة، ابتداء من مرحلة التحضير للميزانية حتى اعتمادها من السلطة التشريعية، وتتولى وزارة المالية عملية الرقابة من خلال المراقبين الماليين الذين يقومون بعملية الإشراف على تنفيذ الميزانية العامة للدولة.

الرقابة الخارجية:

1 - الرقابة التشريعية

وهي التي يمارسها الشعب أو ممثليه حسب النظام السياسي السائد في الدولة، وذلك بمساءلة الأمناء أو الوزراء على ما قاموا به من أعمال، وعلى مدى مطابقة هذه الأعمال لما جاء في قانون الميزانية، كما تظهر هذه الرقابة في ضرورة اعتماد الحساب الختامي من قبل السلطة التشريعية (يونس 2008م: 203).

الأجهزة الرقابية العليا التي تتبع السلطة التشريعية:

أ - ديوان المحاسبة (قانون رقم 19 لسنة 2013م في شأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة):

يوجد في كل دولة جهازا مستقلا مهمته الرقابة على القطاع العام، تكون تبعية هذه الأجهزة للسلطة التشريعية في البلاد، حتى تتمتع هذه الأجهزة بالاستقلالية الكاملة وتتمكن من القيام بدورها الرقابي على أكمل وجه، كما أن رؤساء هذه الأجهزة وموظفيها يتمتعون ببعض الصلاحيات والحصانات حتى يستطيعون أداء وظائفهم الرقابية على أكمل وجه، ومن بين هذه الحصانات والصلاحيات (بن غربية، والنخاط 2017م: 358):

- حق مأموري الضبط القضائي.
 - حق عدم العزل من الوظيفة إلا بعد تحقيق من المحكمة التأديبية.
 - حق عدم النقل من الوظيفة.
- لا يقتصر دور الأجهزة الرقابية العليا على مراجعة الحسابات فقط، بل إنها مخولة بمقتضى قوانين الرقابة بمهام أخرى منها:

- المراجعة المالية ومتابعة التقارير والتوصيات الصادرة بشأنها.
- مراجعة الأداء طبقا لمبادئ الاقتصاد والكفاءة الفعالة.
- التحري والتقصي عن المخالفات والممارسات المضرة بالمال العام وتأكيد مفاهيم الشفافية والمساءلة.

ب - هيئة الرقابة الإدارية) قانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية):

نصت المادة (1) من القانون بأن يتم إنشاء هيئة تسمى هيئة الرقابة الإدارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة وتلحق بالسلطة التشريعية.

اختصاصات الهيئة (قانون رقم (20) مادة 25):

- إجراء التحريات اللازمة والتفتيش الدوري على كافة الجهات الخاضعة لرقابتها
- متابعة الأداء بالجهات المختلفة ومكافحة التسبب الإداري.
- الكشف عن المخالفات الإدارية التي تقع من العاملين بالجهات الخاضعة لرقابة الهيئة.
- الكشف عن الجرائم والمخالفات التي تستهدف المساس بأداء واجبات الوظيفة أو الخدمة العامة، أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة واتخاذ الإجراءات اللازمة لضبط تلك الجرائم.
- إجراء التحريات اللازمة لاستقصاء أسباب القصور في العمل في شتى المجالات العامة.
- بحث ودراسة ما تتلقاه من شكاوى وبلاغات لأفراد ومنظمات المجتمع المدني أو غيرها.
- دراسة وبحث ما يرد في الصحف ووسائل الإعلام المختلفة من شكاوى وتحقيقات واستطلاعات إعلامية وأراء ومقترحات تتعلق بسير العمل.
- دراسة القوانين واللوائح والقرارات النافذة والأنظمة المعمول بها، للتأكد من كفايتها للأغراض التي شرعت من أجلها، واقتراح التعديلات المؤدية إلى تلافي أوجه النقص فيها.
- إبداء الرأي فيمن يرشح لشغل وظيفة عليا بالدولة بناء على طلب من الجهات المختصة.

2 - الرقابة القضائية:

هي الرقابة التي تمارسها المحاكم على اختلاف درجاتها، في حالة النظر في المخالفات المالية أو الإدارية التي تعرض عليها، حيث نجد أن المشرع الجنائي في ليبيا أولى أهمية خاصة للحماية الجنائية للمال العام، وذلك من خلال نصوص قانون العقوبات والقانون رقم (2) لسنة 1972م بشأن الجرائم الاقتصادية (يونس 2008م: 203، المجري 2012م: 348-353).

فيما يلي يتم التطرق إلى الجانب الميداني من الدراسة والمنهجية المتبعة للوصول إلى الأهداف المحددة.

منهجية الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهجين الاستقرائي والاستنباطي لتكوين إطار نظري لتحليل عوامل الدراسة، وعلى أسلوب الدراسة الميدانية التي استخدمت بياناتها من المصادر الأدبية والدراسات السابقة، بالإضافة للمصادر الأولية والمتمثلة في البيانات التي تم جمعها بواسطة استمارة المقابلة الشخصية من المشاركين في الدراسة.

1 - مجتمع وعينة الدراسة:

يتكون مجتمع الدراسة من العاملين في الأقسام المختلفة لمراقبة الخدمات المالية ذات العلاقة والصلة بالموازنة (قسم الميزانية، قسم المراجعة، قسم الإعداد، قسم الحسابات والتجميع، قسم الخزينة)، وقد تم استخدام المقابلة الشخصية شبه المقتنة للحصول على البيانات اللازمة لتحقيق أهداف الدراسة، وذلك لما يتمتع به هذا الأسلوب من الدقة وإمكانية الوصول إلى أبعد ما يمكن للحصول على المعلومات من العينة الانتقائية المختارة، التي تتمثل في رؤساء الأقسام و رؤساء الوحدات بالصفات الوظيفية، أما فيما يخص المراقبين الماليين فقد تم اختيار حملة المؤهلات العلمية من الدراسات العليا يليهم أصحاب الخبرات من حملة بكالوريوس المحاسبة، وكانت العينة في مجملها تتكون من (19) مفردة عدد (6) دراسات عليا في محاسبة، عدد (7) بكالوريوس محاسبة، عدد (2) دبلوم عالي محاسبة، عدد (2) دبلوم عالي إدارة أعمال، عدد (1) ليسانس قانون، عدد (1) بكالوريوس إحصاء، هذا ولقد استغرقت مدة المقابلة الشخصية مع كل مشارك فترة زمنية تتراوح ما بين (2 إلى 3) ساعات، وتفاديا للخلط في معلومات المقابلة كان الحرص على عدم إجراء أكثر من مقابلة واحدة في اليوم، حيث أجريت المقابلات الشخصية خلال فترة شهر بمعدل تقريبي (1.5) يوم بين كل مقابلة وأخرى.

2 - أسلوب المقابلة الشخصية:

تم في هذه الدراسة إجراء المقابلة الشخصية وفقا لنموذج أعد خصيصا و يتكون من عدد ثلاثون (30) سؤالاً حول الموازنة العامة للدولة، من خلال ثلاثة محاور رئيسية يتكون كل محور من عشر (10) أسئلة، حيث ارتبطت المحاور الأول بمجموعة من الأسئلة العامة حول الموازنة، أعدت لتكوين حوار حول المعرفة والإدراك بماهية و أهمية الموازنة المستخدمة، وكيفية استخدامها والعوامل الأخرى المساعدة في تمكين الموازنة من تحقيق المهام المطلوبة، فعلى سبيل المثال التطرق إلى أثر التشريعات المالية وما يلحق بها من أدوات تنفيذية على أداء الموازنة، أما فيما يخص المحاور الثاني الذي ارتبط بمجموعة من الأسئلة حول الموازنة، كأداة للتخطيط للوصول لمدى المعرفة السائدة حول أهمية الموازنة، ومساهمتها في عملية التخطيط والأساليب المستخدمة للوحدات الإدارية المختلفة، في وضع التقديرات وأثرها على التخطيط وأثر التغيرات والتوجهات لمختلف الأنظمة السياسية والاجتماعية والاقتصادية على عملية التخطيط في الموازنة، وتمحور المحور الثالث حول الموازنة كأداة رقابة من خلال النموذج المستخدم للموازنة، والآليات الأخرى المرتبطة بعملية الرقابة عليها سواء كانت التنفيذية أو التشريعية، وأثر البيئات والظروف المختلفة كالسياسية والاقتصادية والاجتماعية على الرقابة على الموازنة.

3 - تحليل نتائج الدراسة:

يتناول هذا الجانب تحليل ومناقشة النتائج التي توصلت إليها الدراسة حول مدى كفاءة موازنة الأبواب والبندود للحد من إهدار المال العام، كونها إحدى أدوات التخطيط والرقابة ووسيلة من الوسائل التي تستخدم لمكافحة ظاهرة الفساد المالي في ليبيا.

المحور الأول / الموازنة العامة:

ركز هذا المحور على تكوين حوار حول الموازنة العامة للدولة بشكل عام، وموازنة الأبواب والبنود بشكل خاص كأحد أنواع الموازنات العامة وآليات تطبيقها، للتوصل إلى الإدراك المعرفي والانطباع السائد حول الموازنة ودورها في التخطيط والرقابة، كونها إحدى الركائز الأساسية في تنفيذ السياسات العامة للدولة، حيث كان الاتفاق السائد بنسبة (100%) على أن الموازنة تعتبر قديمة، حيث قسمت إلى أبواب وبنود وكان ذلك وفقاً لما نص إليه القانون المالي للدولة ولائحته التنفيذية، غير أن المعرفة عن الواقع التاريخي للموازنة لم يتطرق له إلا عدد (2) من المشاركين وبنسبة (11%)، كون هذا النوع من الموازنات تم وضعه من قبل صندوق النقد الدولي في ليبيا عندما كانت تتلقى إعانات من هذا الصندوق حيث كانت من أفقر دول العالم قبل ظهور النفط، وفيما يخص الكيفية التي تعرف وتوضح كيفية العمل بهذه الموازنة كونها أداة للتخطيط والرقابة، فإن نسبة (74%) من المشاركين أكدوا على عدم وجود ما يتم الاسترشاد به للتعرف على كيفية استخدام الموازنة في عملية التخطيط والرقابة، وما نسبته (21%) أفادوا بوجود كتيب استرشادي بكيفية عمل الموازنة غير أنه غير متوفر بالرقابة، هذا وقد امتنع عن الإجابة (5%) لعدم معرفتهم بوجود كتيب استرشادي من عدمه، وفيما يخص هذا الشكل من الموازنة فإنه يتناسب مع الوضع الراهن للدولة الليبية، كانت نسبة (47%) من المشاركين يرون أن موازنة الأبواب والبنود بشكلها الحالي تتناسب مع الوضع الراهن وتتماشى مع الظروف الحالية والامكانيات المتاحة، التي لا تستطيع التعامل مع أي شكل آخر، كما أنهم على حد تعبيرهم يعتبرون هذا الشكل مرشداً للصرف من خلال الباب والبند، إلا أن العيب يتأتى من عملية التنفيذ من قبل الأشخاص المسؤولين، وما نسبته (53%) من المشاركين يعتبرون هذا الشكل من الموازنة هو شكل قديم لا يتماشى مع متطلبات الدولة الحديثة، وأنه يجب التعامل مع أحد الأساليب الحديثة المتطورة تماشياً مع تطور المهنة وتطور المحاسبة الحكومية. وللإجابة عن المعايير التي يتم بها اختيار شاغلوا الوظائف المرتبطة بالموازنة، توازنت الكفة بنسبة (42%) بأن الاختيار يتم وفقاً للخبرة والمؤهلات العلمية، أما الكفة الأخرى فقد أكدت بأن عملية الاختيار تتم حسب العلاقات الشخصية والوساطة والمحسوبية، وتطرق ما نسبته (16%) من المشاركين لعدم وجود معايير معينة لاختيار الأشخاص لشغل الوظائف المرتبطة بالموازنة، فعملية الاختيار تتم بطريقة عشوائية كما أن معيار المؤهل العلمي والخبرة ليس مقياساً، فهناك أشخاص لا يحملون مؤهلات علمية متخصصة ولكنهم قادرين على أداء الوظيفة بكل يسر وإتقان، أما فيما يخص الصعوبات التي تواجه تفهم المسؤولين الغرض الحقيقي من الموازنة، فقد بين ما نسبته (85%) من المشاركين عدم وجود وعي وإدراك لدى جميع المسؤولين للغرض الحقيقي للموازنة، واعتبار الموازنة ماهي إلا عبارة عن تفويضات مالية للصرف على الوحدة الإدارية، وأن هذه التفويضات حق مكتسب ينفق دون هدف وغاية، وذهب ما نسبته (5%) إلى أن السياسة العامة للدولة هي التي تحكم العمل بالموازنة، و ما نسبته (5%) لا يوجد لديهم صعوبات في تفهم المسؤولين للغرض من الموازنة، وأمتنع ما نسبته (5%) عن الإجابة لعدم وجود طريقة أو وسيلة اتصال مع المسؤولين بالوحدات الإدارية العامة، وبخصوص تأثير النفوذ السياسي على وضع التقديرات للموازنة، كانت نسبة (89%) تؤيد بأن النفوذ السياسي له دور فعال في عملية وضع التقديرات للموازنة، ويتمتع أصحاب النفوذ من الحصول على التقديرات التي تم وضعها في الموازنة عكس الآخرين، وذهب ما نسبته (11%) بأن النفوذ ليس له دوراً واسعاً في وضع التقديرات بالموازنة، حيث تمنح التقديرات حسب المصالح الشخصية دون النظر للنفوذ، وفيما يخص اهتمام الجهات العامة بالشكل العام للموازنة وليس الغرض من الموازنة، ذهب ما يعادل (68%) بأن

ذلك ناتج عن عدم المعرفة والكفاءة من قبل المسؤولين لغياب الإفصاح والشفافية والتوعية بدور الموازنة من قبل وزارة المالية، وأن الموازنة ماهي إلا أداة إنفاق واستنزاف للمخصصات، بغض النظر عن وجود أهداف ومبررات لهذه الأهداف، وأن ما نسبته (21%) يرون أنها ما هي إلا أمور لتحقيق مصالح شخصية، وأعتبرها ما نسبته (11%) بأنها استيفاء لمتطلبات الدولة التشريعية، وبالسؤال عن منشور الميزانية باعتباره نسخة كربونية، يرى نسبة (63%) من المشاركين أن ذلك راجع لعدم التطوير، حيث أن أغلب مواد مستمدة من القانون المالي للدولة ولائحته التنفيذية ويحتاج كليهما للتطوير، وأن المنشور ما هو إلا حبر على ورق لا يتماشى مع الواقع، و ذلك نتيجة ضعف الآليات واعتبار الموازنة إجراءً روتينياً، يتم إعداده من قبل نفس الأشخاص بشكل دوري من دون أي تطوير وفقاً لسياسات معينة للدولة، وذهب ما يعادل (11%) إلى أن ذلك راجع لعدم كفاءة الأشخاص المسؤولين على إعداد الموازنات واللامبالاة وعدم وضوح أهداف الوحدات الإدارية، والاهتمام بالجانب التاريخي لإعداد التقديرات دون النظر إلى الظروف الحالية والمستقبلية، ومن جهة أخرى يرى ما نسبته (15%) أن المنشور يصدر وفقاً للتعليمات والتوجيهات السياسية للدولة، و(11%) لا يوجد لديهم خلفيه على منشور الميزانية، أما فيما يخص الدورات والمؤتمرات وورش العمل فإن الغالبية العظمى من المشاركين أي ما نسبته (95%) أكدوا بأن الدورات وورش العمل نادرة بخصوص الموازنة العامة، وأن ذلك له أثر كبير للتعريف بدور الموازنة وأهميتها سواء كانت هذه الدورات خارجية أو داخلية، وهي ضمن السياسات المتبعة من قبل وزارة المالية، وبالتالي فإن غيابها له تأثير على عملية المدخلات وبالتالي فالمخرجات تكون سيئة، كما أن (5%) أكدوا بأن الدورات ليس لها جدوى، لأنها لا تعطى بالشكل الصحيح لمعظم الموظفين المتحصلين على دورات لم يستفيدوا منها، ولم يتحصلوا على معلومات مفيدة، أما فيم يخص التشريعات المالية النافذة كونها تشريعات قديمة، فإن ما يعادل (68%) ذهبوا إلى أن هذه التشريعات قديمة، وتحتاج لتعديل وتطوير لتتماشى مع العصر، أما ما نسبته (32%) فيعتبرون أن هذه التشريعات مناسبة وتحتاج فقط لتعديل في بعض المواد.

المحور الثاني/ الموازنة كأداة تخطيط:

تناول هذا المحور تكوين حوار ارتبط بالتخطيط وعلاقته بموازنة الأبواب والبنود كأداة تخطيط للدولة، ومفهوم ومساهمة الموازنة في عملية التخطيط وتأثير المتغيرات المختلفة في عملية التخطيط بالموازنة، من خلال مجموعة من الأسئلة وضعت لهذا الغرض، حيث تعلق السؤال الأول بالكيفية التي تساهم بها الموازنة العامة للدولة في عملية التخطيط، حيث أجمع المشاركون بنسبة (100%) بأن ذلك يتم من خلال الخطط المدروسة والمعدة مسبقاً، فالموازنة أساس عملية التخطيط ويتم وضع الخطط ثم إدراج هذه الخطط بالموازنة، سواء كانت قصيرة الأجل أو متوسطة أو طويلة الأجل، أما في ما يخص استخدام أسلوب القياس كأسلوب متبع في تحديد مخصصات الميزانية التسييرية بالاعتماد على البيانات التاريخية للموازنة، فإن ما نسبته (53%) أعتبر أن هذا الأسلوب غير جيد لتقدير المخصصات، باعتباره أسلوباً خاطئاً وبدائياً ولا يتناسب مع التغيرات في الظروف الاقتصادية، التي لها التأثير على التغيرات في الأسعار، وبذلك فإنه أسلوب غير فعال ويدل على انعدام عملية التخطيط، في حين أعتبر (37%) من المشاركين أن هذا الأسلوب جيد كمقياس للصرف ومعدل الأداء في الوقت الحالي مع وجود مرونة في بعض البنود، التي تحتاج الي تغيرات على أن تكون هناك مبررات مقنعة للتغيير، وأمتنع (10%) من المشاركين عن الإجابة لعدم وجود خلفية عن أسلوب القياس المتبع، أما فيما يخص مدى أثر العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية على عملية وضع

التقديرات للموازنة، فلقد أجمع المشاركون بنسبة (100%) على أن العوامل بمختلف أنواعها لها تأثير مباشر على كون الموازنة تعبر عن برامج الحكومة، فالعوامل المذكورة عامل أساسي لتقدير التوقعات خلال فترة زمنية مقبلة، كونها مرتبطة بالمال العام وكون أن الاقتصاد الليبي اقتصاد ريعي يعتمد على النفط، والوضع الراهن الذي تمر به البلاد خير دليل، فعدم توافر الموارد المالية لدعم موازنة الدولة له الأثر الكبير على الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للبلاد وخصوصا ارتفاع الأسعار، فتعتبر هذه العوامل عاملا أساسيا لتقدير التوقعات خلال فترة زمنية مقبلة، وللحوار حول التغيرات في مواقع المسؤولية وأثرها على عملية التخطيط في الموازنة، فإن ما نسبته (43%) ذهبوا إلى أن لها تأثيرا حسب شخصية المسئول، وتوجهاته فغالبية المسئولين يتمتعون بعقلية إنهاء السابق وإنشاء الجديد، أما (26%) فيعتبرون أن ذلك ليس له تأثير على عملية التخطيط لأنها مرتبطة بالسياسة العامة للدولة، ووجود خطط عمل للجهات العامة موجودة ومعدة مسبقا، و(21%) من المشاركين يرون أن عملية التأثير متروكة حسب خبرة وكفاءة الشخص وقدرته على القيادة سواء كان المسئول مراقبا ماليا أو مديرا عاما أو وكيل وزارة أو وزير، فالخبرة لها دور كبير حيث نجد أن المسئول حديث العهد ليس له قدرة على القيادة، وبالتالي ليس له أثر على عملية التخطيط داخل الموازنة، في حين أن (5%) يرون أن لها تأثير نسيجي، فالمسئول يلتزم بالتشريعات النافذة والصادرة بالخصوص، في حين أمتنع (5%) من المشاركين عن الإجابة لعدم معرفتهم للكيفية التي يمكن أن يكون للتغيرات في مواقع المسؤولية تأثير على عملية التخطيط، أما فيما يخص إتباع الجهات العامة أسلوب المبالغة في التقديرات للحصول على أكبر قدر من المخصصات، فإن ما نسبته (47%) أكدوا أن عملية المبالغة ناتجة لعدم وجود مصداقيه للتعامل مع الوحدات الإدارية، وذلك ناتج عن السياسة المتبعة من قبل الدولة، مما أدى الى المبالغة من قبل المسئولين في وضع التقديرات للوحدات الإدارية، وأن عملية التعامل مع الزيادة واعتماد الموازنة من قبل المسئولين كالمراقبين الماليين، فإنه لا بد من وجود مبررات مقنعة وحقيقية لعملية الزيادة في الإنفاق، وكما كان الرد من قبل ما نسبته (21%) بأن لجنة الميزانية المختصة بوزارة المالية تضع قيما معينة كمعيار للتقديرات، وهذا أدى إلى فقدان الثقة بين الوحدات الإدارية ووزارة المالية، فالوحدات الإدارية تضمن بأنه من خلال المبالغة سوف تتمكن من الحصول على الحد الأدنى من المخصصات المرغوبة، ووزارة المالية لديها جزم بأن الوحدات الإدارية تبالغ في وضع التقديرات للحصول على أكبر قدر من الإنفاق، ولذلك فلا تؤخذ التقديرات الموضوعة في عين الاعتبار، وتقوم برصد المخصصات حسب ما تراه مناسبة من الواقع التاريخي للموازنة، وتستخدم في ذلك سلطتها المالية بإصدار التفويضات المالية، في حين أن (11%) أكدوا عدم وجود دور لمراقبة الخدمات المالية في الموازنات للجهات التابعة لها، حيث أن عملية وضع التقديرات تتم بشكل قطاعي، ودور المراقبة ينحصر في الصرف فقط دون المشاركة في عملية وضع التقديرات للوحدات الإدارية التي تقع تحت إشرافها، وأمتنع عن الإجابة (16%) من العينة لعدم وجود خلفية حيث اعتبروا أن هذا اختصاص أصيل لقسم الميزانية، وما يعادل (5%) يرون أن وزارة المالية تقارن بنفقات السنوات السابقة، ودراسة هذه المبالغة وتقوم أما بإلغائها أو تخفيضها أو تثبيتها، وفيما يختص بعملية شغل الوظائف القيادية من قبل أشخاص غير ذوي اختصاص وأثره على عملية التخطيط، فلقد اتفق (95%) من المشاركين على أن ذلك له الأثر المباشر على عملية التخطيط، وناتج ذلك لعدم كفاءة الأشخاص وعدم إلمامهم بالجوانب المتعلقة بالعملية الإدارية والمالية، فعدم الدراية بالإدارة وكيفية تسيير المرفق يكون له الأثر السلبي على العملية التخطيطية للمرفق، ولذلك يجب أن يتم اختيار الشخص المناسب في المكان المناسب حسب المؤهلات المتخصصة والخبرة، و(5%) ذهبوا إلى أن ذلك ليس له أثر ومتروك حسب الشخصية التي يتمتع بها المسئول وقدراته العقلانية، وعن كيفية الاسترشاد بالموازنات السابقة كمقياس لإعداد الموازنة

الحالية، فإن ما نسبته (74%) من المشاركين يرون أن البيانات التاريخية لا يمكن إهمالها، حيث يمكن الرجوع للموازنات السابقة ومعرفة ما حققت من فائدة وخدمات لأفراد المجتمع، والوقوف على الانحرافات للإيرادات والمصروفات، أما (16%) فيرون أن الموازنات السابقة لا يتم الاسترشاد بها فلكل سنة موازنتها الخاصة، و(5%) يرون أن يستفاد منها بوضع نسبة على الموازنة السابقة واعتبارها موازنة حالية، وأمتنع عن الإجابة (5%) لعدم اقتناعه بعملية الاسترشاد بالسنوات السابقة، وبالسؤال عن عملية وضع المخصصات للوحدات الإدارية، هل تتم وفق أهداف أو أن هناك قاعدة معلومات يتم عن طريقها إعداد الموازنة العامة للدولة؟ وهل تتوفر الواقعية في عملية إعداد التقديرات للموازنة العامة؟ فإن ما نسبته (48%) يرون بأن المخصصات تمنح بشكل عشوائي وتفرض فرضا على الجهات العامة وبطريقة ارتحالية، وبأنه لا وجود لقاعدة معلومات لعملية إعداد الموازنة العامة، بل هو إجراء روتيني يعتمد على تقديرات السنة السابقة، ويتبع من سنة لأخرى وأن ذلك ناتج من عدم وجود واقعية عند وضع التقديرات للموازنة، فالجميع يبالغ في وضع التقديرات للحصول على أكبر قدر من المخصصات، و(32%) يرون بأنه لا يوجد قاعدة معلومات بالشكل الصحيح حيث يوجد فقط حد معقول للباب الأول، فوجود العديد من الموظفين خارج الملاك ينفي الواقعية في الإنفاق، وذهب ما نسبته (20%) من المشاركين إلى أن هناك قاعدة معلومات يتم الرجوع إليها والاعتماد عليها، كالباب الأول من خلال الرقم الوطني والباب الثاني والتحول من خلال العقود المبرمة، أما فيما يخص التعاقد بالطريقة المؤجلة وأثرها على عملية التخطيط، فإن ما نسبته (85%) يرون أن لهذه الطريقة تأثير على عملية التخطيط للدولة حيث تؤدي إلى الزيادة في الإنفاق، وتؤثر على خطة التحول لأن التعاقد تم بدون الإدراج في خطة التحول ولم تتضمنها الميزانية العامة للدولة، كما أن لها تأثير من ناحية ارتفاع الأسعار والتكاليف والتنفيذ لعدم وجود تخطيط سليم ومتابعة، في حين أمتنع ما نسبته (10%) من المشاركين مبررين ذلك بأن هذه التعاقدات تحدث في مبيعات ومشتريات الشركات فقط ولم يعمل بها في العقود الخاصة بالتحول، و(5%) من المشاركين يرون أن هذه التعاقدات ليس لها تأثير على عملية التخطيط.

المحور الثالث: الموازنة كأداة للرقابة:

تم التركيز في هذا المحور على الموازنة كأداة من أدوات الرقابة على المال العام، ابتداءً من النموذج المعد لوضع التقديرات والمصروفات كأحدى أدوات التنفيذ، والرقابة على الموازنة للوصول للمدى المعرفي لدور الموازنة كأداة رقابة على المال العام، حيث كانت ردود المشاركين حول عملية وضع التقديرات للمصروفات والإيرادات في ليبيا، وفقا لأسلوب يسهل عملية إعداد الموازنة، فكانت ما نسبته (85%) يرون بأن النماذج المتبعة لعملية وضع التقديرات لموازنة الوحدات الإدارية العامة جيدة وسهلة وتساعد في وضع الموازنة بحيث تعطي المرونة والقدرة، ويشجع شريحة أكبر من الموظفين للمساهمة في وضع التقديرات دون تعب، وتطرق البعض إلى أنه يجب أن يتم تدعيم النماذج فنيا وأكاديميا، و أن يتم تفعيل قسم الميزانية بمراقبة الخدمات المالية بنغازي، بأن يتم تكوين لجنة ميزانية بالمراقبة أسوة بلجنة الميزانية بوزارة المالية، حيث تختص هذه اللجنة بمناقشة تقديرات الموازنة مع الوحدات الإدارية، التي تتبع المراقبة ويتم اعتمادها من قبل لجنة الميزانية بالمراقبة، قبل إحالتها للوزارة التابعة لها الوحدة الإدارية، وأكد ما نسبته (5%) المشاركين بأن النموذج تقليدي ويحتاج لتطوير، وأمتنع ما نسبته (10%) عن الإجابة لعدم الاطلاع على منشور الميزانية العامة للدولة، وبالسؤال عن مدى تفعيل دور المراقب المالي كأحد أدوات الرقابة على الموازنة، أرجع ما نسبته (80%) بأن ذلك يرجع لشخصية المراقب المالي ومدى قدرته على أداء المهام المناطة بالوظيفة، فعامل الخبرة والكفاءة

لهما دور كبير وفارق بين المراقبين في أداء مهام عملهم، في حين ذهب ما نسبته (15%) من المشاركين إلى أن عدم تفعيل دور المراقب المالي راجع إلى وجود ضغوطات عليه، ناتجة عن تأثير الوحدات الإدارية على وزارة المالية بالإضافة لفقدان الحوافز العينية والمادية، وما نسبته (5%) يرون بأن دور المراقب المالي مفعّل بنص القانون المالي للدولة ولائحته التنفيذية، أما فيما يخص المعايير التي يتم بها اختيار الأشخاص لشغل الوظائف الرقابية، فإن ذلك يرجع للوساطة والمحسوبية والعلاقات الشخصية وهذا ما اشار اليه (48%) من المشاركين، وأوضح ما نسبته (26%) بأن الاختيار يتم حسب المؤهل العلمي والخبرة، و(16%) بأنه لا يوجد معايير حيث يتم الاختيار بشكل عشوائي دون مراعاة الاستحقاق والجدارة، في حين امتنع (10%) عن الإجابة لعدم علمهم بالمعايير التي يتم بها الاختيار، وبخصوص تأثير المؤهل العلمي على شاغلي وظيفة المراقب المالي، أشار (47%) من المشاركين إلى عدم تأثير المؤهل العلمي في مجال المحاسبة، فمحاسبة الأموال العامة يغلب عليها الجانب القانوني، حيث يمكن أن يتم شغل الوظيفة من قبل مؤهلات علمية أخرى (اقتصاد - إدارة - قانون) على أن تكون الأولوية للمحاسبين، فمع وجود عامل الخبرة والقيادة والنزاهة يستطيع المراقب المالي أداء مهام عمله بكل إتقان، فهناك العديد من المراقبين لا يحملون تخصص محاسبة ويؤدون عملهم بكل إخلاص واتقان وهناك العكس، كما أكد (42%) بأن ذلك له أثر على الوظيفة، فالشخص الغير متخصص يأخذ الكثير من الوقت لكسب الخبرة والمهارة وفهم العمل المالي، فالتخصص الوظيفي يساعد المراقب المالي على تجاوز الوقوع في هفوات المهنة المتعلقة بالدقة المحاسبية والمهنية، وهذا ما سبب في قصور وعجز في تنفيذ المهام المناطة بهذه الوظيفة، في حين أن ما نسبته (11%) يرون أن ذلك يؤثر بشكل جزئي في الجوانب الفنية المتعلقة بمهنة المحاسبة، فكثير من المراقبين استطاعوا أن يطوروا أنفسهم في هذا الجانب من خلال الدراسة والدورات والاطلاع، وعندما قادنا الحوار إلى المقارنة بين الإنفاق الفعلي والتقديري من خلال التقارير، والوقوف على الانحرافات ذهب الكثير من المشاركين، ونسبة (63%) إلى أن عملية المقارنة لا تتم سواء بوزارة المالية أو الجهات التابعة لها، بل يقتصر العمل الرقابي على مراجعة المستندات المؤيدة للصرف فقط، في حين أكد (32%) بأن هناك مقارنة تتم بموازنة مراقبة الخدمات المالية بنغازي وعدم وجودها بالجهات الادارية الأخرى التابعة للمراقبة، أما (5%) فليس لديهم معرفة بأن عملية المقارنة تتم من عدمه، حيث يعتبر هذا من اختصاص إدارة الميزانية وإدارة الحسابات بوزارة المالية - أما فيما يخص المراقبين الماليين، فإنه لا يتم سؤالهم عن الانحرافات وأسبابها رغم إعدادهم تقارير المصروفات المالية والحساب الختامي وإرساله لوزارة المالية، أما بخصوص التوسع في منح الشخصية الاعتبارية، والذمة المالية للوحدات الإدارية كونها إحدى أسباب إهدار المال العام، كانت ردود المشاركين بنسبة (68%) بأن لها تأثير في إهدار المال العام كونها تكلف الدولة نفقات زيادة، فالتوسع شكل من أشكال الإهدار للمال العام خاصة إن لم يتم استعمال النفقات في مسارها الصحيح، فعملية الصرف تتم لاستنزاف الموازنة في نهاية العام دون تحقيق أي جدوى للوحدة الإدارية، ودون الرجوع لوزارة المالية وعدم وجود رقابة حقيقية عليها، ويكون ذلك ناتج من إساءة استعمال الصلاحيات الممنوحة للوحدات الإدارية المستقلة، وكان (32%) من المشاركين مؤيدين لعملية التوسع في منح الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة للوحدات الإدارية، حيث لا يمكن اعتبار منح المزيد من الصلاحيات والتفويض في الاختصاصات إهدار للمال العام، وإنما يرجع ذلك لعدم كفاءة وأمانة وقصور القوانين واللوائح وغياب المتابعة، هي السبب في إهدار المال العام على أن يتم اختيار الأشخاص المناسبين لشغل الوظائف القيادية في الوحدات الإدارية، فأغلب قطاعات الدولة اتجهت لإعطاء الاستقلالية، ويتم ذلك في ظل وجود أدوات رقابية جيدة و مشددة، وتطرت الدراسة للسؤال المعاكس لمنح الاستقلالية وهو أسلوب السداد المركزي كونه أسلوبا معطلا لسير العمل داخل الوحدات الإدارية،

وللإجابة عن هذا التساؤل فإن (68%) من المشاركين أكدوا بأن هذا الأسلوب غير معطل لسير العمل بل هو أسلوب أكثر رقابة على المال العام فالاستعمال الصحيح للمركزية يؤدي إلى ترشيد الإنفاق، وبالتالي الحد من إهدار المال العام وخصوصاً في الوقت الحاضر، وأشار (21%) من المشاركين إلى أن هذا الأسلوب معطل لسير العمل داخل مؤسسات الدولة، وقد يحد من نمو الجهات العامة، بينما ذهب (11%) إلى أنه سلاح ذو حدين، فعملية التعطيل في المركزية يكون حسب الأشخاص القائمين بالعمل على الوظائف القيادية، وبالسؤال عن البيئات المختلفة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وأثرها على عملية الرقابة على الموازنة، فكان هناك اتفاق من الجميع وبنسبة (100%) بأن لها تأثير بشكل كبير جداً، لتحقيق مصالح لأشخاص وفئات وأحزاب، وسبب ذلك التخلف وعدم الوعي بالدور المؤسسي وخصوصاً في البيئات التي يغلب عليها العادات والتقاليد والموروث الاجتماعي، لاختلاف الثقافة الفكرية التي تختلف حسب الثقافة السائدة بحسب المناطق والمدن ودرجة التمدن فيها، ولمعرفة مدى تأثير النفوذ السياسي التي يتمتع بها المسؤولين بالوحدات الإدارية، على عملية الرقابة فكان هناك إجماع كامل من قبل المشاركين بنسبة (100%)، بأنه للنفوذ السياسي تأثير في عملية الرقابة على الموازنة للجهات العامة، حيث يكون هناك ضغوطات حسب ما يتمتع به المسؤولين بالوحدات الإدارية من نفوذ سياسي، فلا يمكن أن يتم تأدية عملية الرقابة بنفس الوتيرة دون أن ينظر للنفوذ السياسي، الذي يتمتع به الأشخاص شاغلي الوظائف القيادية، فهناك جهات عامة لا يستطيع القيام بعملية الرقابة فيها، حيث يكون هناك عملية تجاوزات في بنود وأبواب، فالنفوذ السياسي يلعب دوراً في كثير من الأحيان في الرقابة على الموازنة استناداً للحصانة السياسية التي تتمتع بها، وهذا لا يمكن تجاهله وعدم بيان أثره، كما أن لها الأثر البالغ في توجيه الأدوات الرقابية للوحدة الإدارية، حيث يؤخذ في الاعتبار النفوذ السياسي على حسب طبيعة الجهة العامة، والنفوذ السياسي الذي يتمتع به شاغل الوظيفة القيادية فيها، فهناك وحدات إدارية ألغيت فيها وظيفة المراقب المالي من قوة النفوذ السياسي، الذي يتمتع به المسؤولين فيها، لذلك يفترض أن تكون أدوات الرقابة تتمتع بنفوذ سياسي يوازي النفوذ السياسي للمسؤول حتى تستطيع أداء المهام المناطة بها، فالنفوذ السياسي له تأثير مهما كانت الظروف السائدة في الدولة ومهما كان النظام السائد سواء في ظل النظام السابق أو الحالي، وتطرت الدراسة إلى أن هناك من طالب بتطبيق أساس الاستحقاق بدلاً من الأساس النقدي المعدل في ليبيا، فكانت النتائج بنسبة (32%) بأن أساس الاستحقاق مناسب وأفضل ويحتاج إلى تعديل بالتشريعات الحالية، فصندوق النقد الدولي طالب بتطبيق هذا الأساس والعديد من الدول قامت بتطبيقه بعد إدخال أساليب الموازنة الحديثة غير أنه في ليبيا يحتاج لفترة زمنية لا تقل عن 3 إلى 5 سنوات لإعداد الكوادر وتهيئة البيئة لاستيعاب ذلك، وإدخال ثقافة المحاسبة الحكومية على أساس الاستحقاق، في حين أن (32%) من المشاركين كانوا مؤيدين لاستمرار تطبيق الأساس النقدي المعدل باعتباره نظام جيد على أن يتم العمل به بالشكل الصحيح، على اعتبار أن أحد أسباب رفض أساس الاستحقاق هو انعدام الثقة بين المقاول والحكومة، ومن جهة أخرى فإن ما يعادل (16%) من المشاركين اعتبروا أن أساس الاستحقاق غير مناسب لأن الهدف من الموازنة هو تغطية المصروفات بالإيرادات وأيدوا تطبيق الأساس النقدي أو النقدي المعدل، وذهب (16%) من المشاركين إلى أن يتم تطبيق الأساس النقدي، فأسلوب أساس الاستحقاق غير مناسب ويفضل تطبيق الأساس النقدي، فالمحاسبة الحكومية تتطلب عدم تحميل السنة بالتزامات سنوات سابقة، ويعد الأساس النقدي أكثر واقعية وإلزام بالصرف، وأن (4%) من المشاركين امتنعوا عن الإجابة فليس لديهم خلفية عن أساس الاستحقاق، ولا الأساس النقدي المعدل، وما إذا كانت بيئة العمل في ليبيا هي بيئة يمكن من خلالها الحكم على أدوات التنفيذ كونها جيدة من عدمه، ولقد أشار ما يقارب من (68%) من

المشاركين إلى إن بيئة العمل في ليبيا، هي بيئة غير صالحة للحكم من خلالها على أدوات التنفيذ وذلك نتيجة للضغوطات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي لها تأثير بشكل مباشر على السلوك البشري، و أن ما نسبته (21%) اعتبروا أن بيئة العمل في ليبيا هي بيئة جيدة يمكن من خلالها الحكم على أدوات التنفيذ، إلا أن هناك بعض التحاوزات التي يجب عدم تكرارها عن طريق التوعية، و(11%) اعتبروا بيئة العمل في ليبيا بيئة جيدة نوعا ما، رغم القصور التي فيها ولذلك يمكن أن نقيم من خلالها بعض أدوات التنفيذ ونطورها، وفيما يخص التعاقد بما يسمى بالعقود المؤجلة وما مدى صحتها من الناحية القانونية، فإن ما نسبته (73%) من المشاركين يعتبرون هذه العقود غير قانونية، حيث اعتبروها طريقة أتت بها الظروف وفرضتها، وتعتبر طريقة غير سليمة وتؤدي إلى إهدار المال العام، وازدياد الفساد المالي، حيث تعتبر غير قانونية حتى وإن تم إدراجها ضمن خطة التحول لعدم إدراجها ضمن التغطية المالية، وما نسبته (5%) يعتبرون أن هذه العقود قانونية كونها ملزمة السداد، ولكن تأثيرها سلبى على الموازنات في السنوات المقبلة، و(11%) يرون بأن قانونيتها متروكة حسب السياسة المتبعة في الدولة، ولكن يعاب عليها أن يتم تحميل سنوات مقبلة بقيم لا تخصها، وامتنع عن الإجابة ما نسبته (11%) لعدم وجود معرفة بطرق التعاقد ومدى صحة قانونيتها، وبخصوص النظام المحاسبي المطبق فإن (79%) يعتبرون أن النظام المحاسبي غير جيد ويحتاج لتطوير الكوادر البشرية، وتوفير الإمكانيات من الميكنة وغيرها من متطلبات النظام المحاسبي الجيد، كالدفاتر والسجلات وإدخال تعديلات و تحسينات عليه عن طريق الدورات وورش العمل، ومواكبة الدول المتقدمة الأخرى والاتصال بها عن طريق الدراسات والدورات، لمعالجة الخلل الموجود بالنظام السائد، وذهب (21%) من المشاركين إلى أن النظام الحالي نظام جيد وفيه بالغرض ويتمشى مع الوضع الحالي وإمكانيات الدولة البشرية والمادية الأخرى، على أن يتم تطوير النظام المحاسبي في المستقبل مع الموازنة الحالية، أما بخصوص الإفصاح عن الموازنة العامة في وسائل الإعلام المختلفة، فلقد أجمع المشاركون ونسبة (100%) بأنهم مع الإفصاح والشفافية للموازنة العامة للدولة بوسائل الإعلام المختلفة، فوسائل الإعلام تعتبر إحدى السلطات الرقابية على أن تتم عملية الإفصاح وفقا لشروط معينة، مع مراعاة الأمور المتعلقة بالمؤسسات الأمنية، حيث أنها تساهم في توضيح أوجه الإنفاق وتعتبر أحد أدوات مكافحة الفساد المالي غير أن الدولة لا تقوم بذلك بالشكل الصحيح.

نتائج الدراسة:

من خلال ما سبق استعرضه فإن الدراسة توصلت إلى النتائج التالية:

= أن القصور في التعريف بنوع الموازنة وأهميتها وكيفية استخدامها، كأداة للتخطيط والرقابة على المال العام راجع لعدم وجود دليل أو كتيب إرشادي، للتعريف بنوع الموازنة المطبق وكيفية العمل بها في التخطيط والرقابة، وكذلك لندرة الدورات والمؤتمرات العلمية والفنية المرتبطة بالموازنة العامة وأهدافها، سواء كانت بالداخل أو بالخارج، حيث أن أغلب الموظفين يجتهدون بأنفسهم للحصول على المعلومات حول الموازنة العامة.

= توصلت الدراسة إلى أن الصعوبة في تفهم المسؤولين الغرض من الموازنة، هو الاهتمام بالشكل العام للموازنة وليس بالغرض منها، فإن ذلك راجع بأن المسؤولين غير مدركين للغرض الحقيقي من الموازنة، وذلك ناتج

من عدم المعرفة والكفاءة لشاغلي الوظائف القيادية، فالموازنة بالنسبة لهم ماهي إلا مخصصات مالية للإنفاق والاستنزاف، وأيضا لغياب دور وزارة المالية من ناحية التوعية والإفصاح والشفافية بأهمية الموازنة العامة.

- توصلت الدراسة إلى أن التشريعات المالية النافذة قديمة وأن موازنة الأبواب والبنود لا تتناسب مع الوضع الحالي، وأن منشور الميزانية متكرر من سنة لأخرى، ويرجع ذلك بأن منشور الميزانية ناتج من توجهات وسياسات معينة للدولة، تحكم إصدار المنشور من خلال الأشخاص القائمين على الموازنة العامة بشكل دوري، لغرض تحقيق أهداف وسياسات معينة وأن أغلب مواده مستمدة من القانون المالي للدولة ولائحته التنفيذية، ويحتاج لتطوير وتعديل ليتماشى مع التطور العلمي والتقني، وتعتبر موازنة الأبواب والبنود في الظروف الحالية مناسبة مع إمكانيات الدولة الليبية، غير أنه لا بد أن يتم تطويرها مع العمل على تغييرها بموازنة أحدث، تتماشى مع متطلبات وأهداف الدول الحديثة في المستقبل مع تطوير الكوادر القائمة عليها وتوفير الميكنة اللازمة لذلك.

- قد كانت النتائج التي توصلت إليها الدراسة بخصوص وضع تقديرات الموازنة للجهات العامة، تشير إلى أن النفوذ السياسي والمصالح والعلاقات الشخصية التي تحكم عملية وضع التقديرات للموازنة العامة، ففي بعض الأحيان تمنح جهات عامة زيادة في مخصصات لتحقيق مصالح شخصية، وأيضا يستطيع مسئولون آخرون يتمتعون بنفوذ سياسي واسع، الحصول على ما يضعون من تقديرات في الموازنة بعكس الآخرين.

- كما توصلت الدراسة بأن هناك تضارب في عملية اختيار الأشخاص شاغلي الوظائف المرتبطة بالموازنة، ناتجة عن الضغوطات السياسية والاجتماعية، وتضارب المصالح مع المسؤولين التي تخرج عن إطار المؤهل العلمي والخبرة والكفاءة في بعض الأحيان، ويتم الاختيار وفقا للعلاقات الشخصية والوساطة والمحسوبية والمصالح.

- توصلت النتائج بخصوص المشاكل المتعلقة بوضع تقديرات الباب الثاني للموازنة، إلى أن أسلوب القياس المتبع أسلوب بدائي غير فعال، يدل على انعدام عملية التخطيط غير أن الظروف الحالية للبلاد تتطلب العمل بهذا الأسلوب، كونه متبع ومتعارف عليه مع مرونة في بعض البنود حسب الاحتياج.

- لقد توصلت الدراسة إلى أن الموازنة تتأثر بالظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وخاصة أن الاقتصاد الليبي اقتصاد ريعي فعدم توافر الموارد المالية لدعم الموازنة له أثر كبير وخصوصا على عملية ارتفاع الأسعار.

- ومن النتائج التي توصلت إليها الدراسة بأن عملية التخطيط للموازنة في الجهات العامة، تتأثر بالأشخاص شاغلي الوظائف القيادية فعدم الدراية والمعرفة بالإدارة والكيفية التي يتم بها تسيير المرفق، يكون له الأثر السلبي على العملية التخطيطية، كما أن التغيرات في مواقع المسؤولية لها الأثر على العملية التخطيطية،

وذلك بأن يترك ذلك حسب توجهات المسؤولين وخبراتهم وكفاءتهم، ولذلك يجب وضع الشخص المناسب في المكان المناسب.

- وتوصلت الدراسة الى أن عامل عدم وجود المصادقية بين وزارة المالية والجهات العامة هي إحدى أسباب المبالغة في وضع التقديرات مما اضطر لجنة الميزانية بوزارة المالية لوضع قيم معيارية لمخصصات الجهات العامة مستندة في ذلك إلى المخصصات التاريخية للسنوات السابقة للوحدة الإدارية، وأيضا انعدام دور مراقبة الخدمات المالية بنغازي في مناقشة واعتماد الموازنة للجهات العامة التي تقع تحت إشرافها مما يجعلها أداة صرف، ويضعف عملها الرقابي على الوحدات الإدارية التي تقع تحت إشراف المراقبة.

- كما توصلت الدراسة إلى غياب الواقعية وعدم وجود قاعدة معلومات في إعداد التقديرات للموازنة العامة للوحدات الإدارية، فالجميع يبالغ في وضع التقديرات للحصول على أكبر قدر من المخصصات، وأصبحت الموازنة كما هي الآن إجراء روتينيا، يعتمد على تقديرات السنة السابقة بعيدا عن التخطيط.

- وتوصلت نتائج الدراسة بأن أي تعاقدات لم تدرج ضمن خطة التحول، وتحت أي مسمى لها تأثير سلبي على عملية التخطيط، وتعتبر مخالفة حقيقية من ناحية الأسعار والتنفيذ، لعدم وجود تخطيط سليم ومتابعة وخصوصا في الظروف الحالية.

- توصلت نتائج الدراسة إلى أن الأسباب الأساسية لعدم تفعيل دور المراقب المالي كإحدى أدوات الرقابة على الموازنة العامة، يرجع ذلك لشخصية المراقب المالي وما يمتلكه من خبرة وكفاءة في أداء مهام وظيفته، بالإضافة لفقدان الحوافز العينية والمادية لهذه الوظيفة.

- كما توصلت النتائج الخاصة بالرقابة بأن عملية اختيار الأشخاص لشغل الوظائف الرقابية، يغلب عليها العلاقات الشخصية والوساطة والمحسوبية أكثر من عملية الاختيار حسب المؤهل العلمي والخبرة والكفاءة، وأنه ليس من الضرورة أن يشغل وظيفة المراقب المالي ذوي المؤهلات العلمية المتخصصة في مجال المحاسبة، حيث يستطيع أن يشغل هذه الوظيفة حملة المؤهلات الأخرى (كالاقتصاد والإدارة والقانون)، على اعتبار أن المحاسبة الحكومية يغلب عليها الطابع القانوني مع إعطاء الأولوية لتخصص المحاسبة.

- وتوصلت نتائج الدراسة إلى قيام وزارة المالية والمراقبات التابعة لها بعملية المقارنة بين الإنفاق الفعلي والتقديري، عبر موازنتها والوقوف على الانحرافات ومعرفة الأسباب وعدم وجود عملية المقارنة بالجهات العامة الأخرى، التي يقتصر العمل الرقابي فيها على المستندات المؤيدة للصرف فقط رغم قيامها بإعداد تقارير المصروفات الشهرية والحساب الختامي وإرساله لوزارة المالية.

- وتوصلت الدراسة إلى أن عملية التوسع في منح الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، وما ينتج عنها من إساءة اختيار الأشخاص لشغل الوظائف القيادية، وقصور القوانين واللوائح وغياب المتابعة في الوحدات الإدارية، وإساءة استعمال الصلاحيات الممنوحة، هي إحدى أسباب إهدار المال العام وأن

- الوقت الحاضر يحتاج لمركزية الصرف، فلاستعمال الصحيح للمركزية يؤدي إلى عملية الترشيح في الإنفاق والحد من إهدار المال العام، على أن يتم اختيار الشخص المناسب لشغل الوظائف القيادية.
- وتوصلت الدراسة إلى أن الثقافة السائدة في البيئة بحسب المناطق والمدن ودرجة التمدن فيها، لها تأثير بشكل مباشر بالعوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وخصوصا البيئات التي يغلب عليها العادات والتقاليد والموروث الاجتماعي، بحسب الثقافة الفكرية وما يكون لها من أثر على الموازنة العامة.
 - وتوصلت الدراسة بأنه لأداء العملية الرقابية من الضرورة أن يتم تكليف أشخاص يتمتعون بنفوذ سياسي، وحصانة تضاهي النفوذ السياسي الذي يتمتع به شاغلي الوظائف القيادية بالوحدات الإدارية العامة، حتى يستطيعون أداء مهامهم الرقابية على الموازنة العامة بكل يسر وإتقان دون وجود أي ضغوطات.
 - وتوصلت الدراسة إلى أن تطبيق أساس الاستحقاق، يحتاج فترة لإعداد الكوادر وتوفير المناخ المناسب والملائم وتعديل التشريعات المالية بذلك، وإدخاله ضمن المحاسبة الحكومية في ليبيا، فالظروف الحالية تتطلب الاستمرار بتطبيق الأساس النقدي المعدل حيث يعتبر الأنسب في الوقت الحالي.
 - أما التعاقد بال عقود المؤجلة فإن النتائج التي توصلت لها الدراسة اعتبرتها عقودا غير قانونية، بنص القانون لعدم وجود التغطية المالية حتى وأن تم إدراجها ضمن خطة التحول.
 - ومن النتائج التي توصلت إليها الدراسة بأن الضغوطات الناتجة من المتغيرات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لها تأثير مباشر على سلوك الفرد، وبالتالي لها أثر على بيئة العمل، كذلك أيضا يجب أن يتم معالجة الخلل بالنظام المحاسبي بالدولة من خلال تغيير هذا لنظام بنظام أكثر كفاءة، وتطوير الامكانيات التي تخدم النظام من كوادر بشرية وميكنة وغيرها من متطلبات النظام المحاسبي الجيد كالدفاتر المحاسبية والسجلات.
 - وأخير توصلت الدراسة إلى أن أحد أسباب إهدار المال العام، هو غياب عملية الإفصاح والشفافية عن الموازنة العامة للدولة في مختلف وسائل الإعلام، لما لها من مساهمة فعالة في توضيح أوجه الإنفاق على اعتبار إنها إحدى أدوات مكافحة الفساد المالي والإداري.

التوصيات:

- في ضوء النتائج التي توصلت إليها الدراسة يرى الباحثان تقديم مجموعة من التوصيات أهمها ما يلي:
- توفير كتيب إرشادي أو دليل توضيحي للتعريف بنوع الموازنة المطبق وكيفية استخدامها، كأداة تخطيط ورقابة على المال العام والعمل على إعداد دورات وندوات وورش عمل بالداخل والخارج، لمواكبة التطور والاستفادة من تجارب الدول التي سبقتنا، وذلك من أجل توضيح وتطوير عملية الفهم والإدراك لدى الموظفين بالدولة، بأهمية الموازنة ودورها في تحقيق الأهداف المختلفة.

- تطوير الأسلوب المستخدم حالياً (الأبواب والبنود) لعدم استيعاب أسلوب آخر في الظروف الحالية، كونه يتماشى مع القدرات والإمكانيات المتاحة والعمل على تطوير الكوادر البشرية وتحديث التشريعات المالية الحالية، وتغيير أسلوب الموازنة الحالي بأسلوب أكثر كفاءة في المستقبل (كموازنة البرامج والأداء أو الموازنة الصفية)، وغيرها من الموازنات الحديثة التي تتماشى مع التطور التقني وتحقق أهداف الدولة الحديثة.
- تكثيف الندوات والدورات حول التخطيط ودوره في الموازنة، وأهميته في عملية ترشيد الإنفاق في المسار الصحيح، مع العمل على ضرورة إلزام الجهات العامة بإدخال عملية التخطيط في كل باب من أبواب الموازنة، دون استثناء من خلال الاستعانة بالمختصين والخبراء والاستفادة من خبراتهم وكفاءاتهم، على أن يتم وضع الخطط في كتيب يرفق بموازنة الجهة لجميع الأبواب.
- الابتعاد عن الأساليب التقليدية المستخدمة في تقدير موازنات الوحدات الإدارية العامة (كأسلوب القياس)، باستخدام أساليب حديثة تعتمد على التخطيط الجيد من خلال قاعدة معلومات حقيقية وأسس علمية، وأن تكون هناك واقعية في عملية وضع تقديرات موازنة الوحدة الإدارية تحتوي على برامج ومشروعات تتماشى مع طبيعة واحتياج الوحدة الإدارية، ودعم ثقة التعامل في وضع التقديرات بين الوحدات الإدارية ووزارة المالية، من خلال المراقبين الماليين والأقسام المختلفة بمراقبات الخدمات المالية ذات الصلة بالموازنة.
- تغليب المصلحة العامة على المصالح الشخصية والمحابة والجهوية في اختيار الأشخاص، لشغل الوظائف القيادية والرقابية باختيار الشخص المناسب في المكان المناسب، للقضاء على الفساد المالي والإداري والرفي بمستوى الخدمات العامة في الدولة، للوصول لمصاف الدول المتقدمة في المستقبل.
- دعم وظيفة المراقب المالي كونها من أهم الوظائف التي ترتبط بالإشراف على المال العام، من خلال وضع معايير لشاغلي هذه الوظيفة كالمؤهلات العلمية والخبرة والكفاءة والاستقلالية الكاملة، دون وجود أي تأثير أو ضغوطات، ومنحهم الحصانة القانونية والمزايا المالية والعينية التي تمكنهم من أداء مهام عملهم على أكمل وجه، حيث تعتبر هذه الوظيفة من الوظائف المهمة التي لا يستهان بها للحد من إهدار المال العام.
- العمل على تفعيل دور قسم الميزانية بالمراقبات المالية بإنشاء " لجنة مالية " تكون مواكبة " للجنة المالية " بوزارة المالية، وتقوم بمناقشة التقديرات المقدمة من الجهات العامة التي تقع تحت إشراف المراقب المالي، على أن يتم اعتماد موازنة الوحدة الإدارية من لجنة الميزانية بالمراقبة قبل إحالتها للوزارة التابعة لها.
- الحد من عملية التوسع في منح الذمة المالية والشخصية الاعتبارية المستقلة في الظروف الحالية الراهنة، كونها من إحدى أسباب إهدار المال العام واقتصرها على الجهات التي تمس مصلحة المواطن بشكل مباشر كالمستشفيات والجامعات.

- ضرورة قيام وزارة المالية بإجراء مقارنة دورية بين المصروفات الفعلية والمخصصات الممنوحة للوحدة الإدارية، وبين المخصصات الممنوحة والمقدرة للوقوف على الانحرافات ومعرفة أسبابها ومعالجتها مع الوحدات الإدارية.
- يعتبر الأساس النقدي أساساً جيداً في الظروف الحالية حتى لا يتم تحميل السنة الحالية بالتزامات سنوات سابقة، ويتمشى مع الوضع الاقتصادي الراهن وما تتر به البلاد من ظروف صعبة، والعمل على تغيير النظام المحاسبي في المستقبل بنظام محاسبي آخر يتمشى مع بيئة العمل في ليبيا وتطوير وتدريب الكوادر البشرية.
- الإفصاح والشفافية عن الموازنة العامة للدولة في وسائل الإعلام المختلفة، كونها وسيلة من وسائل الرقابة على المال العام.

* * * * *

قائمة المراجع

الكتب:

1. العكيلي، عبد الأمير عبدالعظيم، مذكرات في مبادئ الإدارة العامة، مدخل بيئي سياسي طباعة المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1998م.
2. الفلاح، محمد عبدالله، نظم المالية العامة في القانون الليبي، دار الكتب الوطنية الوكالة الليبية لترقيم الموحد للكتاب، بنغازي، 2000م.
3. اللوزي، سليمان، ومرار، فيصل، والعكشة، وائل، إدارة الموازنات العامة بين النظرية والتطبيق، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 1997م.
4. المجبري، أحمد إبراهيم، الطبيعة القانونية للمال العام وأسس حمايتها، الناشر دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع، بنغازي، ليبيا، 2012م.
5. المعارك، محمد عبدالعزيز، وشفيق، علي، أصول وقواعد الموازنة العامة، جامعة الملك سعود للنشر العلمي والمطابع، جامعة الملك سعود، الرياض، 2003م.
6. بن غربية، سالم محمد، والنخاط، خالد عبدالواحد، المحاسبة الحكومية وحسابات الدخل القومي، منشورات جامعة البحر المتوسط الدولية، بنغازي، 2017م.
7. بن غربية، سالم محمد، وبالحير، أحمد فرج، محاسبة الأموال العامة والمحاسبة القومية، منشورات مركز البحوث للعلوم الاقتصادية، بنغازي، 2003م.
8. حسن، محمد عبد الحافظ عبد العال، المحاسبة والرقابة على المال العام، سما للنشر والتوزيع والطباعة، الجيزة، 2009م.

9. حماد، طارق عبد العال، الموازنات التقديرية نظرة متكاملة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2010م.
10. شكري، فتحي محمود، الموازنة العامة ماضيها وحاضرها ومستقبلها في النظرية والتطبيق، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1990م.
11. عوضة، حسن، المالية العامة دراسة مقارنة الموازنة - النفقات والواردات العمومية دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، بدون تاريخ نشر.
12. فتح الله، ليلي، والعوام، عاطف محمد، المحاسبة الإدارية، بدون نشر، القاهرة.
13. يونس، منصور ميلاد، مبادئ المالية العامة، المؤسسة الوطنية للطباعة والنشر، طرابلس، ليبيا، 2008م.

المجلات:

1. الدرويش، خيرى طلحة، خالد شكشك، درجة تأثير العوامل التنظيمية والاجتماعية على أداء المراقبين الماليين، بحوث مؤتمر الرقابة الداخلية - الواقع والأفاق، 2005م، ص ص 611-644.
2. العربي، علي، وعساف، عبدالمعطي، دوز الموازنة العامة ومشكلاتها في الدول النامية، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، عمان، الأردن، المجلد الثاني، العدد (3) 1986م.
3. اللوزي، سليمان أحمد، والقطامين، أحمد عطا الله، دراسة تحليلية للموازنة العامة في الأردن - من سنة 1979-1989م، مجلة جامعة الملك سعود، المجلد الثامن، العدد (2) 1996م.
4. بالخير، أحمد فرج، أنواع الميزانيات بالجمهورية العظمى وكيفية إعدادها، البرنامج التدريبي للمراقبين الماليين، المعهد الوطني للإدارة، بنغازي، 2002م.
5. شريعة، بوبكر فرج، المضامين الدستورية للنظام المالي في الدولة الليبية وسبل تطويره دراسة حالة القانون المالي للدولة واللوائح المكملة له، مجلة جامعة البحر المتوسط، العدد الأول، 2016م.

التشريعات:

1. القانون النظام المالي للدولة.
2. قانون رقم (13) لسنة 1430م بشأن التخطيط الصادر عن المؤتمر الشعب العام.
3. قانون رقم (19) لسنة 2013م. في شأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة.
4. قانون رقم (20) لسنة 2013م. بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
5. قرار أمانة مؤتمر الشعب العام رقم (66) لسنة 1370و.ر بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (13) لسنة 1430 ميلادية بشأن التخطيط.
6. لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

* * * * *

تقييم دور ديوان المحاسبة في ترشيد الإنفاق الحكومي في ليبيا لمواجهة الفساد المالي بمؤسسات القطاع العام

” دراسة ميدانية على فروع ديوان المحاسبة بالمنطقة الشرقية ”

د. المعتز رمضان أبوبكر الشخي - د. معتز عبد الحميد علي كبلان

جامعة بنغازي - كلية الاقتصاد - قسم المحاسبة

المستخلص

لديوان المحاسبة "ديوان الرقابة المالية" دور رقابي حاسم في عمليات الإصلاح عن طريق ترشيد الإنفاق الحكومي، وحسن استخدام المال العام حيث تعد وظيفة الرقابة التي يقوم بها ديوان المحاسبة بمثابة صمام الأمان وناقوس الخطر، الذي ينبه الجهات العليا بالدولة بمظاهر الفساد المالي المختلفة، التي ينتج عنها أخطاراً قد تؤدي في معظم الحالات إلى تردي المركز المالي للدولة ككل، وتأسيساً على ما سبق فإن هذه الورقة البحثية تهدف إلى تقييم الدور الفعلي لديوان المحاسبة، من خلال نظام الرقابة المطبق في ضبط وترشيد الإنفاق العام في ليبيا، وبالتالي تحقيق أهداف التنمية المنبثقة أساساً من الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة، وذلك من خلال دراسة ميدانية للدور الفعلي لمفتشي ديوان المحاسبة عند مراجعة الجهات الخاضعة للرقابة العامة، وبعد تنفيذ الدراسة الميدانية على فروع ديوان المحاسبة بالمنطقة الشرقية على عينة من المراجعين الماليين طرفها، استطاعت الدراسة تقديم دليلاً علمياً، على أنه ليس هناك دور ملموس لديوان المحاسبة في ترشيد الإنفاق الحكومي لمواجهة الفساد في مؤسسات القطاع العام.

الكلمات الدالة: الإنفاق الحكومي - ديوان المحاسبة - الفساد.

Abstract

The Accounting Bureau has a pivotal control role in rehabilitation procedures by rationalizing government expenditures and improving the use of public funds. The audit function of the Accounting Bureau serves as a safety valve and a tocsin which alarms the supreme state authorities to various forms of financial corruption and risks that could lead to the

deterioration of the financial position of the State as a whole. Based on the above, this paper aims at assessing the actual role of the Accounting Bureau through the system of control applied in monitoring and rationalizing public expenditure in Libya and thus achieving the development objectives stemming mainly from the optimal use of the available resources. An empirical study was conducted to examine the actual role of the auditors' when reviewing entities under general control. Following the implementation of the field study on a sample of financial auditors from the branches of the Accounting Bureau in the Eastern Region, the study concluded by providing a scientific evidence that there is no significant role of the Accounting Bureau in rationalizing government spending to address corruption in public sector institutions.

Key words: government expenditure – Accounting Bureau – corruption.

مقدمة

تعد وظيفة الرقابة التي يقوم بها ديوان المحاسبة بمثابة صمام الأمان وناقوس الخطر، الذي ينبه الجهات العليا بالدولة بمظاهر الفساد المالي في صورة المخالفات والتجاوزات، التي ينتج عنها أخطار قد تؤدي في معظم الحالات إلى تردي المركز المالي للدولة بشكل عام، بل ومن شأنها أن تعرقل أو حتى توقف عمليات التنمية التي يرمي أي اقتصاد لتنفيذها، رغبةً في إحداث إصلاحات اقتصادية حقيقية على المدى المتوسط والطويل.

وكما هو معلوم فإن التوسع في الإنفاق العام على قطاعات الدولة المختلفة، بالغ الأثر الإيجابي على غالب مؤشرات التنمية شريطة أن يكون متبوعاً بآليات للرقابة عليه، لهدف ترشيد ذلك الإنفاق مما يقطع الطريق على الإسراف والتبذير بشكل يؤدي إلى ضياع الفائدة المرجوة منه.

مشكلة الدراسة

أصبحت ظاهرة الفساد المالي ظاهرة منتشرة في غالبية دول العالم، سواء المتقدمة منها أو النامية على حد سواء في الآونة الأخيرة مع اختلاف حدته.

إن من أهم الآثار السلبية لانتشار هذه الآفة على مستوى الوحدات المختلفة هو عدم الاستغلال الأمثل لمواردها، وتبذيرها أو اختلاسها مما يؤدي إلى عدم تحقيق هذه الوحدات لأهدافها، ولا يقتصر تأثير الفساد على مستوى

الوحدات أو المنظمات وإنما يتعدها إلى اقتصاد الدولة ككل، ليصبح عائقاً أساسياً أمام مسيرة التنمية الاقتصادية (الفطيسي، 2014م).

وتعتبر ليبيا من الدول التي اتبعت سياسات اقتصادية توسعية خلال الأعوام الماضية، وذلك بالتحديد في الفترة "2009-2013م" الأمر الذي أدى إلى تداولات كبيرة للمال العام داخل الوحدات العامة، ودون ضوابط حقيقية مما أثر سلباً بشكل أو بآخر على السنوات الماضية، الذي نتج عن العديد من العوامل الاقتصادية والسياسية خاصة مع تدهور أسعار النفط العالمية وانخفاض حجم الصادرات منه، التي تمثل المورد الأساسي لتمويل ميزانية الدولة.

وبالحديث عن ظاهرة الفساد في ليبيا فإن التقارير الدولية تقدم مؤشراً خطيراً يتطلب من الحكومة اتخاذ كافة التدابير لمواجهته، حيث أشار تقرير منظمة الشفافية الدولية للعامين "2011-2012م" أن ليبيا جاءت في المرتبة "168" و"160" على التوالي من أصل "183"، "176" دولة تضمنها التقرير، بينما احتلت المرتبة "17" على المستوى العربي لهاتين السنتين، وهو ما يشير بوضوح إلى استشراء هذه الظاهرة في الجهاز المؤسسي العام في ليبيا (جهاز المراجعة المالية، 2013م). ويضيف (John: 2007م) أن عمليات الفساد المالي ترتبط بمدى ضعف وقوة النظام المحاسبي ونظم الرقابة الداخلية المطبقة بمختلف الوحدات العامة، وسياسات الدولة في الرقابة والحفاظ على المال العام، فعندما تحوي النظم المحاسبية ونظم الرقابة الداخلية إلى درجة ضعيفة أو غير مطبقة، فإن الفساد يتعايش معها ويستفيد من نقاط الضعف بها وينمو وتزداد حدته.

ومن هنا كان على عاتق ديوان المحاسبة "ديوان الرقابة المالية" في ليبيا دور رقابي حاسم في عمليات الإصلاح عن طريق ترشيد الإنفاق الحكومي، وحسن استخدام المال العام، مما يؤدي إلى الرفع من جودة الخدمات المقدمة من هذا الجهاز الرقابي للارتقاء بعمليات الإصلاح والتنمية.

وتأسيساً على ما سبق، واستشعاراً بحيوية الدور المفترض لديوان المحاسبة فإن الباحثين سيحاولان التعرف على مدى جودة الخدمات التي يقدمها ديوان المحاسبة في ليبيا للمجتمع، وعليه فإن هذه الدراسة تقوم على الإجابة عن السؤال الرئيسي التالي:

"ما أثر الدور الذي يلعبه ديوان المحاسبة في ترشيد الإنفاق الحكومي في ليبيا لمواجهة الفساد المالي بمؤسسات القطاع العام؟"

الدراسات السابقة

❖ دراسة (الباشا، 2005م) : بعنوان سبل تفعيل دور الرقابة لضبط الأداء المالي الخاص بالمدفوعات العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية، وهدفت هذه الدراسة إلى وضع تصور كامل لتطوير النظام الرقابي للمدفوعات

العامة، بالإضافة إلى الوقوف على الانحرافات خلال التنفيذ الفعلي للموازنة العامة، وقد توصلت إلى العديد من النتائج أهمها أن هناك قصورا تاما في تحليل الانحرافات الناتجة عن تنفيذ الموازنة، بالإضافة إلى عدم توثيق إجراءات الإنفاق الحكومي، قد أوضحت الدراسة بضرورة الاهتمام بالنظام المحاسبي لتفعيل الرقابة على المدفوعات العامة كذلك ضرورة إنشاء دوائر تُعنى بالانحرافات وتحديد أسبابها.

❖ (دراسة الدوسري، 2011م): بعنوان " تقييم أثر الرقابة المالية التي يمارسها ديوان المحاسبة على المؤسسات العامة في دولة الكويت"، هدفت الدراسة إلى تحليل وتقييم أداء الرقابة المالية التي يمارسها ديوان المحاسبة على المؤسسات العامة بالكويت، حيث أجريت على عينة من المدققين الرئيسيين في ديوان المحاسبة الذين يمارسون الرقابة والتدقيق على المال بالمؤسسات العامة في الكويت، وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها أن هناك تأثيرا إيجابيا للدورات التدريبية التي يقدمها الديوان في أداء مهام الرقابة المالية، بالإضافة إلى أن هناك تأثيرا لأدوات وأساليب الرقابة المستخدمة في أداء الرقابة المالية لديوان المحاسبة، وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات أهمها ضرورة دعم الإدارة العليا للديوان إلى مدققي الديوان، وتوفير الأنظمة اللازمة لتنظيم عملية الرقابة، بالإضافة إلى ذلك ضرورة اهتمام الإدارة العليا بالديوان باستخدام أهم وأحدث أساليب الرقابة على الأداء، لضمان الحصول على أفضل النتائج حيث أوصت بضرورة زيادة وتوسيع الصلاحيات الممنوحة لديوان المحاسبة، للاستمرار في أداء دوره الرقابي على كافة المؤسسات والهيئات العامة كافة.

❖ (دراسة الحمراي وآخرون، 2012م) : بعنوان فاعلية نظام الرقابة المالية وأثره على الفساد المالي في العراق دراسة تطبيقية، هدفت الدراسة إلى تقويم وقياس فاعلية أنظمة الرقابة الداخلية المختلفة للوحدات والمؤسسات الرسمية في العراق، وكذلك تحديد جوانب القصور في الإجراءات المالية التي يمكن اتباعها لأغراض انتشار الفساد المالي، وقد توصلت الدراسة التي أجريت على جامعة الموصل كعينة للبحث للعديد من النتائج أهمها:- أن أغلب الدوائر الحكومية في العراق تعاني من الفساد المالي، وأن الرقابة المالية في الجامعة تفتقر للإجراءات الكاملة التي تحد من الفساد، وقد قدمت الدراسة مجموعة من التوصيات أهمها:- ضرورة التكامل بين الرقابة الداخلية والخارجية، وإعادة النظر في الأساليب التي يتم اتباعها في الإجراءات الرقابية على العمليات المختلفة.

❖ (دراسة حلمي وآخرون، 2017م) : بعنوان دور المراجعة في ترشيد الإنفاق في الوحدات الحكومية في الجزائر، وهدفت هذه الدراسة إلى معرفة دور أنواع المراجعة المختلفة في ترشيد الإنفاق الحكومي، إذ لم تقتصر

على المراجعة الحكومية "المراجعة الخاصة بديوان المحاسبة"، بل تناولت المراجعة الداخلية والخارجية، وكذلك وظيفة المراقب المالي في الاعتبار، وقد توصلت إلى عدة نتائج أهمها: -ضعف مؤشر الحرية الاقتصادية، وذلك من خلال كثرة الإنفاق الحكومي وارتفاع مستويات الفساد من جهة أخرى، كما توصلت إلى أن الإنفاق الحكومي ينبغي أن يخضع لعدة ضوابط منها: - المنفعة والعقلانية والرشد الاقتصادي بالإضافة إلى المرونة، كما توصلت أيضاً إلى أن التدقيق على الإنفاق الحكومي يقوم على ثلاثة أبعاد هي: - الرقابة المالية والقانونية، ورقابة الكفاءة ورقابة الفاعلية، و قد أوصت الدراسة بضرورة الاعتماد على مبدأ الموضوعية، ومعيار الكفاءة والنزاهة في تعيين مختلف الأجهزة المسؤولة عن عملية المراجعة الحكومية، وأوصت أيضاً بضرورة الاهتمام بالمراجعة الداخلية والخارجية بما يؤدي إلى ضبط وترشيد الإنفاق العام، وتقليل فرص الاستنزاف المستمر للموارد المالية.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة بشكل رئيسي إلى التعرف على الدور الرقابي الذي يلعبه فعلاً ديوان المحاسبة في ليبيا، من خلال مراجعته الماليين "الموظفون الفنيون" للحد من الفساد المالي بمؤسسات القطاع العام، كما هدفت الدراسة بشكل فرعي أو إجرائي إلى التعريف نظرياً بالإنفاق العام وسبل ترشيده، بالإضافة لتوضيح ماهية الفساد المالي ومظاهره، وسبل علاجه، وآليات الرقابة عليه.

أهمية الدراسة

تعتبر الدراسة من الناحية النظرية من المساهمات القليلة للمكتبة المحاسبية في ليبيا، فيما يتعلق بالرقابة على الإنفاق على المؤسسات العامة، أما من الناحية العملية فإن الدراسة تعد من الدراسات النادرة جداً، حيث قدمت دليلاً علمياً من خلال التنفيذ الميداني على مستوى جودة خدمات المراجعين الماليين التابعين لديوان المحاسبة، وخاصة في الظروف الاقتصادية الراهنة التي ألقت بظلالها السلبية على الاقتصاد الليبي ككل.

فرضيات الدراسة

بعد استعراض مشكلة الدراسة وأهدافها، وكذلك سؤالها الرئيسي ومن ثم تناول الدراسات السابقة فإنه بإمكان الباحثين صياغة فرضية الدراسة الرئيسية كما يلي:

"لا يوجد أثر للدور الذي يلعبه ديوان المحاسبة في ترشيد الإنفاق الحكومي في ليبيا لمواجهة الفساد المالي في مؤسسات القطاع العام".

ولغرض اختبار صحة هذه الفرضية الرئيسية "العدمية"، فقد صيغت الفرضيات الفرعية الخمس التالية في صورة فرضية العدم "الصفريّة" لكل منها: -

الفرضية الفرعية الأولى (H0(1) "لا يوجد أثر للدعم الذي تقدمه إدارة ديوان المحاسبة للمراجعين المحاسبين "الموظفين الفنيين" لديه في ترشيد الإنفاق الحكومي، في مؤسسات القطاع العام في ليبيا".

الفرضية الفرعية الثانية (H0(2) "لا يوجد أثر للقوانين واللوائح والتشريعات النافذة والمطبقة من قبل ديوان المحاسبة في ترشيد الإنفاق الحكومي في مؤسسات القطاع العام في ليبيا".

الفرضية الفرعية الثالثة (H0(3) "لا يوجد أثر للإجراءات والأساليب الفنية التي يستخدمها المراجعون الماليون في ترشيد الإنفاق الحكومي في مؤسسات القطاع العام في ليبيا".

الفرضية الفرعية الرابعة (H0(4) "لا يوجد أثر للخبرات والكفاءات المالية والفنية في ديوان المحاسبة في ترشيد الإنفاق الحكومي في مؤسسات القطاع العام في ليبيا".

الفرضية الفرعية الخامسة (H0(5) "لا يوجد أثر للتعليم المهني المستمر والدورات التدريبية في ديوان المحاسبة في ترشيد الإنفاق الحكومي في مؤسسات القطاع العام".

الإطار النظري للدراسة

تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة محاور أساسية يتناول الأول منها: -إبراز المفاهيم الخاصة بالإنفاق العام وطرق ترشيده، بينما يخصص المحور الثاني: -لتوضيح الفساد المالي وطرق مكافحته، وخصص المحور الثالث: -إلى مفاهيم الرقابة بالإشارة إلى دور ديوان المحاسبة الليبي.

❖ الإنفاق العام وطرق ترشيده لمنع استنزاف المال العام

أصبحت النفقات العامة أداة الدولة التي تستخدمها في تحقيق الدور الذي تقوم به في مختلف المجالات، فهي تعكس كافة جوانب الأنشطة العامة والبرامج الحكومية الخاصة بها، غير أن ذلك الإنفاق من الضروري أن يتميز بعدة ضوابط من أهمها العقلانية، والرشد الاقتصادي، والمرونة، والإنتاجية والعدالة، وكنتيجة لهذه الضوابط اختلفت النظرة

حول مفاهيم النفقة الحكومية كل حسب المدرسة أو المنطق الذي يعمل من خلاله، وسيتم توضيح ذلك في المباحث الآتية بشيء من الإيجاز.

- تعريف الإنفاق الحكومي ونشأته وأنواعه

ظهر مفهوم الإنفاق العام من خلال ما يعرف بالميزانية العامة للدولة، التي يرجع نشأتها إلى القرن السابع عشر في إنجلترا وبالتحديد عام "1688م"، ثم انتشرت في العديد من الدول منها فرنسا التي كان الهدف منها فرض رقابة السلطة التشريعية على الحكومة، من خلال وضع برنامج مالي مرتبط بفترة زمنية معينة للإنفاق وذلك لتحقيق أهداف معينة، ومن هنا فإن الإنفاق العام يعتبر وسيلة لإشباع الحاجات العامة، إذ عرفه علماء المالية العامة بأنه (يحيوي، 2010م) :- " مبلغ نقدي تقوم بإنفاقه الدولة بشكل عام بقصد تحقيق منفعة عامة"، بينما عرفه بعضهم الآخر (حامد، 1988م) بأنه:- "المبالغ النقدية التي تصدر عن القطاع العام بهدف تحقيق النفع العام"، كما اتفق العديد من الكتاب حول تعريف مفاده بأنه:- " تلك المبالغ المالية التي تقوم بصرفها السلطة العمومية ممثلة في الحكومات أو الجماعات المحلية"، ومن خلال التعريفات السابقة تبرز الأركان الأساسية للنفقة العامة وهي كالتالي :

- النفقة العامة مبلغ نقدي، وبالتالي فإن الوسائل غير نقدية التي تقوم الدولة ببذلها لا تعتبر من ضمن النفقات العامة.
- تتم النفقة من خلال جهة عامة، ويقصد بذلك المبالغ النقدية المنفقة من طرف الدولة متمثلة في مؤسساتها العامة وهيأتها ومؤسساتها، التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية الكاملة.
- تحقيق منفعة عامة لكي تكون النفقة عامة، ينبغي أن تحقق منفعة عامة ولا يمكن أن تكون بأي حال منفعة خاصة.

وينقسم الإنفاق الحكومي إلى عدة أشكال وتصنيفات، فمنهم من صنفها: إلى نفقات عادية وهي التي تمول مباشرة من إيرادات الدولة، ونفقات غير عادية وهي التي تمول من إيرادات غير عادية كالقروض، بينما هناك من صنفها: إلى نفقات حقيقية، وهي النفقات التي تقوم بها الدولة مقابل الحصول على السلع والخدمات بل تشمل أيضاً أجور الموظفين وغيرها، ونفقات تحويلية ويقصد بها ما تقوم الدولة بصرفه فيما يتعلق بالدعم المقدم لفئات محدودة، بالإضافة إلى ذلك هناك من صنف الإنفاق إلى: إنفاق إداري وآخر استثماري، حيث يقصد بالإداري:- الإنفاق اللازم لقيام الدولة بمهامها المختلفة مثل أجور الموظفين، وقد يطلق على هذا النوع من النفقات بالنفقات الجارية، أما النفقات الاستثمارية فهي النفقات التي تساهم في زيادة الإنتاج الوطني والتوسع الاقتصادي، ومن أمثلته الإنفاق اللازم لإنشاء الطرق والمستشفيات وتجهيز المؤسسات، ولعل أكثر التصنيفات وضوحاً هو الذي صنف الإنفاق إلى إنفاق استهلاكي، وهو الذي لا تحصل الدولة على مقابل له، وإنفاق استثماري الذي ينقسم

إلى شكلين يختص الأول:- بالبنية التحتية كإنشاء الطرق والجسور ونفقات، الشكل الثاني:- هي الإنفاق على القطاعات الاقتصادية، كالمشاريع الصناعية والزراعية والمشاريع ذات الطابع التجاري.

- طرق ترشيد الإنفاق العام

تشير الكثير من الدراسات إلى أن هناك ارتباطاً قوياً بين الإنفاق العام وظاهرة تزايد النفقات العامة، وتزايد النفقات العامة مع تزايد الدخل القومي للبلد، فهناك علاقة طردية بين الإثنين، الأمر الذي أفرز ما يعرف بمفهوم ترشيد الإنفاق العام، حيث أوضح البعض (عياش وآخرون، 2014م) أن مفهوم ترشيد الإنفاق العام يشير إلى العمل على زيادة فعاليته بالقدر الذي يمكن معه زيادة قدرة الاقتصاد القومي، على تمويل ومواجهة التزاماته الداخلية وعليه فإن ترشيد الإنفاق العام لا يقصد به تقليص الإنفاق، ولكن يقصد به الحصول على أعلى إنتاجية عامة ممكنة بأقل قدر ممكن من الإنفاق والإسراف.

كما أشار تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عام "2009م" (UNDP)، بأن ترشيد الإنفاق العام يشير إلى تحقيق أكبر نفع للمجتمع، عن طريق رفع كفاءة هذا الإنفاق إلى أعلى درجة، والقضاء على أوجه الإسراف والتبذير، ومحاولة تحقيق التوازن بين النفقات العامة والموارد المتاحة للدولة.

وتقوم معظم دول العالم على حد سواء بطرح العديد من البرامج والخطط، التي تهدف إلى ترشيد الإنفاق العام، وذلك بوضع آليات وخطط تسعى من ورائها إلى إنجاح برنامج الترشيح وتحقيق الهدف المرجو من ذلك الإنفاق، غير أن نجاح أي برنامج يسعى لترشيد الإنفاق العام يتوقف على العديد من العوامل من أهمها ما يلي:

1. تحديد الأهداف بدقة: بمعنى أن يكون هناك أهداف واضحة للبرامج الحكومية بمختلف أنواعها.
2. تحديد الأولويات: في ظل الموارد المحددة يتعين على القائمين على الإنفاق الحكومي وضع أولويات تهدف إلى إشباع الحاجات الأكثر إلحاحاً.
3. التقييم الدوري لبرامج الإنفاق الحكومي أو العام: بمعنى أن يكون هناك تقييم حول كفاءة وفعالية أداء الوحدات والأجهزة الحكومية، عند قيامها بتنفيذ البرامج والمشاريع الموكلة إليها.
4. عدالة الإنفاق العام: لتحقيق الفائدة والعائد المرجحون من الإنفاق العام، فإنه من الضروري أن تسعى الدولة لتحقيق أكبر درجة ممكنة من العدالة في توزيع المنافع والخدمات الناتجة عن الإنفاق العام.
5. تفعيل دور الرقابة على النفقات العامة: ويتم ذلك من خلال وجود أجهزة رقابية على مستوى عال من الدقة، تعمل على التأكد من بلوغ الأهداف المرجوة في النفقات العامة دون أن يكون هناك هدر أو استنزاف لها.

- واقع الإنفاق الحكومي "العام" في ليبيا

لقد كان للطفرة النفطية بداية الألفية الثالثة أثرها على توجه الإنفاق العام وتوسعه، حيث تبنت الدولة عقب الارتفاع الكبير في أسعار النفط خلال السنوات الأخيرة من العقد الماضي سياسة مالية توسعية، وذلك من خلال جملة من الإصلاحات، واستمر هذا الإنفاق حتى بعد أحداث 17 فبراير لعام "2011م"، بل تزايد بشكل مفرط، وبالرغم من ذلك إلا أنه لا يوجد أثر ملحوظ لذلك الإنفاق، بل أدى إلى زيادة وتفشي العديد من الظواهر الخاصة بالفساد بأشكاله المختلفة، وقد أوضح ديوان المحاسبة الليبي في العديد من التقارير أوجه ذلك الفساد.

ويمكن القول إن هناك ارتباط بين الاقتصاد الليبي وتمويل الميزانية العامة، وكذلك ارتفاع وانخفاض احتياط النقد الأجنبي بأسعار النفط العالمية، التي شهدت تدهوراً حاداً من عام "2012م" وحتى عام "2014م"، التي وصل فيها سعر خام برنت إلى أدنى مستوى له مسجلاً سعراً أقل من "46" دولاراً للبرميل، حيث مثل ذلك خط انخيار في مساهمة الناتج النفطي إلى إجمالي الناتج المحلي، بالإضافة إلى ذلك انخفاض الإنتاج النفطي الناتج عن الظروف الأمنية والاضطرابات الواقعة في حقول الإنتاج وموانئ التصدير.

وتؤكد البيانات الصادرة من جهات الاختصاص بالدولة الليبية، أن حجم الإنفاق العام خلال عام "2013م" كان الأعلى مقارنةً بالسنوات السبع الماضية، سواء على إجمالي النفقات العامة أو على مستوى أبواب الميزانية، غير أن المثير للجدل أن حجم الإيرادات العامة انخفض بمعدل "77%" عما كان عليه في عام "2012م"، هذا فيما يتعلق بالإيرادات النفطية، بينما تراجعت أيضاً الإيرادات السيادية للدولة حيث انخفضت بمعدل "30%" عما كانت عليه خلال عام "2012م"، إن ذلك أدى بدوره إلى عجز غير مسبوق في عام "2014م"، ويتضح ذلك من خلال أعلى نسبة انخفاض في الناتج النفطي الذي وصل إلى "48%"، كذلك تشير البيانات إلى انخفاض حجم الاحتياطيات الأجنبية لدى مصرف ليبيا المركز بين عامي "2012م" إلى عام "2014م"، حيث كانت "118" مليار دولار خلال عام "2012م" لتصل إلى "86.3" مليار دولار عام "2014م"، ويرجع ذلك إلى تدني إنتاج النفط المصاحب بعدم الترشيح في الإنفاق العام، ولعل أهم تلك المظاهر الخاصة بعدم الترشيح بالإنفاق العام هو التراخي في ملف المرتبات كونه يستهلك أكثر من "50%" من إنفاق الدولة، وتناميها بشكل مخيف (تقرير المنظمة الليبية للسياسات والاستراتيجيات، 2015م).

❖ الفساد المالي وطرق مكافحته

- مفهوم الفساد وأنواعه

يواجه العالم بشكل عام وليبيا بشكل خاص ظاهرة خطيرة آخذة بالتوسع بشكل كبير وملحوظ بالتحديد في الآونة الأخيرة، حيث تعتبر أخطر من الحروب التقليدية، وذلك لما لها من آثار اقتصادية واجتماعية سلبية وهو ما يعرف بالفساد "CORRUPTION"، وللفساد صور وأشكال متعددة منها: -الفساد المالي والإداري، والأخلاقي، والفساد السياسي الناتج عن سوء استخدام السلطة والوساطة والمحسوبية (خليل، 2008م)، ويعتبر الفساد المالي "Financial Corruption" هو الأكثر انتشاراً أو ممارسة مقارنةً بالأشكال الأخرى.

تعددت التعريفات المصاحبة لمصطلح الفساد، فالبعض (Aforth and Anand, 2003) عرفه بأنه: -إساءة استخدام السلطة للحصول على مصالح شخصية، أما (Windsor, 2004) فيرى أن الفساد: - يشير إلى فشل القيم والاعتبارات الأخلاقية، وتفضيل مصلحة الفرد على مصلحة المجتمع، أما منظمة الشفافية والنزاهة الدولية فتشير إلى أن الفساد هو: -إساءة استخدام السلطة الممنوحة لتحقيق مكاسب خاصة، ولا يشمل هذا التعريف العاملين في القطاع العام فقط وإنما في القطاع الخاص أيضاً (Daniada, 2003)، أما فيما يتعلق بالفساد المالي والإداري فإنه يمكن تميزه بأن الفساد الإداري هو المخالفات التي يقوم به الموظف أثناء تأديته لمهام وظيفته، أما الفساد المالي: - فهو عبارة عن الانحراف ومخالفة القوانين والقواعد والأحكام وتوجيهات التي تنظم سير العمل المالي في الدولة (أحمرو، 2005م).

وللفساد أنماط مختلفة ومتعددة، فالبعض صنفها على أساس مستوى الفساد، فهناك الفساد الأكبر والفساد الأصغر، وهناك من صنفها على أساس القطاع، حيث قسمها إلى الفساد في القطاع العام والفساد في القطاع الخاص، كما صنفها بعضهم على أساس المجال وكانت كالتالي (الدعيمي، 2010م):

- الفساد السياسي، متمثلاً في سوء استخدام السلطة.
- الفساد المالي، ويتعلق بالممارسات المالية غير القانونية.
- الفساد الأخلاقي، ويتعلق بالسلوك الشخصي للعاملين.
- الفساد الإداري، ويتعلق بكافة الأعمال غير القانونية المخالفة للوائح الإدارية.

مما سبق يتضح أن هناك أشكالاً مختلفة للفساد، إلا أن ما يهمنا هنا هو الفساد المالي والخاص بالممارسات المالية المتعددة غير القانونية، فمن أمثلة تلك الممارسات المالية غير القانونية التالي:

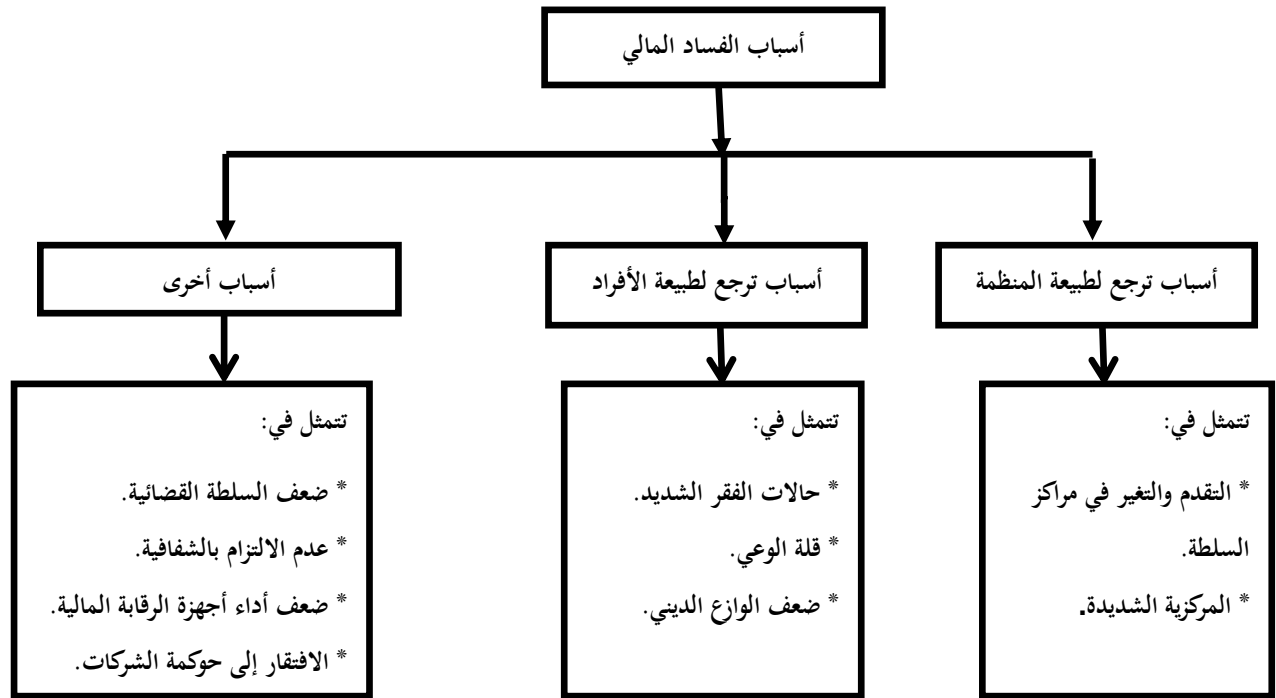
- مخالفة القواعد والأحكام المالية المنصوص عليها بالقانون.
- الإسراف والاعتداء على المال العام.
- تهريب الأموال إلى خارج البلد.

- استغلال الثغرات في إجراءات الرقابة المالية.

ويأخذ الفساد المالي أحد شكلين: - إما أن يكون بشكل مباشر: وهو الذي يكون في حالة قبض الأموال مباشرة ويطلق عليها الاختلاس أو السرقة، أو أن يكون بطرق غير مباشرة، كإعطاء خدمات غير شرعية يتم استغلالها للحصول على منافع مالية من ورائها.

- أسباب الفساد وطرق مكافحته:

صُنفت أسباب الفساد إلى ثلاثة محاور أساسية يمكن تلخيصها بالجدول التالي:



- أساليب معالجة الفساد

يمكن القول إن مواجهة الفساد عملية صعبة تتطلب جهود كبيرة وخططا وإجراءات طويلة الأمد، ويعود هذا إلى أن أسباب الفساد كثيرة ومتعددة كذلك فإن مجالاته وأشكاله تتجدد من حين إلى آخر، مما يجعل عملية اكتشافه ومعاقبة فاعليه مسألة غير سهلة (نجم، 2000م)، لذلك فإن أساليب مواجهة الفساد متنوعة ومختلفة منها: -المباشرة ومنها غير مباشرة وكذلك هناك الأساليب الوقائية والأساليب العلاجية، غير أن المتعارف عليه أن تغير أشكال الفساد يستلزم تغير أساليب ووسائل محاربتة.

إن محاربة الفساد تتطلب وضع استراتيجيات محددة يتم الالتزام بها وتنفيذها، غير أن هذه الاستراتيجيات تتطلب توفير العديد من العوامل لنجاحها يوضحها البعض (الكبير، 2005م) بالآتي: -

- توفر الدعم والإرادة السياسية لمكافحة الفساد.
- التوعية العامة بالفساد وأشكاله وأضراره.
- لا بد من التركيز على إحياء القيم الدينية التي ابتعد المجتمع عنها.
- التخلص من ثقافة الفساد بزيادة الوعي حول التكاليف الباهظة التي يسببها.
- توفير المعلومات عن الفساد وأنواعه وأسبابه والقائمين به، حيث أنه بزيادة المعلومات عنه تزيد طرق اكتشافه ومحاربه.
- تبادل الخبرات مع الدول الأخرى في مجال الوقاية من الفساد.

كما يلخص البعض الآخر تلك الاستراتيجيات كما يلي (محمود، 1997م): -

- إصلاح الأساس المادي للوظيفة العامة.
- مراجعة السياسات والإجراءات الرقابية.
- الحاجة إلى زرع القيم لتكون أكثر تلائماً مع الظروف الاجتماعية.
- حسن اختيار القيادات الإدارية من النواحي العلمية.
- ردع الانحرافات من خلال القيام بالإجراءات التفتيشية المستمرة.
- تبسيط الإجراءات في الأجهزة الحكومية وعدم تعقيدها، والعمل على تطويرها بشكل دوري.
- إنشاء جهاز في الدولة يتقبل الشكاوى والاتصالات بشأن الفساد الإداري.

- واقع الفساد المالي في ليبيا

مرت ليبيا خلال السنوات الأخيرة بالعديد من الأحداث العنيفة الناتجة عن التخبطات السياسية تحديداً، حيث ظهرت نتيجة لتلك الأحداث طرق وأساليب جديدة للفساد لم يعهدها المجتمع الليبي من قبل، بل امتد وانتشر في كل مفاصل الدولة حتى غدت ليبيا من الدول المتقدمة والمتطورة في هذا المجال، فقد صُنفت من قبل جهات دولية عالمية مسؤولة عن مكافحة الفساد في درجات متقدمة بين دول العالم، من بين تلك الجهات منظمة الشفافية العالمية التي تصدر مؤشر مدركات الفساد منذ العام "1995م"، ويتم بناءً عليه ترتيب الدول وفقاً لدرجة وجود الفساد بها، خاصةً في القطاع العام على شكل سلم من عشر درجات، يبدأ من صفر "أعلى مستوى الفساد" إلى عشرة "الأقل فساداً" وتعتبر الدول التي تسجل أقل من خمسة درجات تواجه مشكلة فساد حقيقية.

ويُظهر الجدول رقم "1" مؤشر مدركات الفساد في ليبيا وترتيبها دولياً وعربياً للسنوات "2008 إلى 2016م".

جدول رقم "1"

مؤشر مدركات الفساد في ليبيا للسنوات من 2016-2008

الترتيب عربياً	الترتيب دولياً	المؤشر	سنة
14	126	6.2	2008
16	130	5.2	2009
16	146	2.2	2010
17	168	2	2011
17	160	1.2	2012
17	160	1.2	2013
18	161	1.1	2014
18	161	1.1	2015
19	169	1.0	2016

المصدر (Transparency international webpage)

نلاحظ من الجدول أن معدل الفساد في ليبيا في تزايد مستمر، حيث إن مؤشر مدركات الفساد قد انخفض تدريجياً خلال سنوات من "6.2 إلى 1.0"، وتراجع بذلك ترتيب ليبيا دولياً من المرتبة "126" عام "2008م" إلى المرتبة "169" في عام "2016م"، وكذلك عربياً من المرتبة "14" سنة "2008م" إلى المرتبة "19" سنة "2016م"، وهذا يعتبر مؤشر على زيادة تفشي الفساد، وأن ليبيا كدولة تواجه مشكلة حقيقة في هذا الشأن.

ويؤكد (جمعة، 2008م) أن أهم العوامل التي تساهم في ممارسة الفساد وضعف الأداء، على مؤشر مدركات الفساد للدول العربية بما فيها ليبيا هو كثافة الإجراءات البيروقراطية، وانتشار الرشوة في الإدارات العامة، وإهدار الموارد وسوء إدارة القطاع العام، والاختلاسات والتفاسد في ملاحقة جرائم الفساد (المهايني، 2009م).

❖ مفاهيم الرقابة والرقابة المالية على أجهزة الدولة

تعتبر الرقابة بشكل عام أحد أهم مكونات العمليات الإدارية، وهي التي تشكل سلسلة مترابطة مع باقي مكونات العملية الإدارية كالتخطيط والتنظيم والتوجيه، تهدف إلى نجاح المؤسسة التي تُمارس فيها تلك العمليات، فالرقابة بصفة عامة يُنظر إليها بأنها عنصر أساسي من عناصر العملية الإدارية، تهدف إلى متابعة مدى النجاح في تحقيق الأهداف التي وضعتها الإدارة العليا.

- مفهوم الرقابة والرقابة المالية

لقد تعددت التعريفات الصادرة بشأن الرقابة بشكل عام وتنوعت بحسب الزاوية التي ينظر من خلالها كل منهم، فقد عرفها البعض بأنها: -"التحقق فيما إذا كان كل شيء يسير وفقاً للخطة المرسومة" كما عرفها (فؤاد، 1997م) بأنها: "وظيفة تقوم بها السلطات المختصة بقصد التحقق من أن العمل يسير وفقاً للأهداف المرسومة".

أما فيما يتعلق بالرقابة المالية فقد مر تعريفها بتطورات عديدة، فعند التطرق لمفهوم الرقابة المالية ينصرف المهتمين بالأمور الحسابية لكونها أداة للتدقيق وتشخيص الانحرافات في الأداء بين المخطط والفعل.

وعرفها البعض بأنها: "ذلك النوع من الرقابة التي تستهدف ضمان سلامة التصرفات المالية والمحاسبية والإدارية، والتأكد من مشروعية النفقة واتفاقها مع الأحكام والقوانين النافذة، كما عرفتها لجنة التدقيق "Committee of Auditing Procedures" المنبثقة عن المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين "AICPA" "American Institute of Certified Public Accountants" بأنها: - الخطة التنظيمية ووسائل التنسيق والمقاييس المتبعة في المشروع بهدف حماية الأصول المالية وضبط ومراجعة البيانات المحاسبية، والتأكد من دقتها ومدى الاعتماد عليها وزيادة الكفاية الإنتاجية، وتشجيع العاملين على التمسك بالسياسات الإدارية الموضوعة (عبدالرازق، 2000)، ولتحقيق تلك العناصر المطلوب إنجازها فإن هناك من يؤكد (Beasnt, 2005) على أن هناك ثلاثة أنظمة للرقابة تعمل من أجل رقابة أكثر فاعلية وكفاءة وهي :

جدول رقم " 2 "

تقسيمات نظم الرقابة

النوع	المفهوم
الرقابة الاستراتيجية	تتخصص في دفع الإدارة العليا المنظمة نحو النمو والنجاح.
الرقابة الإدارية	المسؤولية تكون ملقاة على عاتق الإدارة الوسطى.
الرقابة التنفيذية	وتكون خلال المستويات الدنيا وتحقق بالرقابة على التكاليف ووضع قواعد الأداء.

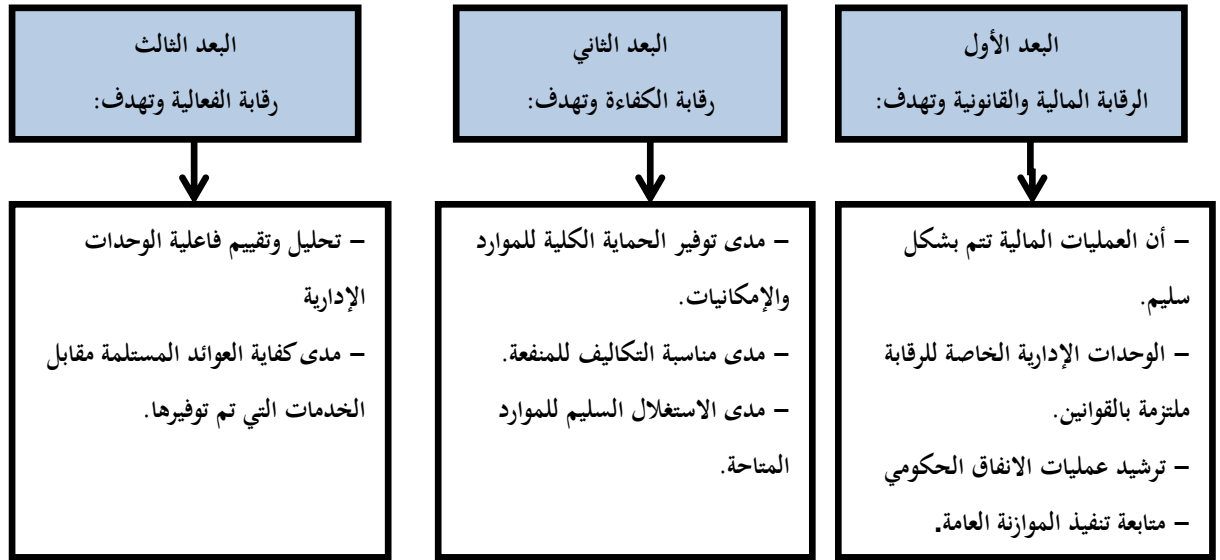
*المصدر: تلخيص الباحثين لعدة دراسات سابقة

وتهدف الرقابة المالية في القطاع العام إلى حماية المال العام من الأخطاء والانحرافات من خلال مراقبة الأنشطة والأعمال المالية، خاصةً أمام الانتشار الواسع لعمليات الاختلاس من المال العام، فقد أوضحت لجنة الأدلة والمصطلحات التابعة للمجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبية، بأن الرقابة المالية في القطاع الحكومي تأخذ أحد شكلين: -

- رقابة مالية داخلية: -تقوم بها أجهزة رقابية مستقلة عن الجهات الخاضعة للرقابة.
- رقابة مالية داخلية: -تقوم بها أجهزة رقابية مستقلة عن الجهات الخاضعة للرقابة، وتقوم بوظيفة ما يعرف بالمرجعية الحكومية كالعمل الذي يقوم به ديوان المحاسبة مثلاً، حيث عرفت المراجعة والتدقيق الحكومي على أنها: -" فحص كفاءة وفعالية أنشطة الوحدة الحكومية، والتأكد من استخدام الموارد الموضوعة تحت تصرفها على نحو اقتصادي مما يجعل الانفاق العام ثلاثة أبعاد كما أوردها البعض (حلمي وآخرون، 2017م) وهي:

الشكل رقم " 1 "

أبعاد الإنفاق العام



*المصدر: من إعداد الباحثين

وفقاً لذلك التصور فإن عملية المراجعة والرقابة الحكومية تتم وفقاً لمجالين: -الأول الرقابة المالية والثاني الرقابة

على الأداء.

- أنواع الرقابة المالية ومبادئ الرقابة على المال العام

صنف الكثير أنواع الرقابة المالية إلى العديد من التصنيفات وذلك حسب المجال الذي ترى منها الرقابة فمنها:

- من حيث الزمن: فقد صنفها الكثير إلى رقابة مالية سابقة ورقابة مالية مرافقة وأخرى لاحقة.
- من حيث المجال: فقد صنفها الكثير إلى رقابة محاسبية وأخرى إدارية "على البرامج" ورقابة اقتصادية، غير أن أهم التصنيفات هو الذي سبقت الإشارة إليه وهو الرقابة الداخلية والخارجية ويضاف إليها الرقابة الذاتية.

إن إجراءات الرقابة على أداء المؤسسات العامة قد تختلف من مؤسسة إلى أخرى، وقد تختلف أيضاً باختلاف نوع النشاط الذي تمارسه كل مؤسسة على حده، لذلك فإن هناك مبادئ عامة تشترك فيها الرقابة والمراجعة الحكومية باختلاف أنواع وأنشطة المؤسسات العامة وهي (Druker,2005):

- يجب أن يتميز نظام الرقابة بالسهولة والوضوح، وأن يتلاءم مع طبيعة نشاط المؤسسة وحجمها وظروف عملها.
- ينبغي أن يتمتع نظام الرقابة بالمرونة، وأن تكون الوسائل الرقابية وكذلك المعايير قابلة للتطوير والتعديل.
- يجب أن تتم في الوقت المناسب والمحدد للقيام به.
- يجب أن يكون الهدف من الرقابة إيجابياً وهو تحسين الأداء.
- أن يكون البرنامج الرقابي المراد تطبيقه اقتصادياً يتلاءم مع المنفعة المتوفرة.

- الرقابة المالية في ليبيا ودور ديوان المحاسبة

الرقابة المالية في ليبيا تمارس من خلال العديد من الجهات المنوطة بها تلك الوظيفة، وفقاً للقوانين واللوائح و الأنظمة السارية فمنها الرقابة المالية الداخلية وهي التي تقوم بها الإدارات والأقسام ومكاتب المراجعة الداخلية بالوحدات الحكومية، وهناك رقابة وزارة المالية التي يقوم بها المراقبون الماليون التابعون لها بالجهات المختلفة، غير أن الجهة الرسمية الأولى التي تمارس الرقابة المالية هي ديوان المحاسبة، فهي الجهة التي تمارس الرقابة المالية والمحاسبية على المال العام، وذلك من خلال قيام موظفو الديوان بمراجعة التفتيش على هذه الجهات.

لقد مر ديوان المحاسبة الليبي بالعديد من المراحل من حيث فصل أو دمج بعض الاختصاصات عنه فقد صدر قانون رقم "11" لسنة "1996م" الذي دمج جهاز الرقابة المالية والرقابة الإدارية معاً، ثم بعد ذلك صدر قانون رقم "13" لسنة "2003م" الذي أعاد عملية الفصل في الاختصاصات، ثم بعد ذلك أيضاً صدر القرار رقم "113" لسنة "2011م"، الذي أعاد دمج الاختصاصات ليستقر في نهاية الأمر بصدر القانون رقم "19" لسنة "2013م"، الذي صدر بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة وذلك بفصل ديوان المحاسبة عن الرقابة الإدارية.

ويهدف ديوان المحاسبة الليبي وفقاً للقانون رقم "13" إلى تحقيق رقابة فعالة على المال العام من خلال جملة من الإجراءات تتمثل في:

- مدي ملاءمة أنظمة الرقابة الداخلية.
- سلامة التصرفات المالية.
- صحة القيود المحاسبية.

- الكشف عن المخالفات المالية.

والجدير بالذكر أن الديوان يقوم وفقاً للقانون بمراجعة جميع الشركات والمؤسسات العامة التي تزيد حصة الدولة عن "25%" من رأس مالها، أو الجهات التي تدعمها بشكل مباشر أو غير مباشر.

ويقوم ديوان المحاسبة بإصدار تقرير سنوي عن أعمال الرقابة والمراجعة، التي قام بها ومراجعة آخر التقارير الصادرة عن عام "2014م"، وحدد هذا التاريخ استناداً إلى أن الديوان بعد هذا التاريخ أصبح يعمل بشكل منقسم، أي ديوان المنطقة الشرقية وديوان المنطقة الغربية، ولذلك فإنه تم النظر إلى أهم الملاحظات الواردة بتقرير الديوان، التي أشارت إليها أيضاً التقارير الصادرة عن المنظمة الليبية للسياسات والاستراتيجيات "Libyan Organization of Policies and Strategies" كملخص لتقارير الديوان ومن أهمها:

- يوجد قصور وضعف في نظام الرقابة المالية مثل ضعف نظام الرقابة الداخلية، وإقفال مسك الدفاتر وغيرها.
- مخالفة القوانين والتشريعات النافذة مثل عدم التقيد بالصرف في حدود المخصصات المعتمدة.
- عدم مراعاة الكثير من المبادئ المحاسبية مثل: -التأخر في إقفال الميزانيات في مواعيدها، وتحميل السنة المالية بمصروفات سنوات سابقة.
- التوسع في الصرف مثل: -المبالغة في صرف التعويضات، والصرف على المشاريع الوهمية، ودلالات فساد المرتبات وازدواجية الرقم الوطني.
- ضعف أنظمة الجباية والتحصيل مثل: -التراخي في تحصيل الإيرادات، ضعف وقصور معظم الجهات في متابعة تحصيل ديونها.

❖ منهجية الدراسة

لتحقيق أهداف الدراسة فقد قام الباحثان بالاعتماد على المنهج الاستقرائي "Induction Approach" في مراجعة أدبيات موضوع الدراسة، ومن ثم صياغة فرضيات الدراسة، ثم استخدام المنهج الاستنباطي "Deduction Approach" الذي يقوم على اختبار الفرضيات واستخلاص النتائج، وقد تم تقسيم منهجية الدراسة إلى شقين أساسيين هما:

الجانب النظري: استطلاع الأدب المحاسبي والمعايير المحاسبية المتعلقة بمتغيرات الدراسة لتكوين خلفية نظرية للموضوع.

الجانب العملي: تم خلاله استخدام المنهج الوصفي التحليلي، حيث تم الاعتماد في تجميع البيانات الأولية للدراسة عن طريق قائمة الاستقصاء، التي تم إعدادها وتوزيعها على عينة الدراسة المختارة.

- مجتمع عينة الدراسة

يتكون مجتمع الدراسة من جميع فروع ديوان المحاسبة بالمنطقة الشرقية التي شملت كل من :- فرع بنغازي، فرع إحدابيا، فرع المرج، فرع الأبيار، وفرع البيضاء وانحصرت العينة في المراجعين العاملين في فروع الديوان سابقة الذكر، الذين يمارسون الرقابة والمراجعة على أعمال المؤسسات العامة وقد تم توزيع عدد "100" استمارة استبيان، وتم استرداد "78" استمارة، وقد بلغت نسبة الردود "78%"، ومن خلال تفرغ استمارات الاستبيان تم استبعاد عدد "8" استمارة لعدم صلاحيتها أو لعدم اكتمال تعبئتها، وبذلك استقرت العينة على "70" مراجعة يمارس الرقابة والتدقيق ويوضح الجدول التالي عدد ونسبة الاستبيانات الموزعة والمستردة والصالحة للتحليل.

جدول رقم "3"

الاستمارات الموزعة والمستردة والصالحة للتحليل

النسبة	العدد	البيان
100%	100	الاستمارات الموزعة
78%	78	الاستمارات المستردة
8%	8	الاستمارات المستبعدة
70%	70	الاستمارات الصالحة للتحليل

- أداة الدراسة

قام الباحثان باستخدام استمارة الاستبيان وفقاً لمقياس (ليكرت "Likert Scale") خماسي الدرجات، وقد قام الباحثان بتطوير وتصميم الاستمارة بحيث غطت جميع فرضيات الدراسة.

- اختيار ثبات وصدق أداة الدراسة

لاختبار صدق وثبات استمارة الاستبيان قام الباحثان باستخدام اختبار "ألفا كرونباخ" لقياس ثبات وصدق أداة الدراسة "استمارة الاستبيان"، وقد بلغ معامل ألفا كرونباخ "96.75%"، وهي نسبة مقبولة، وذات اعتمادية عالية، ويوضح الجدول رقم "3" معامل الثبات لكل محور من محاور استمارة الاستبيان.

جدول رقم (4)

معاملات الثبات لكل فرضية من فرضيات الدراسة

معامل الثبات	الفرضية	تسلسل الفقرات
%98.81	الفرضية الأولى	5-1
%94.72	الفرضية الثانية	11-6
%96.5	الفرضية الثالثة	17-12
%89.90	الفرضية الرابعة	22-18
%91.27	الفرضية الخامسة	27-23
%96.75	المعدل العام	27-1

- المعالجة الإحصائية

بعد الانتهاء من عملية جمع البيانات حول متغيرات الدراسة المختلفة، تم إدخالها إلى الحاسب الآلي لاستخراج النتائج الإحصائية وذلك باستخدام برنامج "SPSS" Statistical Package for Social Science وتمت المعالجة باستخدام الأساليب الإحصائية المختلفة، التي كانت كالتالي:

▪ مقاييس الإحصاء الوصفي للبيانات الأولية للدراسة

إن التحليل الإحصائي الوصفي لبيانات أو متغيرات الدراسة "Descriptive Statistics"، يقوم على إيجاد المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والتوزيع التكراري والنسب المئوية، وذلك بهدف التعرف على البيانات الديموغرافية لمفردات عينة الدراسة "خصائص عينة الدراسة" وقد كانت كالتالي:

الجدول رقم (5)

توزيع عينة الدراسة للمراجعين في ديوان المحاسبة حسب الخبرة

النسبة المئوية	التكرار	الخبرة بالمراجعة
%24.3	17	5 سنوات فأقل
%40	28	أكثر من 5 سنوات إلى 10 سنوات
%31.4	22	أكثر من 10 سنوات إلى 15 سنة
%4.3	3	أكثر من 15 سنة
%100	70	المجموع

وتبين من خلال الجدول السابق أن نسبة "35%" وما يزيد من عينة الدراسة هم ممن يملكون خبرة في مجال المراجعة تزيد عن "10" سنوات، وهذا يعني أن هؤلاء المراجعين يمتلكون خبرة لا يستهان بها في مجال المراجعة، يفترض أن تؤهلهم للقيام بالوحدات التي تمثلها عليهم طبيعة العمل في ديوان المحاسبة.

ويوضح الجدول رقم (6)

توزيع عينة الدراسة حسب المؤهل العلمي

النسبة المئوية	التكرار	الخبرة بالمراجعة
36%	25	دبلوم عالي
29%	10	بكالوريوس
20%	15	ماجستير
15%	10	أخرى
100%	70	المجموع

يتضح من الجدول السابق أن هناك نسبة كبيرة من مفردات العينة ذات مؤهلات عالية، وهذا يزيد من درجة التأكد، حيث يفترض أن تكون مفردات العينة على درجة من الثقة والقدرة في إنجاز الأعمال الموكلة لهم.

جدول رقم (7)

توزيع مفردات العينة حسب التخصص

النسبة المئوية	التكرار	التخصص
65.7%	46	محاسبة
10%	7	إدارة أعمال
4.3%	3	اقتصاد
20%	14	تمويل
100%	70	المجموع

يتضح من الجدول السابق بأن النسبة الأكبر من عينة الدراسة هم من تخصص المحاسبة حيث بلغت النسبة "65.7%" من إجمالي عينة الدراسة، وبالتالي يقدم لفئة المراجعين ميزة إضافية في القدرة على اكتشاف الأخطاء وتصحيح المسارات الخاطئة.

■ نتائج الإحصاء الوصفي والتحليلات الخاصة بمتغيرات الدراسة

من خلال هذا الجانب سنتناول التحليل الإحصائي الوصفي لكل فرضية من الفرضيات الفرعية للدراسة كما يلي:

- المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية الخاصة بالفرضية الفرعية الأولى:

الجدول رقم (8)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للفرضية الفرعية الأولى

الترتيب	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	العبرة	التسلسل
2	0.85	2.975	تحرص إدارة ديوان المحاسبة على أن توفر إدارة المؤسسات العامة لمراجعي الديوان متطلبات ومستلزمات الرقابة الكافية.	1
3	0.81	2.615	تقوم إدارة الديوان بمتابعة إجراءات الرقابة المطبقة من قبل المراجعين.	2
4	0.91	2.115	تحافظ إدارة الديوان للمراجعين استقلاليتهم لممارسة مهامهم بالجودة المطلوبة.	3
5	0.95	2.065	توفر إدارة الديوان خطط مستقبلية وبرامج لتطوير إجراءات الرقابة على المؤسسات العامة.	4
1	0.81	3.001	تحرص إدارة الديوان على مناقشة تقارير الأداء المقدمة من قبل المراجعين.	5
-	0.85	2.375	متوسط القيم.	

تراوحت المتوسطات الحسابية ما بين "2.065 - 3.001" وأن العبرة رقم "5" التي تنص على مناقشة التقارير المقدمة من قبل المراجعين هي الأعلى، بينما كانت أصلها هي وجود خطط مستقبلية لتطوير إجراءات الرقابة.

- المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للفرضية الفرعية الثانية

جدول رقم (9)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للفرضية الثانية

الترتيب	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	العبرة	التسلسل
1	0.947	3.691	يتابع الديوان ويراقب نشاطات المؤسسات العامة وفق التشريعات النافذة.	6
3	0.815	3.490	يتوفر لدى الديوان أنظمة وتعليمات لتنظيم الرقابة على أداء مؤسسات القطاع العام.	7
2	0.991	3.515	يوجد دفاتر وسجلات يثبت فيها كافة أعمال الرقابة المالية الخاصة بمؤسسات القطاع العام.	8
4	0.805	3.461	توجد إجراءات عمل واضحة ومكتوبة لضوابط الرقابة بالديوان.	9
5	0.931	3.382	يتبنى الديوان قوانين وتشريعات متطورة ومناسبة للرقابة على	10

			الأداء.	
6	0.7303	3.355	يقوم الديوان باستحداث تشريعات تتماشى مع القوانين الدولية.	11
-	0.981	3.633	متوسط القيم.	

تراوحت المتوسطات بين "3.355 – 3.691" وأن العبارة رقم "6" التي تنص على أن "يتابع الديوان ويفرض نشاطات المؤسسات العامة وفق التشريعات النافذة" هي الأعلى بين متوسطات الإجابات، في حين أن العبارة رقم "11" التي تنص على أن "يقوم الديوان باستحداث تشريعات تتماشى مع القوانين الدولية" كانت الأقل ونلاحظ بشكل عام أن جميع المتوسطات كانت أعلى من متوسط أداة القياس المستخدم وهو رقم "3".

• المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للفرضية الفرعية الثالثة

جدول رقم (10)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية الخاصة بالفرضية الفرعية الثالثة

الترتيب	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	العبارة	التسلسل
6	0.801	2.597	يتحرى الديوان أحدث الإجراءات والأساليب الفنية للرقابة على الأداء.	12
5	0.9701	3.721	يحدد الديوان أولوية وأهمية الأنشطة التي ينوي تقييمها.	13
4	0.771	2.770	يجري الديوان دراسات ميدانية عن الخدمات التي تقدمها مؤسسات القطاع العام.	14
2	0.891	2.877	يعتمد الديوان على تجميع وتبويب وتخزين البيانات المتعلقة بالرقابة بهدف استخدامها مستقبلاً.	15
3	0.85	2.775	يستخدم الديوان نظم المعلومات عن طريق الحاسب الآلي لدعم رقابته على الأداء.	16
1	0.861	2.918	يتبادل الديوان الخبرات بالأساليب الحديثة مع الهيئات الرقابية المالية والمنظمات الدولية في مجال الرقابة على الأداء.	17
-	0.936	2.819	متوسط القيم.	

تراوحت المتوسطات الحسابية ما بين "2.597 – 2.918" وأن العبارة رقم "17" التي تنص على "أن يتبادل الديوان الخبرات بالأساليب الحديثة مع الهيئات الرقابية المالية، والمنظمات الدولية في مجال الرقابة على الأداء" أخذت أعلى متوسط، بينما أخذت العبارة رقم "12" التي تنص على "أن يتحرى الديوان أحدث الإجراءات والأساليب الفنية للرقابة على الأداء" كانت أقل من المتوسط.

• المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية الخاصة بالفرضية الفرعية الرابعة

الجدول رقم (11)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للفرضية الفرعية الرابعة

الترتيب	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	العبرة	التسلسل
2	0.9457	3.013	يتوفر لدى مراجعي الديوان مفهوم واضح ومحدد حول الرقابة على الأداء.	18
4	0.9199	2.514	يعتبر إعداد الموظفين عموماً بالديوان كافياً للقيام بمهمة المراجعة والتدقيق على أعمال المؤسسات العامة.	19
3	0.857	2.617	يتوفر لدى الديوان كوادر بشرية مؤهلة ومدرّبة للقيام بعمليات رقابية.	20
1	0.821	3.151	يقوم الديوان بتطوير إجراءات الرقابة على الأداء بشكل مستمر.	21
5	0.925	2.452	تقوم إدارة الديوان بتوجيه وتحفيز المراجعين للقيام بالرقابة على الأداء.	22
-	0.9216	2.891	متوسط القيم.	

تراوحت المتوسطات الحسابية ما بين "2.452-3.151" وأن العبرة رقم "21" التي تنص على "أن يقوم الديوان بتطوير إجراءات الرقابة على الأداء بشكل مستمر" أخذت أعلى متوسط، بينما أخذت العبرة رقم "22" التي تنص على "أن تقوم إدارة الديوان بتوجيه وتحفيز المراجعين للقيام بالرقابة على الأداء" كانت أقل متوسط.

• المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية الخاصة بالفرضية الفرعية الخامسة

جدول رقم (12)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للفرضية الفرعية الخامسة

الترتيب	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	العبرة	التسلسل
2	0.9162	2.865	ترتبط إدارة الديوان البرامج التدريبية بالخوفاز.	23
3	0.9078	2.771	تتابع إدارة الديوان مدى تحقق الدورات التدريبية والتعليمية للأهداف المنشودة منها.	24
5	0.9326	2.765	تقوم إدارة الديوان بإرسال المراجعين في بعثات خارجية حول الرقابة على الأداء.	25
4	0.878	2.770	ينظم الديوان دورات تدريبية وتعليمية للمراجعين الذي يتولون مهمة مراجعة مؤسسات القطاع العام.	26
1	0.9326	3.012	يتابع الديوان ويستفيد من أحدث البحوث العلمية المحلية والإقليمية والدولية حول الرقابة على الأداء.	27

	0.9196	2.895		
--	--------	-------	--	--

تراوحت المتوسطات الحسابية ما بين "2.765-3.012" وأن العبارة رقم "27" التي تنص على "أن يتابع الديوان ويستفيد من أحدث البحوث العلمية المحلية والإقليمية والدولية حول الرقابة على الأداء" أخذت أعلى متوسط، بينما أخذت العبارة رقم (25) التي تنص على "أن تقوم إدارة الديوان بإرسال المراجعين في بعثات خارجية حول الرقابة على الأداء" كانت أقل متوسط.

■ اختبار الفرضيات

من خلال التحليلات السابقة وباستخدام اختبار الانحدار البسيط للبيانات، والنتائج المختلفة الخاصة بمتغيرات الدراسة بمستوى انحاز الرقابة في أداء الوحدات الحكومية، وباستخدام اختبار "T" وذلك بمقارنة قيمة "T" الجدولية مع "T" المحسوبة عند مستوى معنوية ($\alpha = 0.05$) يتضح لنا النتائج التالية:

جدول رقم (13)

اختبار الفرضيات الخاصة بمتغيرات الدراسة

الفرضية	Sig	R ²	قيمة (T) المحسوبة	قيمة (T) الجدولية	القرار الاحصائي
الفرضية الفرعية الأولى	0.000	0.526	1.526	1.667	قبول الفرضية العدمية
الفرضية الفرعية الثانية	0.000	0.421	2.531	1.667	رفض الفرضية العدمية
الفرضية الفرعية الثالثة	0.000	0.297	1.621	1.667	قبول الفرضية العدمية
الفرضية الفرعية الرابعة	0.000	0.417	1.611	1.667	قبول الفرضية العدمية
الفرضية الفرعية الخامسة	0.000	0.418	1.431	1.667	قبول الفرضية العدمية
القرار النهائي	قبول فرضية العدم للدراسة				

يتضح من خلال البيانات الواردة بالجدول السابق رقم "13" أن قيمة "T" المحسوبة كانت أقل من "T" الجدولية عند مستوى الدلالة المحددة لجميع الفرضيات الخمسة، فيما عدا الفرضية الفرعية الثانية التي كانت قيمة "T" المحسوبة أكبر من "T" الجدولية، وبهذا يتم رفضها وقبول الفرضية البديلة التي تنص على أن "يوجد أثر للقوانين واللوائح والتشريعات النافذة والمطبقة من قبل ديوان المحاسبة في ترشيد الإنفاق الحكومي في مؤسسات القطاع العام في ليبيا".

وتأسيساً على ما سبق من نتائج فإنه سيتم قبول الفرضية الرئيسية للدراسة التي كانت في صورة العدم، التي تنص على أنه " لا يوجد أثر للدور الذي يلعبه ديوان المحاسبة في ترشيد الإنفاق الحكومي في ليبيا لمواجهة الفساد المالي في مؤسسات القطاع العام ".

❖ النتائج والتوصيات

■ النتائج:

في ضوء تحليل نتائج الدراسة الميدانية واختبار الفرضيات واستقراء التقارير الخاصة بديوان المحاسبة فإنه يمكن تلخيص النتائج التالية:

1. أشارت نتائج الدراسة الميدانية إلى عدم وجود أي تأثير للدعم الذي تقدمه الإدارة العليا بديوان المحاسبة، على أداء الرقابة المالية التي يمارسها ديوان المحاسبة على المؤسسات العامة في ترشيد الإنفاق الحكومي.
2. أشارت نتائج الدراسة الميدانية إلى وجود تأثير إيجابي للتشريعات النافذة والمطبقة بالديوان في مؤسسات العامة.
3. أوضحت الدراسة الميدانية إلى عدم وجود أثر للأساليب والإجراءات على ممارسة الرقابة المالية في المؤسسات العامة من قبل ديوان المحاسبة، وكذلك لا تؤثر الخبرات في دفع عملية الترشيد الخاصة بالإنفاق الحكومي في مؤسسات القطاع العام الخاصة لرقابة ديوان المحاسبة الليبي.
4. توصلت الدراسة إلى أن التعليم المهني وكذلك الدورات التدريبية لا تؤثر في مهام الديوان ودوره في ترشيد الإنفاق العام، الأمر الذي يشير إلى ضعف تلك الدورات، وعدم وجود شهادات مهنية تجعل المراجعين داخل الديوان على دراية وإطلاع بأحدث الأساليب المتبعة.
5. من خلال استقراء العديد من التقارير أضح أن هناك تزايداً ملحوظاً وبشكل كبير في معدل الفساد في ليبيا، وذلك من خلال مؤشر مدركات الفساد في ليبيا.
6. تكرر نفس الملاحظات الناتجة عن المراجعة الصادرة من عدة جهات، الأمر الذي يدل على عدم التزام الكثير من الجهات بما ورد في تلك التقارير.
7. أشارت معظم التقارير أن الجهات العامة تعاني من ضعف وقصور في نظام الرقابة الداخلية.
8. عدم الالتزام بتطبيق المبادئ المحاسبية والتوسع في الصرف، وعدم إجراء التسويات في حينها ومخالفة بعض القوانين والتشريعات، كانت أكثر تلك الملاحظات تكراراً في تقارير ديوان المحاسبة.

■ التوصيات

1. العمل على زيادة دعم الإدارة العليا للديوان لمراجعي الديوان، وذلك من خلال توفير الحماية والامكانيات اللازمة لمتابعة عملية التقييم الرقابية.
2. ضرورة زيادة الدورات التدريبية لمدقي الديوان، لمعرفة أحدث أساليب الرقابة على الأداء.
3. زيادة توسيع الصلاحيات الممنوحة لديوان المحاسبة للاستمرار بأداء الدور الرقابي.
4. العمل على وضع آليات تعمل على إلزام جميع الجهات الخاصة لعمليات الفحص والمراجعة بتنفيذ الملاحظات الواردة بالتقارير.
5. مراجعة كافة التشريعات ذات العلاقة بعمل الديوان لمعالجة أوجه القصور.
6. إلزام الجهات العامة بإقفال الحسابات الختامية، وزيادة تفعيل أنظمة الرقابة الداخلية.

* * * * *

❖ المراجع

➤ أولاً: المراجع العربية: -

- التقرير السنوي (2012م)، ديوان المحاسبة للعام، المؤتمر الوطني العام، طرابلس، ليبيا.
- جمعة، أحمد حلمي (2010م) مدخل مقترح لتطوير الرقابة على الأموال العامة لمكافحة الفساد في العالم العربي: تجربة الأردن، بحث مقدم في المؤتمر العربي الأول بعنوان التطوير والإصلاح الإداري من أجل رفع كفاءة الأداء المؤسسي، المملكة الأردنية، أكتوبر.
- حلمي، حكيمة؛ حلمي، ليلي؛ باهي، نوال (2017م)، دور المراجعة في ترشيد الإنفاق في الوحدات الحكومية في الجزائر، بحث مقدم لمؤتمر دور المحاسبة والمراجعة في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية، المؤتمر العلمي الأول لقسم المحاسبة والمراجعة، جامعة الإسكندرية، مايو، 7-9.
- خليل، عطا الله (2008م)، مدخل مقترح لمكافحة الفساد في العام العربي "تجربة الأردن"، ورقة عمل مقدمة في ندوة تطوير العلاقة بين القانونيين والإداريين المملكة المغربية، يونيو.
- عبد الرازق، محمد عثمان (2002م)، أصول التدقيق والرقابة الداخلية، الطبعة الثانية، دار الكتاب للطباعة والنشر.
- العطار، فؤاد (1997م)، مبادئ الإدارة العامة، دار النهضة، القاهرة.

- الفطيسي، عبد الغني أحمد (2014م)، الفساد المالي وأوجه القصور في الرقابة على المال العام في ليبيا: دراسة تحليلية لتقارير ديوان المحاسبة 2008-2012م، **المجلة الجامعة**، العدد السادس عشر، فبراير.
- قانون رقم "19" لسنة (2013م)، بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة، **المؤتمر الوطني العام**، طرابلس، ليبيا.
- الكبيسي، عامر (2000م)، الفساد الإداري رؤية منهجية للتشخيص والتحليل والمعالجة "، **المجلة العربية للإدارة**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، العدد الأول، يونيو.
- محمود، فتحي (1997م)، **الإدارة العامة المقارنة**، مطابع الفرزدق، الرياض.
- ملخص التقرير السنوي (2008م)، **جهاز المراجعة المالية**، طرابلس ليبيا.
- ملخص التقرير السنوي (2013م)، **جهاز المراجعة المالية**، طرابلس ليبيا.
- المهائني، خالد (2000م)، **حماية المال العام والحد من ممارسات الرشوة والاختلاس**، ورقة عمل مقدمة في ورشة عمل، بيروت، الجمهورية اللبنانية، مايو.
- الوعي، عباس كاظم؛ حيدر، أحمد (2010م)، الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، **المجلة العراقية للعلوم الإدارية**، جامعة كربلاء، العراق، المجلد السابع، والعدد 26.

➤ ثانياً: المراجع الأجنبية: -

- Ahford,e & Anan, A (2003), **The Normalization of corruption organization**, New York.
- Danida, H **Action Plan to Fight Corruption**, (2003), ministry Foreign, WWW.danida.dk.
- John, F (2007), **Role of Internal Auditors in The Anticorruption Battle**, paper Presented at The Eight International Anticorruption Conference in Lima, Peru, Sep 7-11.

* * * * *

ارتهان الفكر الإنساني بجدلية الاستلاف والاندماج دراسة لأثر الفكر الديني الإسلامي في بنية الفكر الديني اليهودي

د. محمود محمد المهدي

جامعة بنغازي - كلية الآداب - قسم الفلسفة

الملخص

البحث في قضية الاستلاف المعلوماتي¹ بين اليهودية والإسلام والاندماج الفكري بينهما، والكشف عن مضامين الدين الإسلامي في بنية الدين اليهودي (الاستلاف اليهودي من الإسلام)، يعطي بعداً جديداً في مجال البحث والتنقيب عن صحة المرويات اليهودية، ويعد من الموضوعات البحثية البكر التي تحتاج إلى قرائن وبراهين، فكما هو معلوم أن جل الدراسات السابقة تهتم بالكشف عن حضور النص اليهودي (الإسرائيلي) في بنية النص الإسلامي (الاستلاف الإسلامي من اليهودية)، وهذه الدراسة تأتي على عكس تلك الدراسات، فهي قائمة على فرضية استلاف واعتماد النص المدرشي على نصوص قرآنية جاءت على ذكر شخصيات مقدسة في الديانة اليهودية، وكذلك يقدسها الدين الإسلامي هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تبحث عن تأثير الإرث الثقافي الإسلامي في بنية الثقافة اليهودية، وهذه الفرضية إن صحت فمردها هو غاية اليهود لاستكمال النقص الحاصل في سياقات النص الديني التوراتي، إذ أن العديد من المرويات التوراتية المبتورة وخاصة منها المتحدثة عن سيرة بعض الأنبياء، في الواقع لا أزعج السبق المعرفي في هذا المجال، ولكن الكتابات القليلة عنه جعلتنا نبحت عنه وندقق فيه، لتقديمه للقارئ العربي بشكل أكثر وضوحاً في بحث مستقل لعل هناك من سيثري هذا المجال ببحوث أخرى تخدم الدارس في مجال مقارنة الأديان.

المقدمة

دراسة قضية تداخل الثقافات واتصال الحضارات، من القضايا المهمة في مجال فلسفة الحضارة ومقارنة الأديان، لأنها تبين مدى ارتهان الفكر الإنساني بصفة عامة بجدلية استلاف الأفكار والمفاهيم والتصورات، فالإنسان غالباً ما يكون عاجزاً عن إيجاد تحليل منطقي لبعض القضايا بدون الاستناد إلى منظومة فكرية من خارج منظومته الثقافية، لتفسير أو لسد بعض النقص الحاصل في بعض التصورات والمفاهيم لا سيما الدينية منها، ولم يكن الفكر الديني اليهودي الذي عاش في أحضان الثقافة

الإسلامية في المشرق أو في المغرب الإسلامي والأندلس فكراً مستقلاً مكتفياً بذاته، مغلقاً عن تأثير المنظومة الدينية الإسلامية، فالتعايش السلمي بين المسلمين وأهل الذمة أسهم في امتزاج بعض الأفكار والمفاهيم بين اليهود والمسلمين، فلا ينكر الفكر الإسلامي تسرب بعض الأدب اليهودي إلى بعض كتب الأخبار الإسلامية، وهذا ما عرف في المحيط الإسلامي بالإسرائيليات، وكان الفكر الإسلامي صريحاً حيال هذه القضية ومعتزلاً بها، على عكس الفكر اليهودي الجاحد لقيمة الإسلام ونصوصه الدينية، ولهذا جاءت أهمية البحث وأهدافه في إطار توضيح قضية الاستلاف اليهودي من الإسلام، ومناقشة فرضية وجود الإسلاميات داخل بنية النص الديني التفسيري (المدارشي)، والإشارة إلى أثر الفكر الإسلامي في بنية بعض الأفكار اليهودية، وبيان مواضع الاستثناس ببعض النصوص القرآنية داخل بنية التلمود، والبوح بأن عملية الاستلاف اليهودي من المورث الإسلامي جاءت لسد بعض النقص الحاصل في نصوص العهد القديم، وكذلك توضيح جحود الفكر اليهودي لقيمة الفكر الإسلامي، والبرهنة على الأزمة الأخلاقية التي يعاني منها هذا الفكر، بجوار رصد العوز المعرفي الديني في الفكر اليهودي، وجاءت عناصر البحث متسلسلة عبر نقاط رئيسة أهمها دراسة مصطلح الإسرائيليات، والتعريف بالنص التلمودي والعوامل التي أسهمت في الاستلاف الثقافي بين المرويات اليهودية والإسلامية، وبيان النقاط الدالة على استلاف المرويات المدراشية من النص القرآني، والإطلاع على مواضع الاستلاف المعلوماتي والاندماج الفكري بين اليهودية والإسلام، مع اختيار بعض النماذج التي تعزز الاستلاف اليهودي والاستثناس بالثقافة الإسلامية، مستخدمين من أجل تحقيق المرام البحثي بالمنهج التحليلي النقدي وكذلك المنهج التاريخي المقارن.

مصطلح الإسرائيليات (معنى وتأصيل)

سنقوم بتأصيل مصطلح الإسرائيليات من وجهة نظر الباحث العربي (محمد خليفة)، والهدف من ذلك تبيان جدلية الفكر الديني بين المجتمعات الإنسانية، وما تمخض عنها من تصورات تناولتها الذاكرة حتى أصبحت أحد روافدها، ومن الصعوبة إزاحتها، وهذا ما يمكن أن نطلق عليه ارتتهان الفكر الإنساني بجدلية الاستلاف والاندماج، فلا ننكر بأنه تسرب من الأدب اليهودي إلى بعض كتب الأخبار الإسلامية الشيء الكثير، وهذا ما عرف بمصطلح الإسرائيليات، وهذه لم تحمل حقيقة عند المسلمين، فهناك العديد من المرويات تم إقصاؤها من محيط الفكر الإسلامي أو الإشارة إليها لكونها تنتمي للفكر اليهودي²، وما يطلعنا عليه الباحث (محمد خليفة) في مراجعته لكتاب قصص اليهود وتقديمه بخصوص الإسرائيليات، أرى من الجدير إبرازه بين هذه الصفحات عندما قال:- "إن مصطلح الإسرائيليات كما هو مستخدم في علم التفسير، لا يشير فقط إلى الأفكار الإسرائيلية التي دخلت في كتب التفسير، ولكنه حسب استخدامه وليس حسب مدلوله يشير إلى تسرب أفكار أعم من أن توصف إسرائيلية فحسب (...)"، ولكنها تفسيرات أخذت من أساطير وخرافات شعوب الشرق الأدنى القديم وأطلق عليها إسرائيلييات خطأ ربما من باب إطلاق الجزء على الكل³، فما يمكن فهمه هو أن الفكر الإنساني فكر جديلي يستلزم ما يجده نافعاً له من فكر وثقافة الآخر، ولا ينبذه بشكل نهائي ويدمج في ثقافته، وبهذه الكيفية تسربت للمرويات اليهودية أفكار ليست من صلب الدين اليهودي، وأصبحت هذه المرويات مهجنة من ثقافات متعددة كانت سائدة في المنطقة

التي ترعرع فيها الفكر اليهودي، ولهذا لم يسلم الفكر التلمودي من هذا التأثير، فعندما يستحضر القصص اليهودي إنما يستحضر القصص المهجنة، وعليه لا نستطيع نفي عملية استتلاف الأفكار الدينية بين الأديان، وهذا يعزز فرضية استتئاس الفكر الديني اليهودي ببعض النصوص الدينية من خارج بنية هذا الفكر لتفسير بعض المرويات التوراتية، التي جاءت مبتورة داخل بنية العهد القديم، ومثال ذلك نجد التصور المعطى لسيدنا (إبراهيم) أبو الأنبياء عليهم السلام في سفر التكوين، لا يأتي على التفاصيل التي ذكرها من دون التلمود الأمر الذي يجعلنا نقف عند هذا التصور ونبحث عنه في سياقات دينية أخرى، لعلنا نجد المصدر الذي استمد منه الفكر التلمودي هذا التصور المختلف عن النص الأصلي (التوراة)، ولا نستبعد استئناسهم بالنص القرآني الذي جاء بشكل مفصل على سيرة هذا النبي الكريم، وهو نص لاحق لليهودية والنصرانية، فرما أصحاب التلمود قد وجدوا في القرآن ما هو مفقودا عندهم في التوراة، ولهذا تم استتلاف الغائب من الأفكار عندهم من القرآن واستخدامه أثناء التحجير، لأن التوراة أغفلت الشيء الكثير من سيرة (إبراهيم عليه السلام).

التعريف بالنص التلمودي:

جرت العادة أن يطلق على التوراة والتلمود لفظة "القانون" وقد ميز اليهود بينهما بحيث صار يطلق على التوراة:- القانون المدون ويدعى عند اليهود **توراة شيبكتات**، والتلمود القانون الشفهي ويعرف عندهم باسم:- **توراة شيبيل** به،⁴ ويقع تمييزهم هذا في حدود اعتقادهم بأن (موسى عليه السلام) استلم التلمود شفهيًا، وصار يعلمه لبني إسرائيل، بجانب ألواح الشريعة "التوراة" وبعد وفاته بزمن ليس بالقصير عمل اليهود على تدوين القانون الشفهي في مدونة مستقلة عرفت بالتلمود، و"عندما سأل أحد التلاميذ الراي (هليل هناسي)⁵ كم قانوناً يوجد للشرعية؟ أجاب هليل: اثنان القانون الشفهي والقانون المكتوب"⁶. وسنهتم هنا بدراسة التلمود الذي يمكن وصفه بكتاب التراث اليهودي الذي يمثل العقل اليهودي بشكل عام والحاخامي بشكل خاص، فهو جهد فكري يجسد في مضمونه حقبا تاريخية طويلة، ولهذا نجده كتاباً ذو طبيعة غامضة من حيث اللغة وتداخل الموضوعات وطبيعة المساجلات، "فهو يضم داخله وجهات نظر شتى متناقضة تماماً، فهو موسوعة تتضمن الدين والشرعية والتأملات الميتافيزيقية والتاريخ والآداب والعلوم الطبيعية، كما يتضمن علاوة على ذلك فصلاً في الزراعة وفلاحة البساتين والصناعة والمهن والتجارة والربا والضرائب وقوانين الملكية والرق والميراث والفلك والتنجيم والقصص الشعبي، فهو يغطي مختلف جوانب حياة اليهودي الخاصة"⁷.

وهناك **تلمودان** حسب التقاليد الحاخامية هما⁸:-

- **التلمود الفلسطيني** وينسبه اليهود خطأً إلى أورشليم ويطلقون عليه الأورشليمي بينما هو كتب في طبرية وبفنه.
- **التلمود البابلي** نسبة الى المدارس اليهودية في بابل وأشهرها سورا ونخاردعة ونوميدثا، ويعرف أيضاً باسم تلمود أهل الشرق.

التلمودان كلاهما مكون من المشنا والجמרה، والمشنا فيهما واحدة أما الجמרה فيهما اثنان، إحداها وضعت في بابل والثانية في فلسطين، وفترة تدوين التلمود استغرقت فترة طويلة من الزمن حملت بين ثناياها آراء الحاخامات في مساجلاتهم مع تلاميذهم عبر عصور مختلفة، ومن هذه المساجلات خرج نمط جديد في اليهودية عرف باسم "اليهودية الحاخامية"، ويطلق عليها كذلك اليهودية التلمودية واليهودية الربانية، وكل هذه النعوت ذات دلالة واحدة وهي بروز هذه الطائفة الدينية التي مارست السلطة من خلال التعليم والإرشاد، وهي التي عكفت على تسجيل ما تحمله الذاكرة من قضايا دينية بجانب كونها تمارس التحليل والتعليل لهذه القضايا، والتعليق على كل الموضوعات التي تم تدوينها في هذه المدونة التي صار يطلق عليها التلمود، وهي ذات متن وأجزاء مليئة بالآراء الحاخامية المختلفة والمتعددة.

بنية النص التلمودي: (الهلاخاه، الهجادة، المدراش)

الجمارتان البابلية والفلسطينية طبيعتهما سردية، تحملان آراء حاخامات المشنا وتضيفان كثيراً من الإيضاحات، "ومعظم المشنا نصوص قانونية وقرارات هلاخاه Halacha، أما الجمارتان فبعضهما هلاخاه إعادة نص قانوني أو بحثه، وبعضها هجاده Haggadi قصص، وأكثر ما تسجله الهجادة هو القصص والأمثلة الإيضاحية، وأجزاء من السير والتاريخ والطب والفلك والتنجيم والتصوف والحث على الفضيلة والعمل بالشرعية"⁹ الهلاخاه هي مجموعة الشرائع والقواعد الطقوسية، والهجادة مليئة بالأساطير والحوادث القضائية، فالتلمود وفق المحتوى ينقسم إلى هذين الفرعين أما وفق الشكل فينقسم إلى المدراش والمنشا¹⁰ والمدراش هو التعقيبات والشروح، "وكلمة المدراش من مفردة درس = فسر أو بحث، فالمقصود به: - المنهجية التي تؤول بها التوراة الشفهية النص التوراتي المكتوب"¹¹، وكذلك يطلق عليها مدراش هلاخاه Midrachhalakhah أي: "الوسائل والطرق لدراسة واستخلاص القوانين انطلاقاً من النصوص التوراتية، لإزالة التناقضات الحرفية الظاهرة وإعطاء الصيغ الغامضة معنى ووضوحاً"¹²، فالمدراش عبارة عن شروح الحاخامات لأسفار التوراة، وهذه الشروح تنقسم إلى الهجادة والهلاخاه، إحداها معنية باستخراج أحكام الشريعة من متن النصوص التوراتية، وهي الهلاخاه أما الهجادة فيغلب عليها القصص، وكانت هذه المادة الهجادية متناثرة وغير منتظمة في التلمودين اللذين اختلطت فيهما مادة هذا القصص مع مادة المناقشة التشريعية التي تكون صلب الموضوع¹³، ولقد تحصلنا على عمل حديث للعالم (لويس جنزبرج) وهو عالم الدراسات اليهودية الأرثوذكسية الحاخامية، وهو متخصص بشكل دقيق في الهجادة التي تمثل الجزء غير التشريعي في التلمود، وهذا العمل قد أنجزه خلال الفترة من 1909 وحتى 1928م، حيث قام بترتيب المادة الهجادية حسب الشخصيات والأحداث الموصوفة في العهد القديم، وأعطى (جنزبرج) لعمله اسم قصص اليهود، وهو كتاب يغطي تاريخ بني إسرائيل منذ البداية وحتى العودة من السبي البابلي، وكان هذا العمل يقع في سبعة مجلدات ضخمة، تم اختصارها في ثلاثة مجلدات، ثم اختصرت في مجلد واحد نشر عام 1972م¹⁴.

إن العمل التلمودي في أساسه عمل موسوعي ضخم جداً اشترك في جمعه وكتابه مجموعات متفرقة من حاخامات اليهود، هذا بجوار كون بنيته معقدة للغاية في تفاصيلها وموضوعاتها ومفاهيمها، مثل المفاهيم التقسيمية التي طرحت آنفاً هذه المفاهيم التي دونها هؤلاء الحاخامات لأجل تسهيل مادة التلمود على القارئ.

إن المدراس والمشنا ما هما إلا شرحان لنصوص التوراة، وفي الاعتقاد اليهودي كانا مبعثرين ويصعب فهمهما لولا جهود التدوين التي عملت على التجميع والتنقيح، ومحاولة إيجاد السند الذي يمتد إلى (موسى عليه السلام)، فالغموض الذي ينتاب التوراة سببه ألفاظ باتت غامضة على الأجيال اليهودية في العصور المتباعدة عن عصر موسى (عليه السلام)¹⁵ وما على علماء اليهود إلا إيضاحها، وقد أوكلت هذه المهمة للعديد من الحاخامات والمدارس التلمودية مثل مدرستي هليل وشاماي في القرنين الثالث والثاني ق.م، الذي يعتقد بأن جمع المشنا بأكملها تم فيهما، وقد تابع هذا العمل حاخامات آخرون من أمثال (يوحنا ابن زكاي وعقيبا)¹⁶ وغيرهم، فالانشغال بالتلمود لأجل تطويره وتزويده بأدوات العصر مستمر حتى لا تفقد قيمته الروحية فهو المرجع الديني القوي في اعتقادهم.

العوامل التي أسهمت في الاستلاف الثقافي والاندماج بين المرويات اليهودية والإسلامية

بعد توضيح طبيعة التلمود وبنيته نأتي على ذكر بعض الأسباب والعوامل التي ساعدت على الاستلاف المعلوماتي بين الفكر اليهودي والفكر الإسلامي المجاور له، حيث أسهمت هذه العوامل في توضيح بعض المسائل الغامضة في بنية النص التوراتي، وسنذكر منها عاملين فقط كان لهما عظيم الأثر في بنية القصص المدراسي، وهما العامل الزمني الطويل الذي استغرقه علماء اليهود في توضيح المستغلق من نصوص التوراة على الفهم عند عامة اليهود، أما العامل الثاني فيتمثل في نسخ علماء اليهود للمخطوطات العربية بالأحرف العبرية.

أولاً: المراحل الزمنية لتدوين التلمود:

القصص التلمودي لم يتوقف تدوينه قبل القرن السادس الميلادي كما يزعم اليهود، بل استمر إلى أبعد من ذلك بكثير، ففي القرن السابع الميلادي كانت اللغة العربية قد فرضت نفسها في الأوساط اليهودية¹⁷، وما يسمى بحكماء التلمود الذين أطلق عليهم اسم (غامم Gaom)¹⁸، قد نشطوا خلال هذه الفترة "وأصبحوا بالتالي مصدراً أساسياً لتفسير التلمود"¹⁹، ولقد أكد (صابر طعيمة) بأن جمارة بابل قد تم الانتهاء منها حوالي سنة 700 ميلادي²⁰، والمصادر التاريخية أجمعت على أن فترة كتابة التلمود قد امتدت منذ 450 ق.م إلى نهاية القرن السادس الميلادي، إلا أن فترة كتابته استمرت إلى أبعد من ذلك بكثير حتى القرن الثالث عشر تقريباً بل طالت القرن العشرين، وفي هذا الشأن قالت الباحثة (ليلى أبوالجحد): إن الإضافات الموجودة في التلمود هي عبارة عن شروح (الري شلومو بريتهسحاق: 1401م-1105م)، الذي يعرف اختصاراً باسم "راشي"، وهذه الشروحات موجودة من

أقدم طبعة إلى أحدث طبعة للتلמוד، وكذلك تمت إضافات من قبل أحفاده وتلامذته في القرنين الثاني عشر والثالث عشر في ألمانيا وفرنسا، وهي تستنكر أن يكون التلمود قد تم الانتهاء من تدوينه أو تحريره في أوائل القرن السادس الميلادي.²¹ وبما أن جل المصادر المتحدثة عن هذه المراحل التدوينية للتلמוד نشطت في الغرب المسيحي، ولم يحظ التلمود عند العرب في العصر الحديث بدراسات تحليلية كما كان في أوروبا، لهذا تم تحديد نهاية كتابته بنهاية القرن السادس الميلادي، ويراد بهذا التحديد استبعاد أن يكون للقرآن تأثير في البناء الهجادي، و عندما قام (لويس جنزبرج: 1909م) بتجميع القصص اليهودي بجوار أعمال آباء الكنيسة لم يلتفت إلى القصص الديني الإسلامي، ولم يهتم به، مع إن الأدب القصصي الذي قام بتجميعه وتنظيمه هو أدب يغطي الفترة من القرن الثاني الميلادي وحتى القرن الرابع عشر الميلادي، وهنا يفتأنا الشك بوجود أثر إسلامي في القصص اليهودي تعتمد صاحب هذا التجميع على إهماله وعدم الإشارة إليه.

ثانيا : نسخ المخطوطات العربية إلى الأحرف العبرية :

بجانب العامل الزمني وطول فترة التدوين هناك عملية النسخ أو النقل من المخطوطات المكتوبة بالحروف العربية إلى العبرية، وهي تعد من المسائل المهمة التي اهتم بها الباحثون المغاربة، وكان على رأسهم الباحث المغربي (أحمد شحلان) و الباحث التونسي (عبدالقادر بن شهيدة) فقد كانت هناك عملية نسخ للمخطوطات المكتوبة بالعربية إلى العبرية، وسبب ذلك إن اليهود المتعاشين مع المسلمين كانوا يتحدثون العربية بطلاقة أهلها ومطلعين على الإرث الإسلامي (العلمي والديني)، ولهذا عملوا على نسخ هذا الإرث إلى العبرية في مخطوطات كتبت بحروف عبرية، والمقصود بالنسخ هنا إن المخطوط العبري هو عبارة عن مخطوط (عربي العبارة وعبري الحرف)، وهذه العملية ناتجة عن التلاقح الثقافي الذي أفرزته الحضارة العربية الإسلامية التي استوعبت الجميع، فأهل الملة العبرية في البلاد العربية حرصوا على تبني اللغة العربية العلمية والأدبية، لطرح شتى أغراضهم من فقه وعلم كلام ومن شروح على التوراة والتلمود، ومن نحو وشعر وفلسفة وطب،²² فقد "اشتغل أعلام اليهود بالعلم العربي، وطعموا به علومهم واستعملوا في كل ذلك المناهج العربية الإسلامية، بما في ذلك علم الكلام والأصول وبراعة الاستشهاد، والأهم من ذلك كله أنهم كتبوه بلغة عربية سليمة، وفي بعض الأحيان بلغة ورائقة بحرف عبري"²³، فيجب إن نعي "أن الناقل أو الناسخ بالأحرف العبرية هو غير المترجم إلى اللغة العبرية"²⁴، أي إن كل ما نسخه اليهود من التراث العربي الإسلامي إلى تراثهم هو التراث العربي الإسلامي بكل ما فيه من أغراض إسلامية وفق رؤية المعتقد الديني، ولهذا تم استخدام المصطلحات العربية الإسلامية في كتاباتهم اللاحقة لعملية النقل، ومن بين ذلك نقلهم لآثار (ابن رشد: 1198م) إلى أهل ملتهم بالطريقة عينها.

إن الحديث عن نقل المخطوطات العربية إلى الحرف العبري يبرهن لنا على مدى تأثير الثقافة الإسلامية في الأندلس على ثقافة وتفكير اليهود المتعاشين معهم، وهذا التأثير لم يقتصر على جانب واحد، بل طال كل جوانب الحياة الثقافية لليهود، و منها على سبيل المثال انعكاس الشعر الغنائي العربي على الشعر اليهودي، " فظهر شعر غنائي عبري متأثر في أحياله وعروضه بالشعر العربي، ووصل هذا الشعر ذروته في الفترة بين القرنين الحادي عشر والثاني عشر، ومن أهم شعراء العبرية في الحضارة الإسلامية (سليمان بن جبرول ويهودا اللاوي هاليقي وموسين عزرا)، ومما يجدر ذكره أن أغراض الشعر المكتوب بالعبرية داخل الحضارة العربية لم تكن دينية وإنما كانت دينية ودنيوية"²⁵.

لم تكن الثقافة العربية الإسلامية في المغرب والأندلس مغلفة على ذاتها، بل مدت أيديها لكل الذين عاشوا في كنفها من أبناء الديانات الأخرى، وأصبحت بلاد المغرب والأندلس **قنطرة عبور** للأفكار الإسلامية خارج النطاق العربي الإسلامي، وكان لليهود الدور الكبير في هذا العبور الذي مد الغرب المسيحي بأفكار العالم الإسلامي وعلومه عن طريق نسخ المخطوطات الإسلامية، وهذا الدور أثر في البيئة اليهودية التي تجانس داخلها الإرث الإسلامي، وباتت تحمل مضامين إسلامية كثيرة تحولت بفعل التلاقح الطبيعي بين الثقافات إلى نسق معرفي داخل النسيج العبري، فالأثر الإسلامي في بنية الثقافة اليهودية في الشرق أو الغرب الإسلامي لا يمكن لنا استبعاده بشكل نهائي، "فالعلماء اليهود قد استعملوا من غير تردد مصطلحات دينية إسلامية في كتابتهم العربية بالحرف العبري، فسعديا الفيومي قد عبر بعفوية عن التوراة **بالشريعة**، وعن الإنجيل العبري **بالقرآن**، وعن التوجه إلى بيت المقدس عند الصلاة **بالقبلة**، وعمن يقود المصلين (الحزان بالعبرية) **بالإمام**"²⁶.

إن الاستعانة بالنصوص الإسلامية و الاستلاف اليهودي لها وتوظيفها داخل النسق التلمودي يمكن تفسيرها **بالعوز المعرفي**، بسبب النصوص الغامضة والمتبورة داخل التوراة، ويمكننا أن نحدد هنا بعض الأسباب التي أدت إلى **الاستلاف** اليهودي من القرآن و الفكر الإسلامي و **الاستثناس** بهما في نقاط واضحة وهي كالآتي:

- تعويض النقص الحادث عندهم في النص المؤسس لليهودية (التوراة) وإكمال هذا النقص في كتب التفاسير وتوضيح بعض النصوص المتبورة.
- سد العوز القيمي داخل بنية النص الديني اليهودي.
- افتقار النص التوراتي للمضامين الروحية والغايات الإنسانية خاصة في بنية السرد المتعلق بالطبيعة الروحية والإنسانية لبعض الأنبياء.
- غموض بعض النصوص واستغلاق مفاهيمها على الأجيال اليهودية المتعاشية في محيط الثقافة الإسلامية.

النقاط الدالة على استلاف المرويات المدراسية من النص القرآني:

تبين لنا بأن كتابة التلمود استغرقت فترات زمنية طويلة ومتباعدة، وهذا الابتعاد بين الفترات الزمنية يمكن أن يكون عاملاً من عدة عوامل أسهمت في وجود مفاهيم ونصوص دخيلة على اليهودية داخل بنية التلمود، ونحاول الآن تأكيد هذا الفرضية من خلال ذكر مرويات دينية وشعبية متداولة بين يهود الغرب الإسلامي (المغرب والأندلس)، وهي ذات علاقة مباشرة بالنص القرآني، فإن قصة خروج (موسى عليه السلام) وخادمه (يوشع بن نون) إلى شمال إفريقيا بحثاً عن (يشرون حمى موسى) نجد فيها صلة مع رواية القرآن المتحدثة عن (موسى) والرجل الصالح، وقد جاء القرآن على بيان تفصيلي لهذه القصة التي لم نجد لها مكاناً في التوراة، أما في الرواية اليهودية الشعبية فهي حاضرة بقوة، فالمكان الذي سيجد فيه (موسى) صهره (يشرون) هو مَجْمَع البحرين عند الصخرة الذي ستضيع فيه السمك، وهو المكان عينه المذكور في القرآن، وإن كانت الرواية الشعبية عند اليهود تختلف في أسباب الخروج مع الموروث الإسلامي، وكذلك لم تأت على ذكر التفاصيل الواردة في القرآن، إلا إن التشابه يظل موجوداً بين الروايتين. ولو نبحت في سيرة (إبراهيم الخليل) في السياق المدراسي سنجد سيرة قريبة جداً من السياق القرآني، لأن التوراة لجمت نفسها عن ذكر أي شيء عن حياة (إبراهيم عليه السلام) قبل الوعد الإلهي، فذكر طفولته ومحاجته للملك الظالم وحادثة حرقه المذكورة في القرآن ليس لها أي أثر في التوراة، بينما نجد في التلمود! هذا إذ ما عرفنا بأن التلمود كتاب تفسيري لما جاء في التوراة، ومعلمو الهجادة قد استخدموا القصص لأغراض تعليمية، لأجل إيجاد علاقة وثيقة بين النصوص المقدسة وتشكيلات الخيال الشعبي²⁷، ولهذا نحن نشك بأن هؤلاء المعلمون قد لجأوا إلى القرآن في أغلب الاحتمالات لتفسير النص التوراتي، وسيظل هذا الفرض قائماً في الأوساط العلمية ويجب ألا نقف مكتوفي الأيدي أمام عملية الاستلاف المعلوماتي، بين القصص الهجادي والقصص القرآني والاندماج بينهما، فهذه الفرضية منبعها وجود تصور عن النبي التوراتي في قالب جديد ليس له مقابل في النص التوراتي وبقية أسفار العهد القديم، ونعتقد بأن بعض تصورات النص القرآني حسب تخميننا قد دخلت إلى النص الهجادي في تكتم يهودي شديد يخفي أي علاقة بين النصين حتى لا يحدث بذلك ارتفاع شأن القرآن الكريم بين عامة اليهود في حالة ذكر الاستعانة به²⁸، كما أن اليهود يؤمنون بعملية السبق التاريخي للنص اليهودي وعدم قدسية النص القرآني، وهذه العملية هي التي حالت دون تمحيص مثل هذا التشابه فهم يقولون " أن القرآن ليس وحياً إلهياً من ناحية، وأنه متأثراً بالهجادة من ناحية أخرى، وهناك العديد من الأبحاث اليهودية التي تتحدث عن عناصر هجادية في القرآن الكريم وفي كتب التفسير"²⁹.

في الحقيقة ليس مستبعداً دخول القصص الهجادي في كتب التفاسير الإسلامية، وهذا ما يطلق عليه كما أسلفت بالإسرائيليات، وهذه النقطة بالتحديد قد بينت شجاعة المفكر الإسلامي الذي أقر بوجود الإسرائيليات الموضوعة في كتب

التفسير، وهذا يُعد من الأخلاق النبيلة التي يحملها المفكر الإسلامي الذي عمل جاهداً على إخراج هذه المرويات الإسرائيلية من كتبه، وعدم طمسها وإبرازها أمام الباحثين للاطلاع عليها وتناولها لمعرفة أسبابها وأبعادها الإيديولوجية، وهذا يعد الفارق الأساسي بين أخلاق المفكر الإسلامي التي تتسم بالموضوعية وأخلاق المفكر اليهودي التي تتسم بالذاتية.

إن عملية الاستلاف من القرآن دون الإشارة لذلك يدخل في إطار اختيار المنظومة الأخلاقية عند اليهود، لعدم وجود الصدق والأمانة عند من استغل النص القرآني واشتغل عليه في تدعيم وجهة نظره وتأكيداها داخل النص التلمودي وخارجه، وسبب هذا الإخفاء راجع إلى الالتزام اليهودي بالقاعدة التلمودية القائلة "كل من يقرأ كتب الدين غير المشروعة لا يكون له نصيب في الحياة الآخرة"³⁰، باعتبار أن النص القرآني غير مشروع في نظر جميع اليهود، وهو ليس مكراً مثل تكريم الشريعة الإسلامية للتوراة.

مواضع الاستلاف المعلوماتي والاندماج الفكري:

أ - إبراهيم الباحث والمتأمل في الملكوت:

من الشواهد التي تبوح لنا بوجود الاستلاف بين النص القرآني والمرويات اليهودية التلمودية طفولة (إبراهيم) وشبابه المذكورة في القرآن، والغائبة تماماً في النص التوراتي والحاضرة بقوة في الموروث القصصي اليهودي، فقد جاء في الرواية اليهودية "وغادر الكهف، وسار على حافة الوادي، وعندما غربت الشمس وبزغت النجوم قال هذه هي الآلهة؛ لكن الفجر لاح واختفت النجوم، فقال: لن أعبد هذه؛ لأنها ليست آلهة. ثم أشرقت الشمس، فقال هذا هو ربي ولسوف أمجده، ولكن غربت الشمس مرة أخرى فقال: إنه ليس ربي وعندما لاحظ القمر قال إنها ربه وسيعبده ثم اختفى القمر فصاح قائلاً: هذا أيضا ليس ربي هناك واحد يسير كل هذا"³¹ نجد هذا النص المقدس في اليهودية هو عينه النص القرآني المتحدث عن (إبراهيم) في صباه المتأمل في الكون والباحث عن خالقه مع اختلاف الألفاظ قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ ﴿٥٠﴾ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أَحِبُّ الْآفِلِينَ ﴿٥١﴾ فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِغًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لئن لم يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ ﴿٥٢﴾ فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَذَا رَبِّي هَذَا أَكْبَرُ فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴿٥٣﴾ إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٥٤﴾﴾³².

ب - إبراهيم والنمرود³³:

وجاءت قصة وضع (إبراهيم) في أتون ملتهب من قبل (النمرود) في كتب التفسير اليهودية وكأنها هي القصة القرآنية ذاتها، لاسيما عندما وضع (إبراهيم) في النار ونجا منها بفضل التدخل الإلهي (المعجزة الإلهية)، فقد نسجت في الموروث اليهودي على النحو التالي: "وضع إبراهيم في المنجنيق، ورفع عينيه إلى السماء وقال: يا رب إنك ترى ما ينوي هذا الخاطيء أن يفعل بي، وكانت ثقته بالرب لا تهتز أبداً، وعندما تلقت الملائكة الأمر الإلهي بإنقاذه اقترب (جبريل) منه وسأله: هل أنقذك يا إبراهيم من النار؟ أجابه قائلاً: الرب الذي أثق به رب السماوات والأرض سوف ينجيني، وعندما رأى الرب استسلام (إبراهيم) له أمر النار قائلاً: كوني برداً وسلاماً على عبدي (إبراهيم)"³⁴، وهذا متطابق مع النص القرآني القائل: ﴿قَالَ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكُمْ شَيْئًا وَلَا يَضُرُّكُمْ﴾ ﴿أَفْ لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ ﴿قَالُوا حَرِّقُوهُ وَانصُرُوا آلِهَتَكُمْ إِن كُنتُمْ فَاعِلِينَ﴾ ﴿قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ﴾ ﴿وَأَرَادُوا بِهِ كَيْدًا فَجَعَلْنَاهُمُ الْأَخْسَرِينَ﴾³⁵.

ج - موسى وضياع السمك:

جاء في الموروث اليهودي قصة خروج النبي (موسى عليه السلام) وخادمه (يوشع بن نون) إلى شمال إفريقيا بحثاً عن (يشرون) حمى النبي موسى على النحو الآتي: "في إحدى الأيام اختفى يشرون حمى موسى من منزله، فقلق عليه موسى، فأعلنت السماء لموسى، أن يشرون ذهب ليطلب ماء الحياة، وهو الماء الذي إذا شرب أحد منها يكتسب الخلود والحياة الأبدية، وهذه المياه توجد في المكان الذي يلتقي فيه البحر الأبيض المتوسط والمحيط الأطلسي، وعلى موسى أن يأخذ معه سمكاً ويذهب إلى مكان التقاء البحرين، وفي اللحظة التي يفقد فيه السمك يعلم أن هذا المكان هو مكان يشرون"³⁶ وتستمر الرواية إلى إن يطلب (موسى عليه السلام) من خادمه (يوشع) الطعام عندها يخبره بأن السمك قفز إلى البحر عند الصخرة وتنتهي الرواية بمقابلة (موسى) مع النبي (إيلاهو)³⁷، ويحدثنا القرآن عن أحداث خروج (موسى وفتاه) في سورة الكهف باحثاً عن الرجل الصالح هذا الرجل الذي يعلم أشياء لا يعلمها النبي (موسى عليه السلام)، وهي متطابقة مع ما ذكر في الموروث اليهودي قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ لَا أَبْرَحُ حَتَّىٰ أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا﴾ ﴿فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنَهُمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا﴾ ﴿فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾ ﴿قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَن أَذْكُرَهُ وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا﴾ ﴿قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَارْتَدَّ عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ ﴿فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَا آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِّنْ عِنْدِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا﴾³⁸.

في الواقع البحثي يعد هذا التشابه محط التساؤلات، ومكمن التنقيب، ويشير الشكوك حول مصدر هذه الحادثة في الفكر اليهودي، وسبب ذلك هو سكوت التوراة عنها ولا يوجد بها أي إشارة عن ذلك، بينما نجدتها مذكورة في القرآن بشكل واضح ومفصل وحاضرة في الذاكرة الشعبية لليهود، ونحن نعلم جيداً بأن اليهود عاشوا في كنف الثقافة الإسلامية واطلعوا على كل ما تحمله هذه الثقافة من مفاهيم وتصورات في ظل التسامح الديني.

إن المعضلة الأساسية في مثل هذا التشابه والتلاقي بين الأفكار لاسيما المقدسة منها تكمن في تجاهل الباحثين في مقارنة الأديان لها، وعدم البوح بوجود الإسلاميات في النصوص التلمودية والذاكرة الشعبية، وهذا يعد من المسائل الأخلاقية التي يجب الاهتمام بها في سياق البحث المقارن، فالكثير من الذين عاجلوا علاقة الإسلام باليهودية في أوروبا كانوا من اليهود الذين يقللون من شأن الإسلام وقيمه الإنسانية³⁹، ولهذا تجاهلوا مسألة التأثير القرآني في بناء الفكر اليهودي على المستوى الشعبي والمستوى الحاخامي الذي استدعى المصطلحات الإسلامية ووظفها في الكتب اليهودية.

نماذج مختارة تعزز الاستلاف اليهودي والاستئناس بالثقافة الإسلامية:

هناك بعض من النماذج الإسلامية التي تعزز فرضنا و توضح لنا أثر الإسلام وثقافته في بنية الفكر اليهودي بشكل عام، و لا يمكن تركها مثل النموذج الفلسفي والنموذج الصوفي ونموذج علم الكلام، ففي العصور الوسطى نهج اليهود نهج المسلمين في علم الكلام والتفسير والتأويل، ويمكننا إن نلتمس هذا النهج عند (سعديا الفيومي: 892-942م) الذي استخدم المنهج الإسلامي والعبارة العربية بحرف عبري في تفسيراته التوراتية المتطابقة مع التفاسير الإسلامية، وهذا حدث في الشرق الإسلامي الذي يعد امتداداً طبيعياً للغرب الإسلامي، الذي لا يختلف فيه أمر اليهود عما كان عليه في المشرق، فلقد عاش اليهود مع المسلمين و عكفوا على الدراسة والكتابة باللغة العربية فحقق ذلك تقارباً وتوافقاً فكرياً بين الملتين، حيث نحل علماء اليهود من الفكر العربي الإسلامي في الأندلس والمغرب الشيء الكثير، ونجد ذلك واضحاً عند (موسى بن ميمون: 1135-1206 م) الذي تأثر بفلسفة (ابن رشد: 1126-1198 م) واتبع الوسيلة ذاتها التي اتبعها (ابن رشد) للتوفيق بين الفلسفة والدين (التأويل)، وإن كان (ابن ميمون) حذراً في تطبيق التأويل حذر رجل الدين الذي يجعل للعقل المرتبة الثانية والشرع المكانة الأولى؛ لكونه عالم لاهوت متفلسف بينما (ابن رشد) كان فيلسوفاً حقيقياً⁴⁰، أي: أن محاولات (ابن ميمون) الفلسفية في كتابه (دلالة الحائرين) جاءت من أجل الدفاع عن الدين لا من أجل الدفاع عن الفلسفة، ونستشف ذلك من قوله: "أما الأندلسيون من أهل ملتنا كلهم يتمسكون بأقاويل الفلاسفة، ويميلون لأرائهم ما لا تناقض قاعدة شرعية، ولا تجدهم بوجه يسلكون في شيء من مسالك المتكلمين، فلذلك يذهبون في أشياء كثيرة نحو مذهبنا"⁴¹.

هذا بجانب لجوء (ابن ميمون) في جميع مؤلفاته إلى الكتابة بالعربية وبالحرف العبري ما عدا كتابه **"اليد القوية"** تنبيه التوراة⁴².

إن فرضية الاستلاف المعلوماتي من الإسلام من قبل علماء اليهود لم تنحصر في الكتابة فقط بل تعداها مستوى اللسان العبري، حيث إن "العبري (اليهودي والإسرائيلي) كانت تتحاذبه تأثيرات مختلفة ساهمت في صياغة أداة تواصلية خاصة به، هذه الصياغة دفعت المتكلم اللغوي اليهودي إلى تهود بعض العادات الصوتية الموجودة في لغات درج اليهود على استعمالها في البيئات المختلفة (اجتماعية واقتصادية) التي احتضنتهم"⁴³، حيث "نسخ يهود الأندلس جل أمهات المؤلفات العربية الإسلامية مشرقية ومغربية، في الكلام والفلسفة والعلوم على اختلافها بحرف عبري (...)" فتكونت لديهم خزانة فريدة ظلوا يرجعون إليها ويقتبسون من نورها"⁴⁴، وهذا التماثل يعد طبيعياً بين الفكرين اليهودي والإسلامي المتجاورين، فقد عاش اليهود مع المسلمين في إطار ثقافي واحد، يحمل العادات والتقاليد نفسها مع الاحتفاظ بخصوصية كل ديانة، ومنهج (إسحاق الفاسي: 1680م) المولود بالجزائر عام (1013 م) القائم على استنباط الأحكام الفقهية من التلمود شبيهه إلى حد كبير بمنهج علماء الإسلام في استنباط الأحكام من القرآن والسنة، وهناك من يرى بأن كتاب (الفاسي) المسمى **كتاب السنن** يشبه من حيث طريقة التأليف وذكر الحوادث كتاب **صحيح البخاري**⁴⁵.

ويذهب (إرنست رينان: 1823 – 1892 م A. Renane) قائلا إن: "مذهب (ليني) هو المشائية العربية الخالصة، ويبدو أنه أجراً من (ابن ميمون) فيخضع العقيدة الموسوية لمقتضيات المشائية، ويقول غير موارد يقدم العالم وبالموهبة النبوية الطبيعية وبالمادة الأولى المجردة من الصورة وباستحالة الأحداث"⁴⁶.

إن الفلسفة اليهودية منذ (ابن ميمون) لم تكن غير انعكاس لفلسفة (ابن رشد) التي عملت على ازدهار الدراسات العقلية اليهودية عندما ترجم اليهود كتب (ابن رشد) إلى العبرية، ولم يكن تأثير فلسفة (ابن رشد) قاصراً على فلسفة (ابن ميمون)، فالحضور العربي الإسلامي في اليهودية كان قوياً في القرون الوسطى **فكراً ومنهجاً**، الأمر الذي يدل على قولنا بوجود أثر إسلامي في النص المحادي، ويصرح بأن التأثير الإسلامي كان في شتى الميادين اليهودية، سواء التلمودية (النص المحادي) أم الصوفية (النص القبالي) أم الفلسفية (النص العقلي)، ولم يكن القول بوجود الأثر الإسلامي في التلمود وشروحاته مجرد قول يراد به الرفع من قيمة الفكر الإسلامي، بل هي الحقيقة التي يراد طمسها من قبل بعض المفكرين اليهود.

أما بخصوص الجانب **الصوفي اليهودي**، فكان التأثير حاضراً بقوة بسبب التعايش بين الطرق الصوفية اليهودية والإسلامية في الغرب الإسلامي، وبرهان ذلك المهرجانات الصوفية التي تقام حول الأضرحة، "إن هذه الاحتفالات البهيجة

كانت فرصة لإدماج تقاليد المسلمين واليهود والمسيحيين الذين كانوا يلجأون إلى نفس الضريح، ولكن كل جماعة كانت تطلق عليه اسما مختلفا، وتقيم احتفالا في يوم مختلف⁴⁷.

إن المتصوف اليهودي في المغرب يتخذ النهج ذاته الذي ينتهجه المتصوف المسلم، حيث "عرف المغرب كثيرا من مريدي الزوايا الذين يقضون الليل في الدرس وقراءة آداب الصوفية وإنشاد الأشعار والمدائح الدينية، مثل الجماعة المسماة "حبروت الربي شمعون بريوحاي" جماعة الربي شمعون بريوحاي، وعرفت جل مدن المغرب زوايا من هذا القبيل، اشتهرت بكبار منشديها"⁴⁸. وفي الواقع إن هذا التقليد الصوفي لا يخص اليهود وحدهم، بل هو تقليد صوفي إسلامي، ومن ثم لا نستطيع إنكار التأثير الإسلامي في التصوف اليهودي، ففي المغرب "كان الفقيه المسلم يشترك مع الربي اليهودي في نفس المكان في بعض جبال المغرب، أحدهما يحفظ القرآن لتلاميذه، والآخر يحفظهم التوراة"⁴⁹.

إن مثل هذا التشابه والالتقاء الذي رصده الباحثون في الغرب الإسلامي بين اليهود والمسلمين يتضمن قدرا كافيا من التوفيقية الصوفية، ولا يستطيع أحد أن ينكر ذلك، وإن بخس من قبل بعض المفكرين اليهود من أمثال "جرشوم شوليم" الذي تجاهل الدور الإسلامي في تنمية الفكر اليهودي⁵⁰.

لقد عاش أعلام التصوف القبالي في كنف الغرب الإسلامي و حضارته، (فياحيا بن فاقودا) (وابن جبرول وابن نحمنا) وغيرهم قد نشؤوا في الوسط الإسلامي، بل إنهم صدروا عنه وكتبوا بلغته⁵¹، ويذهب (حاييم زعفراني) قائلا: - "استقى عدد من الزهاد والمتصوفة اليهود من مدرسة التصوف الإسلامي بعضا من علوم الفلسفة والأخلاق، التي أصبحت جزءا من الثقافة والأخلاق اليهوديين، في لغتها العربية أولا ثم في ترجماتها العبرية ثم في اللغات المختلفة التي تكلمها اليهود فيما بعد"⁵²، ويقصد بذلك (ابن فاقودا وأبا العافية وابن سيمون) وغيرهم من علماء اليهود الذين نهضوا في الغرب الإسلامي، و يذهب (الزعفراني) في قوله إلى أن "تعاليم (ابن عربي: 638هـ) والتمذهب بالتصوف الأندلسي نقاط تلاق ومجاور تشابه تشير إلى المواطن التي يجتمع فيها علم الباطن والروحانيات اليهودية بأختها في الإسلام"⁵³.

ووفقا لذلك برزت مفاهيم محورية مثل الولاية والكرامة وغيرها من المفاهيم التي يشترك فيها أهل التصوف اليهودي والإسلامي، ونجد الاتفاق واضحا بين (ابن رشد وابن ميمون) في القول بوجود ظاهر وباطن للنص الديني، والمعنى الظاهر غرضه فهم العامة من الناس كلا حسب فهمه وتصوره، أما الباطن فيفهمه أهل القدرة والكشف وهم الراسخون في العلم، البرهانيون عند (ابن رشد)، والكاملون عند (ابن ميمون)⁵⁴، ولا يختلف الاثنان فيما يقوله (ابن رشد) هو عينه الذي نجده في دلالة الحائرين (لابن ميمون)، وقد كشف هذا الأثر الأستاذ (أحمد شحلان) في كتابه: (ابن رشد و الفكر العبري الوسيط)، وكان صاحب السبق في ذلك، عندما عقد مقارنة بين كتاب: (فصل المقال:

لابن رشد) و(دلالة الحائرين: لابن ميمون)⁵⁵، في زمن جحد فيه بعض اليهود هذا الأثر وتوارى في كتاباتهم للتقليل من شأن الإسلام وفلاسفته ومتصوفته.

لقد بين الأستاذ (أحمد شحلان) أن مسألة تبني اليهود وخصوصا يهود الأندلس للفكر العربي الإسلامي أمراً بات مسلماً به سواء على مستوى الفقه الذي يمثل (سعديا الفيومي) الذي جمع بين الدراسات اللغوية والفقهية والأصولية، وأخذ نهج علماء الكلام المسلمين، وتابعه في ذلك (ابن مروان المقمص) المتأثر بالأفلاطونية العربية، هذا بجانب (ابن ميمون وابنه أبراهم)، وانعكاس الفكر الظاهري في مؤلفات (يوسف البصير) وتلميذه (يهوشوع بن يهوذا)، فالفكر اليهودي في جملته فكراً موازياً للفكر العربي، فقهاء أصوليون، متكلمون أفلاطونيون، أرسطيون رشديون، مناهضون للفلسفة، والقبليون الذين ترددت في أعمالهم النزعة الصوفية الإسلامية،⁵⁶ وهذا لا يعني بأن التصوف الإسلامي كان بمنأى عن تأثير التصوف اليهودي، ولا ينكر (حاييم زعفراني) هذا لكنه يشير إلى أن أثر التصوف الإسلامي أعمق في التصوف اليهودي قائلاً: "وعندما نتذكر التصوف القديم الوارد في سفر حزقيال "العربة الإلهية" وعندما نسترجع في الذهن حلقة الذكر وما يصاحبها من ترديد اسم "الهو" يندفع من الصدر اندفاعاً، نستطيع أن نقبل إمكان مساهمة التصوف أو بالأحرى علم الباطن اليهودي القديم في صوغ علم باطني إسلامي، غير أن الأثر العميق كان من الجهة الأخرى، أي: من الإسلام في اليهودية"⁵⁷.

ويقدم الأستاذ (عبد الرحيم حيمد) دراسته المقارنة عن نظرية الأسماء في مذهب (الليوني وابن عربي) يبين من خلالها بؤر التشابه والتقاطع بين (ابن عربي و الليوني)، حيث يصف كتاب: "الزواهر" بأنه نسخة من كتاب "الفتوحات المكية" لمحي الدين ابن عربي مع اختلاف الأسماء والأماكن، قائلاً: "ويشترك المؤلفان معا في اختيار جملة المتون والأسانيد من الأنبياء والرسل وكبار الشخصيات الدينية في الثقافتين، وقد وظفا في سبيل ذلك مفاهيم الرؤيا والروح القدس والنبوة والولاية، كما تحلا معا من مصادر خيالية جعلت المتون المبسوطة متونا مقدسة لأنها وحي وكشف ملهم"⁵⁸، ويلتقي (ابن عربي مع موسى الليوني) في منظومة الأسماء التي تم إحلالها عند كليهما محل نظرية الفيض الأفلاطوني، وكانت نقطة الانطلاق عندهما واحدة، حيث اعتبرا أن الوجود نفس إلهي يختزله أمر الحق بالإيجاد والتكوين، ويوضح بأن جهود (ابن عربي) وكذلك (الليوني) قد انصبت على الربط بين الوجود والمعرفة ومطابقة تأويل الوجود بتأويل النص⁵⁹.

إن هذا التقارب الذي يوضحه الأستاذ (عبد الرحيم حيمد) يوضح مدى تعلق التصوف اليهودي بالتصوف الإسلامي، واتخاذ المتصوفة اليهود نهج المتصوفة المسلمين في إثبات الحقيقة والتحدث عن مراتب الوجود، فالقول بعالم الحق عند (ابن عربي) هو القول ذاته عولام أنصيلوت (عالم الفيض) عند (الليوني) وعولام يتصيرا (عالم بدء الخلق وتصويره) عند الليوني هو ذاته عالم الخلق عند ابن عربي.

إن مراتب الوجود عند (ابن عربي) هي مراتب الوجود ذاتها عند (موسى الليوني)، وكذلك مراتب الحقيقة عندهما متطابقة تمام التطابق، فعلى سبيل المثال الوجود المتصل بالحق المطلق، أو الذات المتعالية الذي قال به (ابن عربي) هو الابن صوف أو الذات المتعالية عند (موسى الليوني)⁶⁰.

تبين عملية التوافق الصوفي اليهودي الإسلامي في الأندلس والمغرب، مدى الأثر الإسلامي في مفاهيم التصوف اليهودي المدونة في كتاب الزوهار، فالتصوف اليهودي لم يأخذ شكله الحقيقي إلا بعد الاحتكاك بين اليهود والمسلمين في الغرب الإسلامي، وقد تم استلاف الألفاظ القرآنية وتوظيفها في كتاب الزوهار، ومن أمثال ذلك ما يطلقه القرآن على الأشرار أصحاب الشمال، هذا اللفظ قد استخدمه القباليون في الزوهار،⁶¹ ويمكن تفسير مثل هذا الاستلاف، وما هو متشابه بين الثقافتين اليهودية والإسلامية وما يتداول فيهما من روايات على كونه استعارات ثقافية، وعليه لا نستطيع أن ننفي التداخل بين التصوفين اليهودي والإسلامي نظرا للاحتكاك الثقافي وخصوصاً في الأندلس والمغرب، هذه البيئة الثقافية التي عاش فيها أهل الذمة مع المسلمين في تبادل معرفي مع بعضهم، وليس هناك من شك في أن الفكر العربي الإسلامي له فضل على الفكر اليهودي بمختلف أنماطه الدينية والصوفية والفلسفية، حيث " أصبحت الفلسفة العربية الإسلامية التي تبناها يهود الأندلس، وأضفوا عليها صبغة يهودية، فلسفة وطنية نفذوا من خلالها إلى الفكر اليوناني كما عرفه العرب، كما نفذوا من خلالها إلى علم الكلام والفكر الإسلامي والعلوم العربية على أوسع نطاق، واجتهدوا كل اجتهاد من أجل جعل هذا الفكر الفلسفي والعلمي موافقا للديانة اليهودية "⁶².

الخاتمة

إن استيضاح التقارب بين اليهودية والإسلام والإشارة لبعض القضايا المتشابهة بينهما، وبيان أثر الإرث الإسلامي في بنية الأفكار اليهودية على المستويين الشعبي والديني، سيساهم دون شك في كشف الخيوط الخفية بين النسقين القرآني والتلمودي من ناحية استلاف الفكر اليهودي جملة من الأفكار والمفاهيم الإسلامية، والاستئناس بها في سد العوز المعرفي لبعض القضايا الدينية، كما يؤكد لنا هذا البحث على صحة ضياع النص المؤسس لليهودية (التوراة) من خلال استكمال النقص فيه إثناء تفسيره في المدارش من خارج بنيته، وجاء هذا البحث ببعض الأدلة المنطقية من صميم نصوصهم الدينية ومن خلال الحقب التاريخية التي تم فيها تدوين النص التلمودي، لتبرهن لنا على الأزمة الأخلاقية التي يعاني منها الفكر اليهودي الجاحد لقيمة النص القرآني، إن هذه الدراسة طرحت مشكلة عميقة في الصلة بين اليهودية والإسلام، وبينت لنا امتلاك الإسلام لليهودية ليس على مستوى عصر التنزيل (نسخ القرآن للتوراة) بل طال هذا الامتلاك عصر التفسير (كتابة المدارش)، وهنا انكشف لنا الاستلاف المسكوت عنه في الفكر اليهودي من الثقافة الإسلامية التي عاش اليهود في كنفها في المغرب

والأندلس وكذلك في المشرق، هذه الثقافة التي أسهمت في هذا الاستلاف الفكري والعقدي المسكوت عنه، فاليهودية ظلت على صلة وثيقة بالإسلام، وهي صلة تنفي التعارض بين اليهودي والإسلامي وتبين تشرب الفكر اليهودي للموروث الإسلامي، ففكر (ابن رشد وابن عربي) على سبيل المثال كان له الأثر الكبير في الفكر اليهودي الوسيط، و يوحي لنا بأن هناك عناصر مشتركة تجمع بين الفكرين اليهودي والإسلامي دون أن توحد هذه العناصر بينهما، لأن لكل فكر خصوصيته الثقافية والدينية واللغوية والرمزية، ونجد ذلك في حرص (ابن ميمون) على جعل التأويل الفلسفي خادما للدين اليهودي ومدافعا عنه، وهذا الأمر يعد حفاظا على خصوصية الدين اليهودي، فالأثر الإسلامي المبحوث عنه في الفكر اليهودي يجب ألا يستهان به في إطار دراسة مقارنة الأديان.

* * * * *

الهوامش

- 1- الاستلاف مصطلح له علاقة باقتراض المال، أسلفه مالا: أقترضه، ونحن هنا نوظفه توظيفا آخر ليس له علاقة بالمال، وإن كان يحمل المعنى ذاته، فالمقصود بالاستلاف في هذا البحث هو استلاف علماء التلمود من الثقافة الإسلامية لمجموعة من المفردات والمفاهيم والمصطلحات الدينية وتوظيفها في تفسير بعض النصوص التوراتية.
- 2- للمزيد انظر نعناعه، رمزي: الإسرائيليات وأثرها في كتب التفسير، دمشق: دار القلم، بيروت: دار الضياء، ط1، 1970م، وكذلك أبو شهبه، محمد بن محمد: الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير، بدون معلومات، 1982م. وكذلك الباش، حسن: الكتاب والتوراة، دمشق: دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2004م، ص 117 وما يليها.
- 3- جنزبرج، لويس: قصص اليهود، مقدمة المراجع [ترجمة جمال رفاعي]، القاهرة: منشورات المجلس الأعلى للثقافة، ط1، 2002م ص 33-34.
- 4- للمزيد من المعلومات عن التلمود وأصل المفردة انظر كل من:
 - براناييس، الأب آي: فضح التلمود [ترجمة زهدي الفاتح]، بيروت: دار النفائس، ط3 1985م، ص 21، 22
 - شتاينسالتر، أدين: مدخل إلى التلمود [ترجمة فيينا الشيخ]، دمشق: دار فرقد، ط1، 2005م، ص 19،

5- "هليل هناسي" عاش قبل حوالي مئة عام من دمار الهيكل الثاني، ينتسب أبوه لسبط بنيامين بينما أمه تنتمي لنسب مباشر للملك داوود وسمي كذلك بهليل البابلي لكونه ولد في بابل وكلمة هناسي لقب يعني "الرئيس" وهو مؤسس مدرسة تلمودية عرفت باسم "بيت هليل" وهي معاصرة لمدرسة "شاماي" التي عرفت هي الأخرى باسم "بيت شاماي" للمزيد:

- شتاينالتز، أدين، مدخل التلمود، ص 39.

- إيش أحمد، التلمود كتاب اليهود المقدس، دمشق: دار قتيبة، ط1، 2006م، ص 254.

- مويال، شعون، التلمود أصله وتسلسله وآدابه [قدم له سهيل زكار]: دمشق: دار التكوين للنشر والتوزيع، ط2، 2005م، ص 50.

6- إيش، أحمد: التلمود كتاب اليهود المقدس، ص 254.

7- المسيرى، عبد الوهاب: موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، الموسوعة الموجزة في جزأين، المجلد الثاني، القاهرة: دار الشروق، ط2، 2005م، ص 33.

8- انظر المرجع نفسه، ص 33.

9- أحمد، إبراهيم خليل: إسرائيل والتلمود، القاهرة: مكتبة الوعي، ط1، 1967م، ص 65.

10- نفسه، ص 66.

11- نفسه، ص 66.

12- شتاينالتز، أدين: مدخل إلى التلمود، ص 25.

13- جنزبرج، لويس: قصص اليهود مقدمة المترجم، ص 16.

14- نفسه، ص 19.

15- هناك مجموعة من الأمثلة التوضيحية على الألفاظ الغامضة في التوراة كما يعتقد اليهود أوردها الحاخام شتاينالتز، أدين: في كتابه مدخل التلمود يمكن الرجوع إليها في الصفحات التالية 20، 21، 22.

16- انظر إيش، أحمد، التلمود كتاب اليهود المقدس، ص 27.

17- نفسه، ص 90.

18- نجد اختلافا في التسمية التي أطلقها الحاخام أدين مع ما أطلقه زياد مني عليهم من اسم السادة بدل الحكماء انظر مني زياد: تلفيق صورة الآخر في التلمود، بيروت: شركة قدمس للنشر والتوزيع، ط1، 2002م، ص 65.

19- شتاينالتز، أدين: مدخل إلى التلمود، مرجع سابق، ص 92.

- 20- طعيمة، صابر: الأسفار المقدسة قبل الإسلام، دار عالم الكتب، ط1، 1985م، ص 43.
- 21- مويال، شعون التلمود أصله وتسلسله وآدابه: المقدمة التحليلية. [تقديم ومراجعة رشاد عبدالله الشامي، و ليلي أبوالمجد، القاهرة: الدار الثقافية للنشر، ط1، 2004م، ص 38-39]
- 22- انظر مقال بن شهيدة، عبد القادر، في الإبانة عن سبب وجود مخطوطات عربية اللفظ وعبرية الحرف لابن رشد ضمن كتاب ابن رشد فيلسوف الشرق والغرب راجعه وأعدّه للنشر مقداد عرفه، تونس: منشورات المجمع الثقافي، ط1، المجلد الثاني، 1999م.
- 23- شحلان، أحمد: هل فهم تراجمة ابن رشد اليهود الوسطيون لغة ابن رشد؟ المرجع السابق، ص 269.
- 24- نفسه، ص 253.
- 25- المسيري، عبد الوهاب: موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، [الموسوعة الموجزة في جزأين] المجلد الأول، 2005م، ط2، القاهرة: دار الشروق، ص 321.
- 26- كوهين، مارك ر: بين الهلال والصليب وضع اليهود في القرون الوسطى [قدم له صادق جلال العظم، ترجمة، إسلام دية، معز خلفاوي]، كولونيا، بغداد: منشورات الجمل، 2007م، ص. 268.
- 27- جنزيرج، لويس: قصص اليهود، ص 48.
- 28- انظر: نفسه، مقدمة المراجع، ص 30.
- 29- نفسه، ص 29. ويجب ان يلاحظ ان مثل هذه الافتراءات على القرآن نجدها في كتب المستشرقين.
- 30- ايش، أحمد: التلمود، كتاب اليهود والمقدس، ص 396.
- 31- جنزيرج لويس: أساطير اليهود، أحداث وشخصيات العهد القديم من بدء الخليقة إلى يعقوب [ترجمة حسن حمدي السماحي]، دمشق، القاهرة: دار الكتاب العربي، ط1، 2007م، الجزء الأول، ص 178.
- 32- سورة الانعام الآيات 75، 79.
- 33- هو أول جبار في الأرض انظر: جمع من المختصين، المنجد في اللغة والإعلام، بيروت، ط33، ص 577.
- 34- جنزيرج لويس: اليهود، أحداث وشخصيات العهد القديم من بدء الخليقة إلى يعقوب، ص 187.
- 35- سورة الأنبياء: الآيات، 65، 69.
- 36- يوسف، سوزان السعيد: المعتقدات الشعبية حول الأضرحة اليهودية، القاهرة: عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، ط1، 1997م، ص 98-99.

- 37- نفسه، ص 99.
- 38- سورة الكهف، الآيات 59، 64.
- 39- انظر: حسن، محمد خليفة: علاقة الإسلام باليهودية، القاهرة: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1988م، ص 13.
- 40- للمزيد انظر: الخضيري، زينب محمود: أثر ابن رشد في فلسفة العصور الوسطى، القاهرة: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1983م، ص 185.
- 41- ابن ميمون، موسى: دلالة الحائرين [عارضه بأصوله العربية والعبرية حسين اتاي]، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ط 1، 2007م، ص 180.
- 42- المنتصر، السعدية: ترجمة مقال يهوشوعبلان "عندنا من الأندلس، عندنا في المغرب" [تنسيق أحمد شحلان]، مقالة ضمن كتاب: كتابات شرقية في الأخلاق والتصوف والأديان، سلسلة ندوات ومناظرات، رقم 141، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، ط 1، 2007م، ص 195.
- 43- بوفرة، عبد الكريم: من هو اليهودي؟ ترجمات من نصوص عبرية ويهودية، مقال ضمن كتاب، كتابات شرقية في الأخلاق والتصوف والأديان، ص 127.
- 44- شحلان، أحمد: هل فهم تراجمة ابن رشد اليهود الوسطيون لغة ابن رشد؟ مقال ضمن كتاب ابن رشد فيلسوف الشرق والغرب، ص 269.
- 45- انظر شعشوع، سليم: تاريخ الفلسفة والعلوم اليهودية في أرض الإسلام، دراسة في تراث اليهود في الدولة الإسلامية وخصوصاً الأندلس، سلسلة اليهودية بأقلام يهودية، بيروت: دار ومكتبة بيبليون، ط 1، 2007م، ص 283. ونلاحظ هنا على ما قام به الكاتب من مقارنة بين الكتابين، لكون كتاب صحيح البخاري هو كتاب حديث نبوي صحيح ليس فيه اجتهادات فقهية، وكان عليه ان يشبه كتاب السنن بأي كتاب شريعة عند المسلمين.
- 46- نفسه، ص 180.
- 47- يوسف، سوزان السعيد: المعتقدات الشعبية حول الأضرحة اليهودية، ص 97.
- 48- شحلان، أحمد: مجمع البحرين، من الفينيقية إلى العربية، الرباط، دار أبي رقرق للطباعة والنشر، ط 1، 2009م، ص 291.
- 49- نفسه، ص 290.

- 50- للمزيد انظر حميد، عبد الرحيم: نظرية الأسماء في مذهب الليوني وابن عربي، مقال ضمن كتاب ابن عربي في أفق ما بعد الحداثة [تنسيق محمد المصباحي]، سلسلة ندوات ومناظرات، رقم 107، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، ط1، 2003م، ص97.
- 51- نفسه، ص98.
- 52- الزعفراني، حاييم: يهود الأندلس والمغرب [ترجمة أحمد شحلان]، الرباط: مطبعة النجاح الجديدة، الجزء الأول، 2000م، ص215.
- 53- نفسه، ص215.
- 54- شحلان، أحمد: ابن رشد والفكر العبري الوسيط، فعل الثقافة العربية الإسلامية في الفكر العبري اليهودي، مراكش: المطبعة والوراقة الوطنية، ط1، الجزء الأول، 1999م، ص206.
- 55- نفسه، ص201.
- 56- شحلان، أحمد: التراث العبري اليهودي في الغرب الإسلامي والتسامح الحق، الرباط، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 2006، ص174-175.
- 57- الزعفراني، حاييم: يهود الأندلس والمغرب، ص214.
- 58- حميد، عبد الرحيم: نظرية الأسماء في مذهب الليوني وابن عربي، مقال ضمن كتاب ابن عربي في أفق ما بعد الحداثة، ص102-103.
- 59- نفسه، ص103.
- 60- نفسه، ص103-104-105.
- 61- انظر: الدرويش، عيد: فلسفة التصوف في الأديان، ص124.
- 62- شحلان، أحمد: ابن رشد والفكر العبري الوسيط، فعل الثقافة العربية الإسلامية في الفكر العبري اليهودي، ص227.

قائمة المراجع

- ابن ميمون، موسى: دلالة الحائرين، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ط1، 2007م، [عارضه بأصوله العربية والعبرية حسين اتاي].
- أبو شهبة، محمد بن محمد: الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير، بدون معلومات، 1982م.

- أحمد، إبراهيم خليل: إسرائيل والتلمود، القاهرة: مكتبة الوعي، ط1، 1967م.
- إيش أحمد، التلمود كتاب اليهود المقدس، دمشق: دار قتيبة، ط1، 2006م.
- الباش، حسن: الكتاب والتوراة، دمشق: دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2004م.
- براناييس، الأب آي: فضح التلمود [ترجمة زهدي الفاتح]، بيروت: دار النفائس، ط3، 1985.
- بن شهيدة، عبدالقادر: الإبانة عن سبب وجود مخطوطات عربية اللفظ وعبرية الحرف لابن رشد، مقال ضمن كتاب ابن رشد فيلسوف الشرق والغرب [راجعته وأعداه للنشر مقدار عرفه]، تونس: منشورات المجمع الثقافي، ط1، المجلد الثاني، 1999م.
- جنزيرج لويس: أساطير اليهود، أحداث وشخصيات العهد القديم من بدء الخليقة إلى يعقوب [ترجمة حسن حمدي السماحي]، دمشق، القاهرة: دار الكتاب العربي، ط1، 2007م، الجزء الأول.
- جنزيرج، لويس: قصص اليهود [ترجمة جمال رفاعي]، القاهرة: منشورات المجلس الأعلى للثقافة، ط1، 2002م.
- حسن، محمد خليفة: علاقة الإسلام باليهودية، القاهرة: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1988م.
- حميد، عبد الرحيم: نظرية الأسماء في مذهب الليوني وابن عربي، مقال ضمن كتاب ابن عربي في أفق ما بعد الحداثة [تنسيق محمد المصباحي]، سلسلة ندوات ومناظرات، رقم 107، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، ط1، 2003م.
- الخضير، زينب محمود: أثر ابن رشد في فلسفة العصور الوسطى، القاهرة: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1983م.
- الزعفراني، حاييم: يهود الأندلس والمغرب [ترجمة أحمد شحلان]، الرباط: مطبعة النجاح الجديدة، الجزء الأول، 2000م.
- شتاينسالتز، أدين: مدخل إلى التلمود [ترجمة فيينا الشيخ]، دمشق: دار فرقد، ط1، 2005م.
- شحلان، أحمد: ابن رشد والفكر العبري الوسيط، فعل الثقافة العربية الإسلامية في الفكر العبري اليهودي، مراكش: المطبعة والوراقة الوطنية، ط1، الجزء الأول، 1999م.
- شحلان، أحمد: التراث العبري اليهودي في الغرب الإسلامي والتسامح الحق، الرباط، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 2006م.
- شحلان، أحمد: مجمع البحرين، من الفينيقية إلى العربية، الرباط، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، ط1، 2009م.
- شعشوع، سليم: تاريخ الفلسفة والعلوم اليهودية في أرض الإسلام، دراسة في تراث اليهود في الدولة الإسلامية وخصوصاً الأندلس، سلسلة اليهودية بأفلام يهودية، بيروت: دار ومكتبة بيليون، بدون ط1، 2007م.
- طعيمة، صابر: الأسفار المقدسة قبل الإسلام، دار عالم الكتب، ط1، 1985م.

- كوهين، مارك ر: بين الهلال والصليب وضع اليهود في القرون الوسطى [قدم له صادق جلال العظم، ترجمة، إسلام دية، معز خلفاوي]، كولونيا، بغداد: منشورات الجمل، 2007م.
- الخضير، زينب محمود: أثر ابن رشد في فلسفة العصور الوسطى، القاهرة: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1983م.
- المسيري، عبد الوهاب: موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، الموسوعة الموجزة في جزأين، المجلد الثاني، القاهرة: دار الشروق، ط2، 2005م.
- المنتصر، السعدية: ترجمة مقال يهوشوعبلاف "عندنا من الأندلس، عندنا في المغرب" مقالة ضمن كتاب: كتابات شرقية في الأخلاق والتصوف والأديان [تنسيق أحمد شحلان]، سلسلة ندوات ومناظرات، رقم 141، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، ط1، 2007م.
- منى زياد: تلفيق صورة الآخر في التلمود، بيروت: شركة قدمس للنشر والتوزيع، ط1، 2002م.
- مويال، شمعون: التلمود أصله وتسلسله وآدابه [إرشاد عبدالله الشامي قدم له سهيل زكار]، القاهرة: الدار الثقافية للنشر، ط1، 2004م.
- مويال، شمعون: التلمود أصله وتسلسله وآدابه [قدم له سهيل زكار]، دمشق: دار التكوين للنشر والتوزيع، ط2، 2005م.
- نعناعة، رمزي: الإسرائيليات وأثرها في كتب التفسير، دمشق: دار القلم، بيروت: دار الضياء، ط1، 1970م.
- يوسف، سوزان السعيد: المعتقدات الشعبية حول الأضرحة اليهودية، القاهرة: عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، ط1، 1997م.

* * * * *

فاعلية برنامج إرشادي لتحسين صورة الجسم السلبية لدى عينة من الشباب**مبتوري الأطراف بمدينة بنغازي****د. عائشة سعيد حمد امتويل****جامعة بنغازي - كلية الآداب - قسم التربية وعلم النفس****مستخلص البحث**

يهدف البحث إلى التعرف على فاعلية برنامج إرشادي في تحسين صورة الجسم السلبية لدى عينة من الشباب مبتوري الأطراف بمدينة بنغازي، حيث اعتمدت الباحثة على المنهج التجريبي، وضمت عينة البحث (24) من مبتوري الأطراف السفلية المترددين على مركز إعادة تأهيل المعاقين "قسم صناعة الأطراف الصناعية" اختيروا بطريقة قصدية، وتم توزيعهم عشوائيا إلى مجموعتين (مجموعة تجريبية ومجموعة ضابطة، شملت كلا منهما على 12 مفحوصا) واستخدم كأداة للبحث مقياس صورة الجسم، والبرنامج الإرشادي كلاهما من (إعداد الباحثة)، وقد توصلت نتائج البحث إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطي درجات أفراد المجموعة التجريبية والمجموعة الضابطة في القياس البعدي لمقياس صورة الجسم لصالح المجموعة التجريبية، كما توجد فروق بين متوسطي درجات أفراد المجموعة التجريبية في القياسين القبلي والبعدي لمقياس صورة الجسم لصالح القياس البعدي، وتشير النتائج إلى فاعلية البرنامج الإرشادي في تحسين صورة الجسم السلبية.

The effectiveness of a counseling program to improve negative body image among amputated youth in Benghazi city.

Abstract:

A counseling program was conducted to improve negative body image among amputated youth in Benghazi city. A designed experiment was conducted on two groups: an experimental and control groups. A numbers of (24) lower- parts- amputated youth were randomly allocated equally to either the experimental or the control group using a simple random sampling of (12) participants for each group. Both groups were assessed on body image at baseline and immediately after the counseling program. The results show main differences between the two groups. Those who were in the experimental group reported

improved body image compared to the controlled group. The results also show main effects of the counseling program among the experimental group between baseline and after the program. The study demonstrated that the counseling program can have immediate effects on the participants body image.

التمهيد

خضع مجتمعنا الليبي لحرب ممنهجة لتقسيم البلاد وتهديد الشخصية الليبية، وهذا الوضع ترك وراءه أوضاعاً إنسانية صعبة، حيث خلقت الأزمة الآلاف من الإصابات والشهداء، وهدم للبنية التحتية وتركت مئات من الناس بلا مأوى، وتركت جرحى وإعاقات ناتجة من البتر، وأصبحت هذه الفئة - التي تعرضت للبتر - لها مشاكلها المختلفة من مسائل التأهيل الجسدي والنفسي والاجتماعي والمهني، وهى من الفئات المتضررة بشكل مباشر، وأصبحت تعاني من فقدان أجزاء من الجسم ومن ثم فقدان وظائف حياتية أخرى سواء على صعيد العمل أو العلاقات الإنسانية، وكل ذلك يجعل هؤلاء الأفراد يقعون تحت ضغوط متعددة منها الصحية، والنفسية، والاجتماعية، والاقتصادية.

ويعتبر البتر من أصعب ما يتعرض له الأفراد حيث يعتبر فقدان أي جزء من الجسم هو كفقدان شخص محبوب، ويعيش الشخص مرحلة الحداد بكل مراحلها كالإنكار، والغضب والمساومة، والاكتئاب، والقبول انظر (Ross,1996، في القراء،2015م).

وقد اعتبر (Johne Racy) أن البتر يشكل تهديدا ثلاثيا فالتهديد الأول هو: -فقدان الإحساس، والتهديد الثاني فقدان الوظيفة للطرف والجسد، والتهديد الثالث: -هو حدوث خلل في صورة الجسم (القراء،2015م).

وبعد المظهر الجسمي حسب (Kash,1990) من الأمور الرئيسية التي تشغل بال كثير من الناس، ويظهر ذلك جلياً في النظرة الخارجية التي تختص بالتأثيرات الاجتماعية للمظهر والنظرة الداخلية التي تشير إلى التجارب أو الخبرات الشخصية، التي تختص بالمظهر أو بما يبدو عليه الفرد في الواقع، والنظرة الداخلية بمعناها الواسع هي ما أطلق عليه علماء النفس بما يسمى صورة الجسم (خوجة،2011م)، والتمييز بين النظرة الداخلية والنظرة الخارجية يعتبر ذي أهمية بالغة لأننا لا نرى أنفسنا بالطريقة التي يراها بها الآخرون (الدسوقي،2006م).

وقد يحدث أن تضطرب صورة الجسم لعدم اكتمالها، بسبب خلقي أو نتيجة لحادث أو بتر لأحد أعضاء الجسم، فتعرض الصورة للتغيرات لأن كل ما يغير الوحدة البيولوجية ينعكس على الصورة الجسدية، فأني تشوه جسدي هو فقدان للمادة الجسدية نفسها، ويؤدي هذا إلى صدمة نفسية تؤدي بدورها إلى تهديد الصورة الجسدية للفرد، فالتشوه في صورة الجسد وإدراك الذات يظهر بعد فترة ما بعد البتر، حيث غالباً ما يرى الشخص الجزء المتبوتر من جسده جزءاً ميتاً ويرى الفرد نفسه من خلال مظهر جسده الخارجي، واضطراب صورة جسده هو عدم قدرته على التكيف مع تغيرات جسده يؤدي به لمشكلات نفسية فالبتر

يساهم في جعل صورة الجسد مشوهة، وغير مرضية، ويعتقد أن الآخرين يرونه بنفس الصورة السلبية التي يرى بها نفسه (Schilder,1968).

وقد بينت العديد من الدراسات فاعلية البرامج الإرشادية والعلاجية في تحسين صورة الجسم السلبية لدى عينات مختلفة كدراسة (العزاوي:2004م)، دراسة (خوجة:2011م)، ودراسة (بوترز وكاش: Butters&Cash1987)، ودراسة (روزين وآخرون: K Rosen et al 1995) ودراسة (سترومر: Stromer1998)، ونظراً لأن مجتمعنا الليبي يمر بأحداث راهنة من الصراعات ضد الجماعات الإرهابية مما زاد من عدد المبتورين، لذا فنحن بحاجة لبرامج إرشادية لتحسين صورة الجسم السلبية وتقديم المساندة النفسية والمؤازرة الاجتماعية للمبتورين كي يتخطوا هذه المرحلة الحرجة.

ومن خلال ذلك رأت الباحثة تسليط الضوء على متغير مهم في الصحة النفسية، وهو صورة الجسم وكيفية تحسينها لدى فئة من مبتوري الأطراف من الشباب وتتحدد مشكلة البحث في الآتي: -

مشكلة البحث

تتلخص مشكلة البحث في التساؤل الرئيسي الآتي:

- ما فاعلية البرنامج الإرشادي لتحسين صورة الجسم السلبية لدى عينة من الشباب مبتوري الأطراف بمدينة بنغازي؟

وللإجابة عن هذا التساؤل طُرح سؤالان فرعيان على النحو التالي:

- هل توجد فروق بين متوسطي درجات المجموعة التجريبية والمجموعة الضابطة في القياس البعدي لمقياس صورة الجسم (بعد تطبيق البرنامج الإرشادي)؟
- هل توجد فروق بين متوسطي درجات المجموعة التجريبية في القياسين القبلي والبعدي لمقياس صورة الجسم؟

هدف البحث

يهدف البحث إلى معرفة فاعلية برنامج إرشادي في تحسين صورة الجسم السلبية لدى عينة من الشباب مبتوري الأطراف بمدينة بنغازي.

أهمية البحث

ترجع أهمية البحث إلى الآتي:

- أهمية المرحلة العمرية التي يتناولها البحث وهي مرحلة الشباب التي تمثل في حد ذاتها أكثر المراحل أهمية، وكيف أن ظروف البتر تشعره بالنقص والعجز وعدم الكفاءة والارتباك في حياته، أي أنها المرحلة التي يشعر فيها الشباب بمدى قسوة الإعاقة التي تحد من حريته في مرحلة عمرية تتميز بالانطلاق والاستقلال.
- مساهمة البحث للاتجاهات المعاصرة في الاهتمام برعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، بشكل عام وذوي الإعاقة الحركية على وجه الخصوص، وخصوصاً مع تزايد عددهم نظراً لما تمر به مجتمعاتنا العربية بأحداث دامية أدت إلى إصابة عدد كبير من الشباب بالبتر.
- أهمية المتغير الذي يتناوله البحث، فالبحث يتناول صورة الجسم الذي يعد بمثابة الأساس لخلق الهوية السليمة وغير السليمة في ظروف بعينها.
- ترى الباحثة -على حد علمها- أن أدبيات البحث في مجال ذوي الاحتياجات الخاصة يخلو من دراسة هذا الجانب، حيث لا توجد دراسات في البيئة المحلية بشكل خاص تتناول هذا الموضوع، وبالتالي فإن ما ستسفر عنه من نتائج يعتبر إضافة جديدة إلى المجال العلمي.
- كما أن لهذا البحث أهمية تطبيقية متمثلة في استفادة العاملين في مجال التأهيل وكذلك مؤسسات الدولة من أجل التعاون مع هذه الفئة، والوقوف على احتياجاتهم وتقديم الخدمات العلاجية والتأهيلية للرفع من مستوى الصحة النفسية.

حدود البحث

يتحدد البحث الحالي بالعينة المستخدمة فيه، وهي عينة قصديه من الشباب مبتوري الأطراف السفلية، المترددين على مركز إعادة تأهيل المعاقين " قسم صناعة الأطراف الصناعية " بمدينة بنغازي لعام 2017م، كما يتحدد البحث بالأدوات المستخدمة فيه والأساليب الإحصائية التي تم استخدامها لتحليل البيانات.

تعريف مصطلحات البحث وتحديدها إجرائياً

1-صورة الجسم: يعرفها (كفاي والنيال: 1995م) بأنها: "عبارة عن تصور عقلي أو صورة ذهنية يكونها الفرد، وتسهم في تكوينها خبرات الفرد من خلال ما يتعرض له من أحداث ومواقف، كما أن صورة الجسم تؤثر تأثيراً كبيراً في الشخصية وتطورها، وما يكونه الفرد من اتجاهات نحو جسمه، قد تكون سلبية أو ايجابية.

وتتحدد صورة الجسم السلبية إجرائياً بأنها الدرجة التي يتحصل عليها أفراد العينة على مقياس صورة الجسم من إعداد الباحثة.

2-البتر: -ويعرف بأنه " حالة مكتسبة ناتجة عن فقد أحد أطراف الجسم بسبب الإصابات أو الأمراض أو الجراحة أو الحروب أو غياب أحد الأطراف لأسباب خلقية كولادة رضيع بدون أحد أطرافه" (Rains,1995).

وتعرف حالات البتر إجرائياً بأنهم: -الشباب الذين فقدوا الأطراف السفلية ويكون لإحدهما أو للطرفين معاً ويشتمل على بتر القدم، وكذلك بتر الساق أما تحت الركبة أو عند مستوى الركبة، أو بتر الفخذ وذلك نتيجة الحرب ضد الجماعات الإرهابية.

3-البرنامج الإرشادي: عرفه (زهران:2005م: 499) بأنه "برنامج مخطط منظم في ضوء أسس علمية، لتقديم الخدمات الإرشادية المباشرة وغير المباشرة فرداً أو جماعة، بهدف المساعدة في تحقيق النمو السوي والتوافق النفسي.

ويحدد البرنامج الإرشادي إجرائياً في ضوء مجموعة من الفنيات والأساليب الإرشادية التي تساهم في تحسين صورة الجسم السلبية وفقاً للنظرية السلوكية المعرفية.

الخلفية النظرية

1- صورة الجسم Body Image

لكل فرد صورة عن نفسه في عقله، تلك الصورة تقترن باعتقاده عن كيفية إدراك الآخرين له، فصورة الجسم خبرة شخصية تعتمد على كيف يرى الفرد نفسه؟ وكيف يدرك الأشخاص أجسامهم؟ وكيف يدركون أنفسهم؟، كما تشمل صورة الجسم أفكار ومشاعر وتصورات الذات، كما تُعرف صورة الجسم بأنها: -وجهة نظر الناس عن ذاتهم الجسمية، فصورة الجسم ذات طابع اجتماعي، ونفسي، وفسولوجي.

ويعرف (شقيير:2005م: 304) صورة الجسم بأنها: -" صورة ذهنية وعقلية يكونها الفرد عن جسمه سواء في مظهره الخارجي أو في مكوناته الداخلية وأعضائه المختلفة، وقدرته على توظيف هذه الأعضاء وإثبات كفاءته، وما قد يصاحب ذلك من مشاعر أو اتجاهات موجبة أو سالبة عن تلك الصور الذهنية للجسم".

ويعرفها (الشبراوي:2001م: 134) بأنها: -" الصورة الذهنية للفرد عن تكوينه الجسماني وكفاءة الأداء الوظيفي لهذا البنيان، تتحدد هذه الصورة بعوامل: شكل أجزاء الجسم، وتناسق هذه الأجزاء للجسم، والشكل العام للجسم، والكفاءة الوظيفية للجسم والجانب الاجتماعي لصورة الجسم".

وهناك عوامل متعددة تؤثر على نمو صورة الجسم منها الجنس والآباء والأقران وأجهزة الإعلام (عبدالستار:2007م)، (فرغلي:2007م)، (Stacy,2000).

- أبعاد صورة الجسم

يمكن تقسيم صورة الجسم إلى ثلاثة أبعاد كما وردت في (القاضي: 2009) كالآتي:

1. صورة الجسم المدركة **Perceptual Body Image**

وهي كل ما يتعلق بتصوير ومعرفة الفرد عن شكل وحجم ووزن جسمه ومظهره وأجزاء جسمه.

2. صورة الجسم الانفعالية **Emotional Body Image**

وهي مشاعر وأحاسيس ومعتقدات واتجاهات الفرد نحو صورة جسمه المدرك من حيث الرضا وعدم الرضا.

3. صورة الجسم الاجتماعية **Social Body Image**

وهي مدى القبول الاجتماعي لخصائص الفرد الجسمية وشكل وحجم ووزن ومظهر وأجزاء وحركة جسمه، ووجهة نظر الآخرين وتصوراتهم ومدى تقبلهم له.

- علامات ضعف الرضا عن صورة الجسم

حدد (فيليس Phillips: 2004) عدة علامات وأعراض لضعف الرضا عن الجسم متمثلة في:

- المقارنة المتكررة لعب مظهره المدرك مع المظهر لدى الآخرين.

- الفحص المتكرر لمظهر الجزء المحدد من الجسم في المرآة وغيرها من السطوح العاكسة.

- تغطية العيب المدرك بالملابس أو القبعات أو اليدين.

- تجنب المواقف الاجتماعية التي يمكن فيها كشف العيب المدرك.

- القراءة المفرطة عن الجزء الذي فيه عيب من الجسم.

- تجنب المرايا أو الوقوف إمامها لساعات.

- اللمس المتكرر للعيب المدرك.

- قياس الجزء غير المرغوب من الجسم.

- الإحساس بالقلق (العزاوي: 2004).

2- البتر Amputation

تعانى أغلب المجتمعات من وجود الأفراد المبتورين ولكن نسبة انتشارهم تختلف من مجتمع إلى آخر، فغالبا ما يكون البتر في المجتمعات يرجع لأسباب:- الإصابات، والحوادث، والأمراض، والجراحة أو لأسباب خلقية، ولكن يتميز المجتمع الليبي بخصوصية في العوامل المؤدية للبتر وذلك بسبب الأحداث الراهنة التي تمر بها بلادنا أدت إلى ظهور هذه الشريحة في المجتمع الليبي، نتيجة للحرب ضد الإرهاب وانفجار الألغام وتدمير المنازل، ومن المتعارف عليه أن البتر يترك تأثيرات على الأفراد خاصة والمجتمع عامة ومنها:- المشاكل النفسية والصحية والتغيرات الاجتماعية.

ويعرف البتر بأنه: "حالة من العجز الجسمي تحدث للفرد في أي مرحلة من مراحل عمره، وهو عبارة عن استئصال جزء من أجزاء جسمه لإنقاذ حياته، أو لتحسين أداء العضو الذي تمنعه الإصابة من القيام بوظيفته "(على وعبد الهادي:1997م).

- أنواع البتر

يوجد نوعان من البتر بتر للأطراف السفلية ويكون لإحدهما أو للطرفين معاً ويشمل على بتر القدم أو بتر أصبع القدم أو أكثر أو بتر منتصف القدم أو بتر القدم بأكمله، وكذلك بتر الساق حيث يكون البتر تحت الركبة أو عند مستوى الركبة أو بتر الفخذ أو فصل الحوض، وهناك نوع آخر من البتر ويكون للأطراف العلوية.

- أسباب البتر

سنقتصر الحديث على بتر الأطراف السفلية ويجملها (Tierney,2006) في:

- الأمراض ومنها مرض السكر، وأمراض الأوعية الدموية، والتهابات العظام، والجلطات.
- بتر ناتج عن إعاقات خلقية.
- الحروب والحوادث.
- الجراحة.

وهناك عدة عوامل ومتغيرات تحدد مدى تأثير البتر على المبتورين ومدى تكيفهم مع وضعهم الجديد أهمها: -العمر، الجنس، سمات الشخصية، المرونة، الدعم النفسي والاجتماعي، تحمل الألم (القرا،2015م).

- تأثير البتر على الأفراد

إن عملية البتر تترك آثارا نفسية واجتماعية وجسدية على المبتور خاصة، وعلى المجتمع عامة، فتتأثر جميع الجوانب الحياتية للفرد ومنها: -

1- الناحية الوجدانية والمتمثلة في: -

عدم الأمان، والشعور بالوحدة والعزلة، الشعور بالظلم، وظهور اضطراب ما بعد الصدمة.

2- الناحية الجسمية.

الالتهابات الجلدية، وضعف المناعة، والأمراض السيكوسوماتية.

3- الناحية المعرفية السلبية، وفقدان الإحساس بالوقت، وتغير في المفاهيم الدينية (وتصبح أكثر عمقا)، والاعتماد على الآخرين.

4- الناحية السلوكية الميل إلى الجماعات الفردية، والعزلة و الانسحاب، والحساسية المفرطة، والإسقاط على المجموعات الفرعية، وقلة العلاقات الاجتماعية، والإحساس أنه مواطن من الدرجة الثانية (Arcel, etel:1988).

الدراسات السابقة

هناك دراسات عديدة تناولت مفهوم صورة الجسم، إلا أنها على المستوى البحثي في مجتمعنا العربي عامة والحلي خاصة فقد وجد- في حدود علم الباحثة- أن هذه الأبحاث مقلدة في تناولها للأساليب والبرامج الإرشادية المختلفة التي تخدم فئة مبتوري الأطراف، وسوف تتناول الباحثة جانباً من هذه الدراسات التي تناولت من قريب أو بعيد مفهوم صورة الجسم وكذلك البرامج الإرشادية والعلاجية لتحسينه، التي تم الاستفادة منها سوء في الإطار النظري أو إعداد المقياس والبرنامج المقترح وسيتم عرضها كآتي:

1- دراسة (بوترزوكاش: Butters & Cash 1987): هدفت إلى معرفة مدى فاعلية برنامج مكثف للعلاج المعرفي السلوكي في

تحسين صورة الجسم لدى عينة من طالبات الجامعة، حيث تكونت عينة البحث من 23 طالبة وكانت جميع أفراد العينة يعانين من عدم الرضا عن المظهر الجسمي، تم تقسيمهن إلى مجموعتين إحداهما تجريبية تلقت برنامجا علاجيا استمر لمدة ستة أسابيع بواقع جلسيتين أسبوعيا مدة كل منها ساعة ونصف، أما المجموعة الثانية فكانت ضابطة لم تتلق أي علاج، واستُخدم كأداة للدراسة مقياس صورة الجسم، وأظهرت النتائج وجود تحسينات دالة لصورة الجسم بالنسبة للمجموعة التجريبية لصالح المقياس البعدي.

2- دراسة (روزين وآخرون: Rosen et al 1995): استخدم العلاج المعرفي السلوكي على عينة مكونة من 54 فرداً يعانون من

اضطراب تشوه صورة الجسم تم تقسيمهم إلى مجموعتين (27) مجموعة تجريبية، (27) مجموعة ضابطة، واشتمل البرنامج على ثمان جلسات مدة كل جلسة ساعتين لتحسين صورة الجسم المختلة، وتم تطبيق مقياس مقنن لصورة الجسم، وأظهرت النتائج تحسين صورة الجسم التقييمية للمجموعة التجريبية التي تلقت العلاج وأصبحوا أكثر شعورا بالسعادة النفسية.

3- دراسة (فيلي وآخرون: 1996 Veale et al): هدفت إلى التأكد من فاعلية العلاج المعرفي السلوكي في علاج اضطراب صورة الجسم لدى عينة من المرضى، تكونت عينة البحث من (11) مريضاً يمثلون المجموعة التجريبية التي خضعت لبرنامج علاجي معرفي سلوكي، استمر لمدة اثني عشر أسبوعاً بواقع جلسة واحدة أسبوعياً، مدة كل منها ساعة، بينما المجموعة الضابطة تمثل المرضى الذين سجلوا في قائمة الانتظار، واستخدم كأداة للدراسة مقياس صورة الجسم، وأظهرت نتائج القياس البعدي حدوث تحسن دال في مدى الرضا عن صورة الجسم، وتؤكد هذه النتائج فاعلية العلاج المعرفي السلوكي في علاج اضطراب صورة الجسم.

4- دراسة (سترومر: 1998 Stromer): هدفت إلى التعرف على مدى فاعلية العلاج المعرفي السلوكي في تحسين صورة الجسم، واستخدمت مجموعة تجريبية قوامها (120) مفحوصاً ومجموعة ضابطة قوامها (124) مفحوصاً، واستخدمت كأداة للدراسة مقياس تشوه صورة الجسم، ومقياس القلق المرتبط بصورة الجسم، وأظهرت نتائج القياس البعدي لإفراد المجموعة التجريبية تحسناً في صورة الجسم، وانخفاض معدل القلق المرتبط بصورة الجسم وهذا يبين فاعلية البرنامج في تحسين صورة الجسم.

5- دراسة (العزاوي: 2004م): هدفت إلى بناء برنامج إرشادي لتقبل صورة الجسم لدى طالبات المرحلة المتوسطة واختبار فاعليته، ضمت عينة البحث (50) طالبة تم تقسيمهن بالتساوي إلى مجموعتين تجريبية تلقت برنامجاً إرشادياً استمر ستة أسابيع بواقع جلستين أسبوعياً، ومجموعة ضابطة لم تتلق برنامجاً إرشادياً، واستخدم كأداة للدراسة مقياس صورة الجسم لإعداد (دوجان)، وأظهرت النتائج وجود فروق بين المجموعتين التجريبية والضابطة في القياس البعدي لصالح المجموعة التجريبية مما يدل على أن البرنامج الإرشادي المعد فاعلية في تقبل صورة الجسم.

6- دراسة (شعبان: 2005م): هدفت إلى إعداد برنامج إرشادي لتحسين مفهوم الذات لدى عينة من مبتوري الأطراف واختبار فاعليته، واختيرت العينة بطريقة عمدية مكونة من (24) من المراهقين مبتوري الأطراف، قسمت إلى مجموعتين متساويتين (مجموعة تجريبية، ومجموعة ضابطة) واستخدم كأداة للدراسة مقياس مفهوم الذات لدى مبتوري الأطراف، وبرنامج إرشادي من إعداد الباحثة وتوصلت النتائج إلى فاعلية البرنامج الإرشادي المعد في تحسين مفهوم الذات بكل أبعاده، ومنها مفهوم الذات الجسمية لدى مبتوري الأطراف (أفراد المجموعة التجريبية).

7- دراسة (القاضي: 2009م): ومن أهدافها التعرف على الفروق في صورة الجسم لدى حالات البتر بعد الحرب على غزة، تعزى لمتغير (النوع، الحالة الاجتماعية، نوع البتر، سبب البتر، مدة الإصابة)، ضمت عينة الدراسة (250) فرداً، واستخدم كأداة

للدراصة مقياس صورة الجسم إعداد الباحثة، وبينت النتائج بأنه توجد فروق في صورة الجسم تعزى لمتغير مدة الإصابة بينما لا توجد فروق في صورة الجسم تعزى للمتغيرات الأخرى.

8- دراسة (خوجة:2011م): ومن أهدافها التعرف على أثر البرنامج الرياضي المقترح في تحسين صورة الجسم لدى فئة ذوي الاحتياجات الخاصة حركياً، واشتملت عينة البحث على (20) من الذكور المصابين بالشلل النصفي السفلي، تم تقسيمهم بالتساوي إلى مجموعتين تجريبية وضابطة، واعتمد الباحث على المنهج التجريبي، واستخدم كأداة للدراصة مقياس صورة الجسم، والبرنامج المقترح من إعداد الباحث، وقد توصلت النتائج إلى فاعلية البرنامج المقترح لتحسين صورة الجسم للمجموعة التجريبية لصالح القياس البعدي.

9- دراسة (الفرا:2015م): هدفت إلى التعرف على خبرة البتر الصادمة واستراتيجيات التكيف وعلاقتها بقلق الموت لدى حالات البتر (العلوية والسفلية)، بعد الحرب الأخيرة على غزة وبعض المتغيرات الديموغرافية وتكونت عينة البحث من 52 فرداً، واستخدم كأداة للدراصة مقياس الخبرات الصادمة ومقياس استراتيجيات التكيف ومقياس قلق الموت، ومن نتائجها عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في درجات خبرات البتر الصادمة لدى مبتوري الأطراف تعزى للعمر، والحالة الاجتماعية، والمستوى التعليمي، ومستوى الدخل الشهري، وطبيعة حالة البتر لدى مبتوري الأطراف السفلية.

مناقشة الدراسات السابقة

من خلال عرض الدراسات السابقة اتضح تنوع في العينات فني دراسة (بوترز وكاش:1987 Butters&Cash)، ودراسة (العزاوي:2004م) كانت العينات من طلبة المرحلة الجامعية والمتوسطة بينما اقتضرت دراسة (روزين وآخرون:1995 Rosen et al)، ودراسة (فيلي وآخرون:1996 Veale et al) على المرضى، في حين كانت دراسة (شعبان:2005م)، ودراسة (القاضي:2009م)، ودراسة (خوجة:2011م)، ودراسة (الفرا:2015م) على مبتوري الأطراف، وفي ذلك تتفق مع البحث الحالي الذي يتناول عينة من مبتوري الأطراف، كما ترى الباحثة أن أغلب الدراسات السابقة - سواء العربية أو الغربية - المستخدمة للبرامج الإرشادية والعلاجية بينت فاعليتها في تحسين صورة الجسم كدراسة (بوترز وكاش:1987 Butters &Cash)، ودراسة (روزين وآخرون:1995 Rosen et al)، ودراسة (فيلي وآخرون:1996 Veale et al)، ودراسة (سترومر:1998 Stromer)، ودراسة (العزاوي:2004م)، ودراسة (شعبان:2005م)، ودراسة (خوجة:2011م)، وكان عدد الجلسات الإرشادية في أغلب هذه الدراسات 12 جلسة ماعدا دراسة (روزين:1995 Rosen et al)، تضمنت 8 جلسات إرشادية واستغرق زمن الجلسات في الدراسات السابقة أعلاه من ساعتين إلى

ساعة، ويتفق البحث الحالي مع اغلب الدراسات السابقة من حيث عدد الجلسات الإرشادية والزمن المحدد للجلسات حيث تضمن البرنامج الإرشادي في البحث الحالي على 12 جلسة زمن كل منها ساعة واحدة.

فروض البحث

- من خلال استعراض أدبيات البحث الحالي وكذلك الدراسات السابقة يمكن صياغة الفروض كما يلي: -
- توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطي درجات المجموعة التجريبية والمجموعة الضابطة في القياس البعدي لمقياس صورة الجسم لصالح المجموعة التجريبية.
- توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطي درجات المجموعة التجريبية في القياسين القبلي والبعدي لمقياس صورة الجسم لصالح القياس البعدي.

إجراءات البحث

- أ- **منهج البحث:** استخدمت الباحثة المنهج التجريبي بتصميم مجموعتين إحداهما تجريبية والأخرى ضابطة مع مقياس قبلي وبعدي لكل منهما، وذلك لمعرفة فاعلية برنامج إرشادي لتحسين صورة الجسم السلبية لدى عينة من الشباب مبتوري الأطراف بمدينة بنغازي والجدول التالي يوضح التصميم التجريبي.

جدول (1)

التصميم التجريبي

المجموعة	القياس	الطريقة	القياس
تجريبية	قبلي	طبق عليه البرنامج	البعدي
ضابطة	قبلي	لم يطبق عليه البرنامج	البعدي

2- مجتمع البحث

يتكون مجتمع البحث من الشباب مبتوري الأطراف المترددين على مركز إعادة تأهيل المعاقين " قسم صناعة الأطراف الصناعية " لعام 2017م والبالغ عددهم (164) حالة.

3- عينات البحث

أ- **عينة البحث الاستطلاعية:** تكونت عينة البحث الاستطلاعية من (18) مفحوصا من مبتوري الأطراف السفلية المترددين على مركز إعادة تأهيل المعاقين " قسم صناعة الأطراف الصناعية " بمدينة بنغازي تراوحت أعمارهم ما بين (24-34) اختيروا بطريقة عشوائية، وتم تحليل استجابات هذه العينة لأجل التأكد من صدق وثبات مقياس صورة الجسم (إعداد الباحثة)، والتأكد من وضوح عباراته وسهولة فهم التعليمات كما طبق البرنامج الإرشادي- المعد من قبل الباحثة-على هذه العينة لغرض الكشف عن مدى وضوح محتوى الجلسات وملائمتها لأفراد العينة، والتعرف على الصعوبات التي قد تواجه الباحثة خلال تطبيق البرنامج.

ب- **عينة البحث الأساسية:** تكونت عينة البحث الحالي في مرحلة التطبيق الأولى (المبدئية) من (54) من الشباب مبتوري الأطراف السفلية، ولقد طبق عليهم مقياس صورة الجسم واستمارة البيانات الأولية، وبعد الانتهاء من التطبيق تم اختيار الشباب المتحصلين على درجة مرتفعة على مقياس صورة الجسم - الذين تقع درجاتهم أعلى الوسيط - ومن تنطبق عليهم الشروط المحددة من قبل الباحثة والمتمثلة في:

- الذكور المتحصلين على درجات مرتفعة على مقياس صورة الجسم.
- نوع البتر، الأطراف السفلية.
- سبب البتر (الإصابة نتيجة الأحداث التي تمر بها بلادنا (الحرب ضد الإرهاب) وليس نتيجة الإصابة ببعض الأمراض).
- خلو أفراد العينة من الإعاقات الأخرى غير الحركية، ومن أية أمراض مصاحبة.
- أفراد العينة من نفس المستوى الاقتصادي والاجتماعي والتعليمي.

وتم اختيار المفحوصين وفقاً لشروط معينة لتحقيق التجانس بين المجموعتين التجريبية والضابطة، وللتأكد من أن التغير الذي يمكن أن يطرأ على صورة الجسم لدى المفحوصين يكون نتيجة الاستفادة من البرنامج الإرشادي، وبذلك ضمت العينة في مرحلة التطبيق الثانية (27) مفحوصا تم استبعاد ثلاث حالات لم تنطبق عليهم الشروط، وبذلك أصبحت العينة في صورتها النهائية (العينة الأساسية)، تضم (24) مفحوصا من مبتوري الأطراف السفلية تراوحت أعمارهم ما بين (24-33) تم اختيارهم بطريقة قصديه، وقد تم توزيع العينة بطريقة عشوائية إلى مجموعتين الأولى المجموعة التجريبية وضمت (12) مفحوص طبق عليهم البرنامج الإرشادي، والثانية المجموعة الضابطة ضمت (12) مفحوصا لم يطبق عليهم البرنامج الإرشادي.

وتم التحقق من التكافؤ بين أفراد المجموعتين "التجريبية والضابطة" في القياس القبلي لمقياس صورة الجسم قبل البدء في تطبيق البرنامج باستخدام اختبار (مان ويتني U) والجدول (2) يوضح ذلك.

جدول (2)

الفروق بين المجموعة التجريبية والمجموعة الضابطة في القياس القبلي لمقياس صورة الجسم

المجموعات	العدد	متوسط الرتب	مجموع الرتب	U	Z	مستوى الدلالة
التجريبية	12	13.35	173.50	82.50	0.92	غير دال
الضابطة	12	13.64	176.50			

يتضح من الجدول السابق أنه لم تظهر فروقا بين المجموعتين التجريبية والضابطة في القياس القبلي لمقياس صورة الجسم مما يؤكد تكافؤ المجموعتين وللتأكد من تجانس المجموعتين في (العمر والمستوى التعليمي والمستوى الاجتماعي والاقتصادي) التي جمعت المعلومات عنهم من خلال استمارة البيانات الأولية (إعداد الباحثة) تم استخدام اختبار (مان ويتني U) والجدول (3) يوضح ذلك.

جدول (3)

الفروق في درجات أفراد المجموعة التجريبية والمجموعة الضابطة في بعض المتغيرات

المجموعة المتغيرات	التجريبية ن=12		الضابطة ن=12		قيمة U	قيمة Z	مستوى الدلالة
	متوسط الرتب	مجموع الرتب	متوسط الرتب	مجموع الرتب			
العمر	13.29	159.50	11.71	140.00	62.500	0.555	غير دال
المستوى التعليمي	13.83	165.00	11.17	134.0	56.000	0.931	غير دال
المستوى الاجتماعي	12.31	151.50	12.29	147.50	69.500	0.147	غير دال
المستوى الاقتصادي	11.17	135.00	13.83	166.00	56.000	0.937	غير دال

وبين الجدول السابق بأنه لا توجد فروق بين المجموعة التجريبية والضابطة في متغيرات (العمر، والمستوى التعليمي، والمستوى الاجتماعي، والمستوى الاقتصادي) مما يبين تكافؤ المجموعتين.

4- أدوات البحث

- 1- مقياس صورة الجسم (إعداد الباحثة).
- 2- البرنامج الإرشادي لتحسين صورة الجسم السلبية (إعداد الباحثة).
- 3- استمارة البيانات الأولية (إعداد الباحثة) فيما يلي وصف تفصيلي لهذه المقاييس.

1- مقياس صورة الجسم (إعداد الباحثة):

كشف لنا التراث السيكلوجي العربي المتاح أو المنشور عن ندرة الأدوات التي تتيح لنا إمكانية قياس مفهوم صورة الجسم لدى مبتوري الأطراف، ومن ثم وجدت الباحثة من المناسب وضع مقياس خاص لقياس هذا المفهوم يتناسب مع أهداف البحث وطبيعة العينة، وسوف نعرض خطوات إعداد مقياس صورة الجسم وخصائصه السيكمترية كما يلي:

أ- الخطوة الأولى

وتضمنت الاطلاع على الدراسات السابقة التي تناولت مفهوم صورة الجسم بوجه عام، والأدوات التي استخدمت في قياسه، ومنها على سبيل المثال دراسة (العزاوي: 2004م)، ودراسة (القاضي: 2009م)، ودراسة (هناء: 2013م)، كما تم الاطلاع على مقياس صورة الجسم إعداد (كفافي والنيال: 1995م)، ومقياس اضطراب صورة الجسم إعداد (الدسوقي: 2004م "ب")، ومقياس (كوير: 1987م)، تعريب وتقنين (الدسوقي: 2004م "أ")، ومقياس (علي: 2010م)، وقد تم الاستفادة من هذه المقاييس - السابق ذكرها - في إعداد مقياس صورة الجسم في البحث الحالي، ومن ناحية أخرى فقد اطلعت الباحثة على التراث النفسي والأطر النظرية التي تناولت صورة الجسم لدى الأفراد العاديين وكذلك في المجال الإكلينيكي ومنها اضطراب صورة الجسم إعداد (الدسوقي: 2006م).

ب- الخطوة الثانية

استناداً إلى ما أنجز في الخطوة الأولى تم صياغة بنود المقياس - وعددها 30 بنداً - ومراجعتها، حيث وضعت للمقياس تعليمات بسيطة تتضمن أن يجيب المفحوص عن كل بند من بنود المقياس تبعاً لخمس بدائل، ووضعت أوزان متدرجة لكل منها كالآتي: مطلقاً (1)، نادراً (2)، متوسط (3)، كثيراً (4)، كثيراً جداً (5)، فيما عدا البندين السالبين 6.5 فتكون أوزان الاستجابة معكوسة عند التصحيح، وتتسم البدائل المتمثلة في النظام الخماسي بمرونتها وتدرجها بدرجات صغيرة وليست حادة بالإضافة إلى تميزها بثبات مرتفع (عبد الخالق وكريم: 1993م).

ج-الخطوة الثالثة

تتمثل هذه الخطوة في حساب الصديق والثبات للمقياس:

أ- صديق المقياس:

فيما يتعلق بصديق مقياس صورة الجسم، فقد حُسب بطريقة صديق المفردات من خلال علاقة الجزء بالكل، فوجد أن البند الرابع عشر ارتباطه بالدرجة الكلية ضعيف أو غير دال، وبالتالي حذف هذا البند وأصبح المقياس في صورته النهائية يتكون من (29) بنداً إذا ارتباط مرتفع ودال عند مستوى دلالة (0.001) والجدول (4) يوضح معاملات ارتباط البند بالدرجة الكلية.

جدول (4)

معاملات ارتباط البند بالدرجة الكلية لمقياس صورة الجسم خلال الدراسة الاستطلاعية

البند	الارتباط	البند	الارتباط	البند	الارتباط
1	0.678	11	0.603	21	0.658
2	0.648	12	0.721	22	0.545
3	0.634	13	0.662	23	0.773
4	0.613	14	0.086	24	0.546
5	0.782	15	0.672	25	0.478
6	0.558	16	0.690	26	0.515
7	0.537	17	0.713	27	0.451
8	0.576	18	0.691	28	0.693
9	0.699	19	0.589	29	0.710
10	0.738	20	0.637	30	0.683

كما تم حساب صديق المحك لمقياس صورة الجسم من خلال ارتباطه بمحك وهو مقياس صورة الجسم إعداد (القاضي: 2009م) وبلغ معامل الارتباط (0.815) عند مستوى دلالة (0.001).

ب-ثبات المقياس

وبالنسبة لثبات مقياس صورة الجسم، فقد حسب بطريقة إعادة التطبيق على أفراد العينة الاستطلاعية بفواصل زمني قدره أسبوعين، وبعد ذلك تم حساب معامل الارتباط بين درجات الأفراد في التطبيقين الأول والثاني، كما حسب ثبات المقياس بطريقة

(الفاكرونباخ)، وطريقة التجزئة النصفية، وتم تصحيح الطول باستخدام معادلة (سيبرمان براون) والجدول (5) يبين معاملات الثبات المحسوبة لدى عينة الدراسة الاستطلاعية.

جدول (5)

معاملات الثبات المحسوبة خلال الدراسة الاستطلاعية

نوع الثبات العينة	إعادة التطبيق	الفاكرونباخ	التجزئة النصفية بعد التصحيح
عينة الاستطلاع ن = 18	0.82	0.79	0.84

ومن كل ما سبق نجد أن مقياس صورة الجسم يتمتع بمعامل ثبات مرتفع يدعم اتساقه الداخلي واستقرار نتائج استخدامه، كما يتمتع بدرجة مناسبة من الصدق مما يدعم إمكانية استخدامه في البحث الحالي.

ونظراً لأن قوة التمييز تعتبر من أهم خصائص المقياس الجيد إلى جانب صدقه وثباته فقد حُسب معامل (دلتا فيرجسون Fergusonis Delta) لمقياس صورة الجسم باستخدام المعادلة التالية (Kline, 1986).

$$\delta = \frac{(n + 1)((N2 - \sum Fi2))}{nN2}$$

حيث أن **Fi** = تكرار كل درجة.

N = عدد المفحوصين.

n = عدد المفردات.

ووصلت قيمته إلى (0.989) وبالتالي يمكن القول إن مقياس صورة الجسم يتمتع بقوة تمييز مرتفعة تعكس صدق تمييزه.

5- البرنامج الإرشادي (إعداد الباحثة)

قامت الباحثة ببناء برنامج إرشادي من خلال الاطلاع على عدد من الدراسات السابقة والبرامج الإرشادية المماثلة كدراسة (العزاوي: 2004م)، ودراسة (بوترزوكاش: Buttersg&Cash 1987) ودراسة (كاشوجرانت: Cash&Grant 1996)، ودراسة (دوركين وكير: Dworkin & kerr 1987)، وقد استندت الباحثة في بناء البرنامج إلى النظرية السلوكية المعرفية متبعة الخطوات التالية:-

أولاً-أهداف البرنامج

أ- الهدف العام للبرنامج: يهدف البرنامج إلى تحسين صورة الجسم السلبية لدى عينة من الشباب مبتوري الأطراف السفلية بمدينة بنغازي.

ب- الأهداف الخاصة للبرنامج: -

- بناء علاقة مهنية بين الباحثة وأفراد العينة.
- تعريف المفحوصين بمفهوم صورة الجسم ومكوناتها وتطورها مع المراحل العمرية وأسباب ضعفها وكيفية تقبل صورة الجسم.
- التعرف على معنى اضطراب صورة الجسم وأثارها النفسية والاجتماعية.
- مساعدة المفحوصين على التعرف على السبل والطرق السليمة لتحسين صورة الجسم السلبية.
- تعزيز شعورهم بالقيمة الشخصية وقيمة النفس، التي تؤدي إلى زيادة الثقة بالنفس وتحسين قدرتهم على تقييم ذاتهم، وذلك من خلال إظهار الجوانب الايجابية في شخصيتهم وبالتالي رفع مستوى الصحة النفسية.
- مساعدة المفحوصين على التكيف والاندماج في المجتمع.

ثانياً-تقويم البرنامج

- لغرض الوقوف على مدى ملائمة البرنامج لعينة البحث وتقويم محتواه قبل تطبيق البرنامج قامت الباحثة بالإجراءات التالية: -
- عرض البرنامج الإرشادي على مجموعة من الخبراء في مجال علم النفس لاستخراج صدق المحتوى، ومدى ملائمة الفنيات والأنشطة لأهداف البرنامج، ومدته، وعدد الجلسات وحدودها الزمنية وقد اجمع الخبراء على ملائمة محتوى البرنامج والإجراءات المتبعة في تنفيذه مع إضافة بعض الأنشطة والأساليب.
- طبق البرنامج على عينة استطلاعية بلغت (18) مفحوصاً لغرض التعرف على مدى وضوح محتوى الجلسات الإرشادية وملائمتها للعينة، ومدى مناسبة زمن الجلسات وكفايتها لعرض الأنشطة والفنيات، وما هي الصعوبات التي قد تعترض الباحثة أثناء تنفيذ البرنامج، وبينت الدراسة الاستطلاعية مناسبة محتوى البرنامج.

ثالثاً-تنفيذ البرنامج

استغرق تنفيذ البرنامج ستة أسابيع حيث تضمن (12) جلسة إرشادية مدة كل منها ساعة بمعدل جلستين أسبوعياً.

- الوسائل المستخدمة في البرنامج

استخدم جهاز كمبيوتر، وجهاز عرض داتا شو (Data Show)، سيورة، أفلام، أوراق عمل، عرض بوروينت.

- الأساليب المستخدمة في البرنامج

- المحاضرة والمناقشة: تهدف إلى تبادل الأفكار والخبرات بين أعضاء الجماعة في ضوء الموضوع المقدم في المحاضرة وإعطاء فرصة للمقارنة بما يحسه الآخرون نحو مشاكلهم وكيفية مواجهتها.

- إعادة البناء المعرفي للأفكار الذاتية: يهدف إلى تصحيح الأخطاء المعرفية والمعتقدات الخاطئة والأفكار الذاتية اللاعقلانية غير التوافقية، والحوارات الداخلية من خلال المناقشة والدحض.

- المراقبة الذاتية: عن طريق حفظ مذكرة يومية من قبل المفحوص، لتسجيل وتدوين الأفكار وأحداث الذات السلبية والاعتقادات اللاعقلانية الخاصة بتجارب صورة الجسم.

- الواجبات المنزلية: وهي الأسلوب الذي يبدأ ويختم بها المرشد كل جلسة، وتعطى فرصة للمسترشد لمعرفة أفكاره واتجاهاته غير العقلانية السلبية ومحاولة تعديلها وتحسينها.

- سلب الحساسية: تهدف إلى عرض المثيرات السلبية بشكل متكرر ومتدرج حسب الشدة في حالة من الاسترخاء.

- التعرض ومنع الاستجابة: تهدف إلى التعرض للأفعال والأفكار السلبية مراراً أو تكراراً دون تجنبها.

- التدريب على الاسترخاء: من خلال ثلاثة طرق: -

- الاسترخاء من خلال المخيلة: يتم بتخيل مواقف حياتية تقود إلى الاسترخاء.
- الاسترخاء من خلال التنفس: ويتم بالتدريب على التنفس من خلال عملية الشهيق والزفير بشكل بطيء وعميق.
- الاسترخاء العضلي: يتم بإحداث انقباضات عضلية وجسمية وإرخاء هذه الانقباضات وملاحظة الفرق.

3- استثمار البيانات الأولية (إعداد الباحثة): - وذلك لجمع البيانات عن أفراد العينة وفق شروط اختيارهم لتحقيق التجانس بين مجموعتي البحث (التجريبية والضابطة) وشملت على الجنس، العمر، ونوع البتر، وسبب البتر، والمستوى الاقتصادي، والاجتماعي، والتعليمي، والخلو من إعاقات أخرى وأي أمراض مصاحبة.

5 - إجراءات التطبيق

بعد اختيار عينة البحث بدأت الباحثة بتطبيق مقياس صورة الجسم (القياس القبلي) في موقف قياس جمعي، وقبل بدء المفحوصين في الإجابة عن المقياس تم التأكيد لهم على أن ما يدلون به من إجابات ستعامل بكل جدية وأمانة علمية وحثهم على التعاون،

وبعد التأكد من تكافؤ المجموعتين في القياس القبلي طبق البرنامج الإرشادي على أفراد المجموعة التجريبية - بشكل جماعي في قاعة مجهزه بالوسائل اللازمة لتنفيذ البرنامج - بينما لم يطبق البرنامج على المجموعة الضابطة، وبعد الانتهاء من تطبيق البرنامج قامت الباحثة بإعادة تطبيق مقياس صورة الجسم على المجموعة التجريبية والمجموعة الضابطة (القياس البعدي)، وتم إجراء مقارنة بين القياسات المختلفة حسب فروض البحث ومن ثم إجراء التحليلات الإحصائية المناسبة لاستخلاص النتائج (ولم تتمكن الباحثة من القيام بقياس تباعي نظرا لان اغلب أفراد المجموعة التجريبية سافروا لاستكمال علاجهم بالخارج).

6- الأساليب الإحصائية

لاستخلاص نتائج البحث والتحقق من فرضياته تم استخدام الأساليب الإحصائية التالية:

- اختبار (مان ويتني Mann Whitney U) للكشف عن دلالة الفروق عندما تكون العيتان غير مرتبطتين (ضابطة، تجريبية) والعدد صغير أقل من 30.

- اختبار (ويلكوكسون Wilcoxon) للكشف عن دلالة الفروق عندما تكون العيتان مرتبطتين (قبلي، بعدي) والعدد صغير.

عرض النتائج ومناقشتها

أولا- عرض نتائج الفرض الأول ومناقشتها

نص الفرض الأول للبحث على ما يلي:

- توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطي درجات المجموعة التجريبية والمجموعة الضابطة في القياس البعدي لمقياس صورة الجسم لصالح المجموعة التجريبية، وللتحقق من صحة هذا الفرض تم حساب متوسطي رتب القياس البعدي للمجموعتين التجريبية والضابطة باستخدام معادلة (مان ويتني U) لدلالة الفروق بين المجموعات الصغيرة والجدول (6) يوضح ذلك.

جدول (6)

الفروق بين المجموعة التجريبية والمجموعة الضابطة في القياس البعدي لمقياس صورة الجسم

المجموعات	العدد	متوسط الرتب	مجموع الرتب	U	Z	مستوى الدلالة
التجريبية	12	7.04	90.50	0.50	4.33	0.01
الضابطة	12	1.995	258.50			

يتضح من الجدول (6) إن قيمة متوسط الرتب للمجموعة التجريبية بلغ (7.04)، وهو أعلى من متوسط رتب المجموعة الضابطة الذي بلغ (1.995)، كما تبين أن قيمة U بلغت (0.50) عند مستوى دلالة (0.01) مما يدل على وجود فروق ذات دلالة إحصائية في القياس البعدي لمقياس صورة الجسم لصالح المجموعة التجريبية، وهذا يؤكد صحة الفرض الأول مما يبين فاعلية البرنامج الإرشادي في تحسين صورة الجسم السلبية لدى المجموعة التجريبية.

ويمكن تفسير هذه النتيجة كون الفروق جاءت لصالح المجموعة التجريبية التي طبق عليها البرنامج الإرشادي إلى فاعلية البرنامج الإرشادي و أثره الإيجابي في تحسين صورة الجسم السلبية، كما يمكن تفسير التحسن في مفهوم صورة الجسم لكونه مفهوماً يتسم بالمرونة فقد وضح (شيلدر) بأنه يمكن لصورة الجسم أن تكون مرنة، وقابلة للتكيف مع التغيير، ويمكنها ترك بعض عناصرها للعالم الخارجي ودمج عناصر أخرى، وهذا تحت مبدأ الاستمرارية، والاستقرار (Schilder, 1968).

كما يوضح (لوبروتون) أن الإنسان الحامل لإعاقة لا يقيم بالضرورة انقطاعاً مع الرمز الجسدي بل يمكنه أن يستمر في الإحساس بأنه طبيعي، وأن يعاني من النظرات التي لا تكف عن الإثقال عليه أو الحرج الذي يحدثه، إن الفرد الموصوم بالعاهة يتجه كما كتب (كوفمان) لأن يكون لديه نفس الأفكار التي لدينا عن الهوية، ومن المؤكد أن ما يعاني منه في أعماق نفسه ربما يكون الشعور بأنه شخص طبيعي، ورجل مشابه لكل الآخرين (لوبروتون: 1997) وتتفق هذه النتيجة مع دراسة (العزاوي: 2004م)، ودراسة (شعبان: 2005م)، ودراسة (خوجة: 2011م)، ودراسة (بوترزوكاش: 1987: Butters&Cash)، ودراسة (سترومر: 1998: Stromer) من حيث فاعلية البرنامج الإرشادي فتحسين صورة الجسم السلبية رغم اختلاف العينات.

ثانياً- عرض نتائج الفرض الثاني ومناقشتها

نص الفرض الثاني للبحث على ما يلي: -

- توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطي درجات المجموعة التجريبية في القياسين القبلي والبعدي لمقياس صورة الجسم لصالح القياس البعدي.

وللتحقق من صحة هذا الفرض تم حساب متوسطي رتب القياسين القبلي والبعدي للمجموعة التجريبية باستخدام اختبار (ويلكوكسون) والجدول (7) يوضح ذلك.

جدول (7)

الفروق بين متوسطي رتب القياس القبلي والبعدي للمجموعة التجريبية لمقياس صورة الجسم

المتغيرات	العدد	متوسط الرتب	مجموع الرتب	قيمة Z	مستوى الدلالة
الرتب السالبة	0	0	0	4.45	0.01
الرتب الموجبة	24	12.50	349.0		

يتضح من الجدول (7) أن نتائج (ويلكوكسون) لتحديد الفروق بين القياس القبلي والبعدي للمجموعة التجريبية، قد أشارت إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.01)، كما بينت النتائج أن قيمة z بلغت (4.45) عند مستوى دلالة (0.01) وهذا يؤكد صحة الفرض الثاني من فروض البحث مما يعنى وجود فعالية للبرنامج الإرشادي في تحسين صورة الجسم السلبية، حيث أن الفرق كان لصالح القياس البعدي بعد تطبيق البرنامج الإرشادي.

وتفسر الباحثة هذه النتيجة من خلال تأثير وفاعلية البرنامج الإرشادي، الذي تم تطبيقه على أفراد المجموعة التجريبية في تحسين صورة الجسم السلبية، وهذه النتيجة للفرض الثاني مرتبطة بالنتيجة السابقة للفرض الأول، حيث توجد فروق بين المجموعة الضابطة والمجموعة التجريبية في صورة الجسم لصالح المجموعة التجريبية، مما يعنى فاعلية البرنامج الإرشادي في تحسين صورة الجسم السلبية، وبذلك تحقق صحة الفرض الثاني من فروض البحث وهذه النتيجة تتفق مع دراسة (العزاوى: 2004م)، دراسة (شعبان: 2005م)، ودراسة (خوجه: 2011)، ودراسة (بوترزوكاش: Butters&Cash 1987)، ودراسة (سترومر: 1998). (Stromer 1998).

وفي ضوء ما توصل إليه البحث الحالي من نتائج يمكن أن نقدم التوصيات التالية:

- حث جهات الاختصاص على إعداد برامج تأهيلية لمساعدة مبتوري الأطراف والأخذ بعين الاعتبار ما قد يطرأ عليهم من تغيرات (جسمية، انفعالية، اجتماعية، وصحية) وكيفية تقبلها والتوافق معها.
- الاهتمام بدور الإرشاد والبرامج الإرشادية وإعدادها وتطبيقها بشكل علمي، لمعالجة الكثير من المشاكل النفسية التي يعاني منها المبتورين.
- التأكيد على أهمية تقديم الخدمات الاجتماعية والنفسية والطبية والمهنية لمبتوري الأطراف لكي يكونوا أشخاصاً منتجين ومساهمين في بناء المجتمع.
- النظر للفرد المبتور على أنه شخصية لها جوانب إيجابية ترمى إلى تحقيق النجاح والوصول إلى مستويات عالية خاصة في المجال المهني، بدلاً من التركيز فقط على جوانبه السلبية، وربطه بالعجز وكأنه مرادف له.

المقترحات

من خلال البحث الحالي تقترح الباحثة إجراء البحوث التالية:

- إجراء دراسة مقارنة في مفهوم صورة الجسم بين حالات بتر الحروب والحالات المرضية.
- إجراء دراسة مقارنة بين مبتوري الأطراف السفلية والعلوية في مفهوم الذات وصورة الجسم في ضوء سبب البتر ومدة الإصابة.
- تقديم برامج إرشادية وعلاجية لفئات المبتورين التي تتناول متغيرات أخرى كتقدير الذات، قلق المستقبل، وتوهم المرض، وقلق الموت.
- إجراء بحوث على فئة المبتورين تتناول بعض المتغيرات كالأضطراب ما بعد الصدمة والاكتئاب بعد البتر.

* * * * *

- قائمة المراجع

أولاً-المراجع العربية

- الخوجة، عادل: 2011م، أثر البرنامج الرياضي المقترح في تحسين صورة الجسم ومفهوم تقدير الذات لدى فئة ذوي الاحتياجات الخاصة حركياً، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد، 25 العدد 5 ص ص 1284-1336.
- زهران، حامد عبد السلام: 2005م، التوجيه والإرشاد النفسي، القاهرة: عالم الكتب، الطبعة الرابعة.
- الدسوقي، مجدي محمد: 2004م "أ"، اختبار شكل الجسم المعدل، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية.
- الدسوقي، مجدي محمد: 2004م "ب"، مقياس اضطراب صورة الجسم، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية.
- الدسوقي، مجدي محمد: 2006م، اضطراب صورة الجسم "الأسباب-التشخيص-الوقاية والعلاج" سلسلة الاضطرابات النفسية (2)، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية.
- الشبراوي، أنور محمد: 2001م، علاقة صورة الجسم ببعض المتغيرات الشخصية لدى المراهقين، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية التربية، جامعة الزقازيق.

- شعبان، سحر محمد: 2005م، فاعلية برنامج إرشادي لتحسين مفهوم الذات لدى عينة من المراهقين مبتوري الأطراف، رسالة دكتوراه، (غير منشورة) قسم الدراسات النفسية والاجتماعية، معهد الدراسات العليا للطفولة، جامعة عين شمس.
- شقير، زينب محمود: 2005م، الشخصية السوية والمضطربة، القاهرة: دار النهضة المصرية، الطبعة الثالثة.
- عبد الستار، نورا: 2007م، صورة الجسم وعلاقتها بتقدير الذات والاكتئاب لدى طالبات المرحلة الثانوية بمدينة مكة المكرمة ومحافظة جدة، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، كلية التربية، جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية.
- العزاوي، سهير سليمان: 2004م، بناء برنامج إرشادي في تقبل صورة الجسم لدى طالبات المرحلة المتوسطة، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية التربية، جامعة بغداد.
- على، على عبد السلام وعبد الهادي، أحمد محمد: 1997م، دراسة نفسية لتأهيل فاقد أعضاء الجسم عن طريق البتر، مجلة علم النفس، السنة 11، العدد 42، القاهرة: الهيئة المصرية للكتاب ص 52-56.
- على، محمد النوبي: 2010م، مقياس صورة الجسم للمعاقين بدني أو العاديين، عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع.
- فرا، زهية خليل: 2015م، خبرة البتر الصادمة واستراتيجيات التكيف وعلاقتها بقلق الموت لدى حالات البتر في الحرب الأخيرة على غزة، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية التربية، الجامعة الإسلامية-غزة.
- فرغلي، رضوى محمد: 2007م، ديناميات الموقف الأوديسي وصورة الجسم لدى الباقيات القاصرات، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الآداب، جامعة الزقازيق.
- القاضي، وفاء محمد: 2009م، قلق المستقبل وعلاقته بصورة الجسم ومفهوم الذات لدى حالات البتر بعد الحرب على غزة، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية التربية، الجامعة الإسلامية-غزة.
- كفاي، علاء الدين والنيال، مایسة أحمد: 1995م، صورة الجسم وبعض متغيرات الشخصية لدى عينات من المراهقات "دراسة ارتقائية ارتباطيه عبر ثقافية"، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية.
- لوبروتون، دافيد: 1997م، انثروبولوجيا الجسد والحدثة، ترجمة محمد عرب صاصيلا، بيروت، لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية.
- هناء، بريالة: 2013م، صورة الجسم لدى المصابين بتشوهات ناتجة عن الحروق دراسة ميدانية بالمركز الإستشفائي الجامعي "بن فليس التهامي" باتنة والمؤسسة العمومية الإستشفائية "عميرات سليمان"-تقمرت، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة محمد خيضر.

- Arcel,T.T.,Simunkovc, G.T.(1988) **War violons, trauma and the Coping Process**, Rehabilitation Center, Copenhagen Denmark.
- Butters,J. W.,&Cash,T.F. (1987) Cognitive-behavioral treatment of women 's body-image dissatisfaction. **Journal of consulting and Clinical Psychology**, Vol.55.889-897.
- Cash,T.F.,& Grant,J.R.(1996) Cognitive behavioural treatment of body-image disturbances.InVan Hasselt, V.B. & Hersen., M.(Eds), **Sourcebook of Psychological treatment manuals for adult disorders**.567-614.New York: plenum press.
- Dworkin, S .H .,& Kerr, B.A.(1987) Comparison of interventions for women experiencing body image problems. **Journal of CounselingPsychology**, Vol.34.136-140.
- Kline ,P . (1986) A handbook of test construction: Introduction to Psychometric design. London : Methuen.
- Rains, J. Hardling, Ritchie David(1995) **Bailey and love Shortprocticof surgery**, Ellps(22 edition).
- Rosen,J.C.;Orosan,P., & Reiter,J.(1995)Cognitive behavioral body image therapy for body dysmorphic disorder.**Journal of Consulting and Clinical Psychology**,Vol.63(2).263-269.
- Schilder,P(1968).**I'image du corps**edition:Gallimard. Paris.
- Stacy,A.Kelly(2000):Amount of influence selected groups have on the perceived body image of fifth graders, **master's thesis**, the graduate college,university of wisconsin-stout, Menomonie.
- Stromer, S.M.(1998).The cross gender effects of an experimental media-focused psycho education program (body image). **Dissertation Abstracts International**,Vol.59 (11-B).6080.
- Tierney, Lawrence, Stephen. Jr.(2006)**Current Medical Diagnosis and Treatment**, Libra in du Libyan.
- Veale,D.;Boocok,A.;Gournay,K.;Dryden,W.;Shan,F.;Willson,R.,&Walburn,J.(1996)Body dysmorphic disorder :A survey of fifty cases. **British Journal of psychiatry**,Vol.169,.196-201.

* * * * *

" الاعتقال الإداري "

أ.نباة صالح خليفة الفراني

جامعة البحر المتوسط الدولية. بنغازي - كلية الحقوق

مقدمة

يعد خضوع الإدارة لمبدأ المشروعية، من القواعد الواجب اتباعها في ظل الظروف العادية للدولة، حيث يمثل الضابط الأساسي لسلوك الدولة تجاه الأفراد، أو بالأحرى تجاه مواطنيها لكونه يحميهم من تعسفها في استعمال صلاحياتها، بصورة قد تمس حقوقهم وحرياتهم المحمية بنصوص الدستور، إلا أنه قد تمر بالدولة ظروفًا استثنائية من شأنها أن تشكل خطراً على النظام العام بها، وتعرق سير المرافق العامة بانتظام واطراد، ولمواجهة هذه الظروف تلجأ الدول إلى التوسع في سلطاتها من أجل حماية الصالح العام، والحفاظ على النظام العام مما يهدده من أخطار بصورة تمس بحقوق الأفراد وحرياتهم و يعد خروجاً على مبدأ المشروعية.

ولتبرير هذا الخروج على مبدأ المشروعية، فقد اتجهت معظم دساتير الدول المتقدمة إلى إدراج نصوص تجيز للإدارة التوسع في السلطات الممنوحة لها، لمواجهة هذه الأخطار التي تحيق بالدولة، حتى ولو اشتملت هذه الإجراءات على مخالفة القواعد القانونية المعمول بها في الظروف العادية للدولة.

ومن بين هذه الإجراءات التي يجوز للإدارة اتخاذها في مثل تلك الظروف إجراء الاعتقال الإداري، الذي يتضمن مساساً للحق في الحرية الشخصية للأفراد الذين يتم اعتقالهم، مما يعد انتهاكاً للحق في الحرية الشخصية وهو من الحقوق المنصوص عليها صراحة في الدستور، ما يثير التساؤل حول مدى توافر الأساس القانوني لهذا الإجراء ومن ثم مدى مشروعيته، ومن هي الجهة التي يحق لها اتخاذ مثل هذا الإجراء؟ وما هي الضوابط التي ينبغي عدم تجاوزها من قبل هذه الجهة عند اتخاذها لمثل هذا الإجراء؟ وما مدى المسؤولية التي تقع على عاتقها إذا ما ترتب على هذا الإجراء ضرر جسيم للحق في الحرية الشخصية؟ وما هي الوسيلة القانونية التي يجوز للأفراد اللجوء إليها لمواجهة هذا التعدي على حقوقهم؟ وهذا ما سيتم توضيحه في هذا البحث على النحو الآتي: -

المبحث الأول: الاعتقال الإداري ومدى مشروعيته.

المبحث الثاني: الرقابة القضائية على الاعتقال الإداري.

❖ المبحث الأول: الاعتقال الإداري ومدى مشروعيته

يعد الاعتقال الإداري من الإجراءات التي تقوم بها الإدارة، الذي من خلاله تقوم بتقييد الحرية الشخصية للشخص المعتقل، ما يعد مساساً بحقه في الحرية الشخصية، التي تعد من الحقوق المحمية بنصوص الدستور، حيث أشار الإعلان الدستوري الليبي المؤقت 2011م في الباب الثاني الذي عنوانه بالحقوق والحريات في المادة السابعة منه على التزام دستوري يقع على عاتق الدولة بحماية حقوق الإنسان وحرياته بقولها :- " تصون الدولة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية...¹، وهذا الصون الدستوري يشكل حمايةً لهذه الحقوق ضد أي إجراء قد يمس بها من قبل أي سلطة من سلطات الدولة، لذلك لا بد لنا من إيجاد أساس يبرر خروج الإدارة وتعيدها على هذه الحقوق المحمية دستورياً، باتخاذها لإجراء الاعتقال الإداري، ولكن قبل ذلك ينبغي لنا أن نجد تعريفاً واضحاً لمصطلح الاعتقال الإداري ومن ثم نبحث عن الأساس الذي بناءً عليه تتخذ الإدارة هذا الإجراء ويجعله تصرف مشروعاً من قبلها وذلك كالاتي :

أولاً تعريف الاعتقال الإداري:

يمكن تعريف الاعتقال الإداري بأنه: - " حبس الشخص الذي تتوافر فيه شروطاً معينة نص عليها القانون بمقتضى قرار من السلطة الإدارية المختصة، وذلك لمدة غير محددة لغرض وقاية الأمن والنظام العام من الخطورة النابعة من الشخص المعتقل "².

فطبقاً لهذا التعريف فإن للاعتقال الإداري أركاناً محددة وهي:

1- أن تتوافر في الشخص المراد اعتقاله شروطاً معينة يتم تحديدها مسبقاً في القانون.

2- أن يكون قرار الاعتقال صادر من قبل السلطة الإدارية المختصة.

3- عدم تحديد مدة معينة لحبس الشخص المعتقل.

4- وجود خطورة على الأمن والنظام العام من قبل الشخص المعتقل.

إذنً وفقاً لهذا التعريف فإن الاعتقال الإداري: هو إجراء استثنائي للسيطرة على الأمور، يجوز إصداره لأسباب أمنية في حالات الظروف الاستثنائية، بغرض حماية أمن الدولة والنظام العام، ومن ثم فهو لا يشمل الاعتقال المشروع الذي يسبق المحاكمة للشخص المقبوض عليه، بناءً على علاقته بتهم جنائية، كما أنه لا يشمل اعتقال الأسرى في الحروب في النزاعات الدولية المسلحة.

وبالتالي فهو إجراء خطير وضع في يد السلطة الإدارية، ومنحت بناءً عليه صلاحيات واسعة تجيز لها اعتقال وتوقيف أي شخص لمجرد الاشتباه به، وغالباً ما تتوسع السلطة الإدارية في استعمالها لسلطاتها هذه خاصة في حالات الانقلابات العسكرية والاضطرابات

¹ - الإعلان الدستوري الليبي المؤقت، المؤتمر الوطني العام، طرابلس، المادة السابعة، 2011م.

² - محمد أحمد إبراهيم عبد الرسول، ضمانات الأفراد في ظل الظروف الاستثنائية في المجالين الدولي والإداري الداخلي، رسالة دكتوراه، جامعة الاسكندرية، ص55.

الداخلية، حيث تمتلئ السجون ومراكز التوقيف بالمعتقلين ويظلون بها إلى آجال مفتوحة، وربما إلى أن تنتهي حالة الظروف الاستثنائية نفسها، إلا إذا قررت السلطة الإدارية أن تفرج عنهم قبل ذلك.

كما أن المعتقل إدارياً لا تكون لديه دراية بأسباب حرمانه من حريته، ولا توجد آلية لمراجعة مدى شرعية هذا الاعتقال عند وقوعه أول مرة ثم بشكل دوري فيما بعد، وإذا وجدت آلية كهذه تكون غير مستقلة، مما يحول دون الفحص الفعال للحالات المعنية، وما تزال مسألة حصول المعتقلين الإداريين على المساعدة القانونية عند الطعن في شرعية اعتقالهم إدارياً، محلاً للجدل مثلها في ذلك مثل قضايا أخرى كثيرة، كمسألة اتصال المحتجزين بعائلاتهم والزيارات العائلية⁽³⁾.

والاعتقال الإداري بالمعنى السابق يتفق مع التوقيف القضائي، من حيث إن كليهما يعتبر إجراءً مقيداً للحرية الشخصية، إلا أن هناك فروقاً جوهرية بينهما أهمها: -

1- الاعتقال الإداري هو قرار إداري تتخذه السلطة الإدارية، أما الاعتقال القضائي فتباشره السلطة القضائية بسبب جريمة معينة بغية الوصول إلى الحقيقة، وذلك بعد استجواب المتهم الذي توجد أدلة كافية تربطه بالجريمة.

2- الاعتقال الإداري تأمر به السلطة الإدارية، أي سلطة غير قضائية دون تحقيق مسبق ودون أن تكون هناك جريمة منسوبة إلى الشخص الموقوف.

3- يستند الاعتقال الإداري عند اتخاذه على توفر حالة الخطورة، والأمر متروك للسلطة التقديرية وللسلطة الإدارية في تحديد ماهية هذه الحالة وضوابطها، أما الاعتقال القضائي فهو مبني على تهمة جنائية محددة منسوبة إلى شخص معين لتوافر أدلة تربطه بالجريمة.

4- لا توجد مدة محدودة للاعتقال الإداري فقد تطول هذه المدة أو تقصر، أما الاعتقال القضائي فمدته محددة بموجب نص تشريعي، ووضع المشرع ضمانات في حال تجديده أو تجاوزه مدة معينة⁽⁴⁾.

ثانياً مشروعية الاعتقال الإداري: -

من خلال التعريف السابق لمفهوم الاعتقال الإداري اتضح لنا إنه إجراء ماس بالحماية القانونية لحق الإنسان في الحرية الشخصية وهو من الحقوق المحمية بموجب الدستور، ولكن بالرغم من ذلك فإن كل السلطات الإدارية في الدول تلجأ إليه لحماية للنظام العام

⁽³⁾ ينظر في تفصيل ذلك، يلبتا بيجيتيش، المبادئ والضمانات الإجرائية المتعلقة بالاحتجاز أو الاعتقال الإداري في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد، 200228، ص 176.

⁽⁴⁾ ينظر في تفصيل ذلك، نسرين زريقات وآخرون، التوقيف الإداري صلاحيات قضائية بأيدي تنفيذية، الأردن، المركز الوطني لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، 2009 م، ص 23.

والأمن العام، كلما رأت أن هناك أخطارا تحقيق بهما، إذن فالسؤال الذي يطرح نفسه هنا. ما هو الأساس القانوني الذي تعتمد عليه الإدارة في اتخاذها لمثل هذا الإجراء الذي يضيف عليه صفة المشروعية؟ وما هي الشروط التي يتطلب توافرها في هذا الإجراء حتى تستطيع السلطة الإدارية في الدولة اللجوء إليه رغبة منها في حماية النظام العام؟

سوف تقتصر إجابتنا هنا على مدى مشروعية الاعتقال الإداري في الإطار القانون الليبي فقط باعتبار ليبيا هي البلد التي يجري في نطاقها هذا البحث، وبالتالي لو أمعنا النظر في نصوص القانون الليبي لما وجدنا نصا صريحا يبيح للسلطة الإدارية القيام باعتقال الأشخاص من تلقاء نفسها دون الحصول على إذن مسبق من قبل النيابة العامة، ولكن بالرغم من ذلك فهي تستطيع القيام بمثل هذا الإجراء فكيف يتطابق ذلك؟

كما نعلم جميعاً أن من أهم اختصاصات السلطة الإدارية، هو الحفاظ على النظام العام داخل البلاد وذلك عن طريق أجهزة الضبط الإداري، إذ تعد مسئولة عن حفظ النظام العام بعناصره الثلاثة وهي: -الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة، وذلك في كل الأحوال التي تمر بها الدولة العادية منها والاستثنائية.

ولكن هل هذه الأهداف التقليدية لضبط الإداري تجيز للسلطة الإدارية القيام بإجراء خطير كاعتقال الأشخاص وإيداعهم في السجن من تلقاء نفسها وبناء على سلطتها التقديرية؟

للإجابة على هذا التساؤل ينبغي لنا إيجاد تعريف محدد لكل من هذه الأهداف لنرى هل تشمل الاعتقال الإداري أم لا؟ فلو بدأنا بتعريف الصحة العامة فيقصد بها: - "الإجراءات المتعلقة بحماية الأفراد من الأمراض والأوبئة أو من احتمال انتشارها، وذلك بمراقبة أعمال النظافة العامة ومراقبة المواد الغذائية والحفاظة على المياه من التلوث وكل ما يتعلق بالوقاية من مخاطر الأمراض ويهدد الصحة العامة".⁵

وبالتالي وفقاً لهذا التعريف فالاعتقال الإداري لا يدخل في إطار الصحة العامة كهدف من أهداف الضبط الإداري، ولو انتقلنا إلى الهدف التالي للضبط الإداري وهو السكينة العامة فيمكننا تعريفها بأنها: - "المحافظة على الهدوء والسكون في الطرق العامة والأماكن العامة، ومنع الضوضاء والأعمال المقلقة للراحة كمكبرات الصوت أو منبهات السيارات، والأصوات المنبعثة من الأجهزة المسموعة والمرئية".⁶

وبإمعان بسيط لتعريف السكينة العامة نجد أنها لا تشمل كذلك إجراء الاعتقال الإداري، يتبقى لنا أن نتنقل للهدف الثالث للضبط الإداري وهو الأمن العام ويقصد به: - "تحقيق كل ما من شأنه اطمئنان الإنسان على نفسه وماله من خطر الاعتداءات

⁵ - محمد مختار عثمان، المبادئ والأحكام القانونية للإدارة الشعبية بالجمهورية، منشورات جامعة بنغازي، بنغازي، 1989م، بدون ذكر رقم الطبعة، ص 550.

⁶ - محمد مختار عثمان، المبادئ والأحكام القانونية للإدارة الشعبية بالجمهورية، مرجع سابق، ص 552.

والانتهاكات واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الكوارث الطبيعية كالحوادث والأخطار العامة كالحرائق والفيضانات والسيول، والانتهاكات التي قد يتسبب بها الإنسان كجرائم القتل والسرقة والمظاهرات وإحداث الشغب وحوادث المرور⁷.

فبمقتضى هذا التعريف تلتزم سلطات الضبط الإداري باتخاذ كل ما من شأنه أن يحافظ على الأمن العام بمدلوله السابق، ولها أن تتخذ كل الإجراءات التي تراها مناسبة في سبيل تحقيق ذلك، أي إنها يمكن أن تلجأ إلى أي إجراء قد تراه ضرورياً لحماية النظام العام، مهما كان هذا الإجراء ماساً بالحقوق والحريات الشخصية، فهل يمكننا إذن أن نعتبر هذا الهدف أي حماية الأمن العام هو الأساس القانوني الذي تعتمد عليه الإدارة لإضفاء صفة المشروعية على إجراء خطير كالاقتقال الإداري؟ .

والإجابة هي بالنفي حيث أن كل الأهداف التقليدية السابقة للضبط الإداري لا تعد أساساً قانونياً لمشروعيتها، حيث إننا نرى أن الأساس القانوني الحقيقي للاعتقال الإداري، يرجع إلى قائمة جديدة من أهداف الضبط الإداري وهي ما أصطلح على تسميتها بالأهداف الحديثة للضبط الإداري.

فالضبط الإداري بمفهومه الحديث، لم يعد يقتصر على الأهداف الثلاثة السابقة التي تعد مدلولاً تقليدياً للضبط الإداري، فالإدارة الحديثة أصبحت تتدخل في كافة النشاطات العامة داخل الدولة، ما ترتب عليه توسع في صلاحيات سلطات الضبط الإداري بحيث أصبح يشتمل على المسائل التالية: -

- 1- المحافظة على الأخلاق والآداب العامة.
- 2- حماية النظام العام الجمالي " الجمال الروتني للمدينة ".
- 3- حماية النظام العام الاقتصادي.
- 4- حماية النظام السياسي ويقصد به حق الإدارة في التدخل في أعمال السلطة السياسية للدولة، عن طريق ما منحها لها القانون الإداري من سلطات ونفوذ لتستعملها لتحقيق غايات سياسية، حيث تتمتع بوسائل قوية وفعالة تستعملها إذا ما أصاب الدولة على المستوى الوطني اعتداء في الداخل أو الخارج، فيتأثر الأمن في كلتا الحالتين بالسياسة العامة المتبعة في مثل هذه الظروف.

وبعبارة أخرى فإن النظام العام للدولة يتأثر بالظواهر السياسية ويتلون باللون السياسي الذي يقرره الدستور في الدولة، التي تعمل على المحافظة على مؤسساتها القائمة، أو بصيغة أخرى هو ذلك النظام الذي تعمل الدولة على إقامته وفرضه، ليس بهدف حماية الأفراد على أموالهم وأجسادهم بل لحماية الدولة ككائن معنوي، ويتضح ذلك من خلال ما يتخذه رئيس الجمهورية من إجراءات وتدابير، تقيد ممارسات الحقوق والحريات العامة في إطار ما يعرف بنظرية الظروف الاستثنائية في الدولة، التي يعد من صورها حالة الطوارئ أو الأحكام العرفية⁸.

⁷ - مازن ليلو راضي، دور القضاء الإداري في حماية حقوق الإنسان، بحث منشور على الموقع (المكتبة القانونية العربية)، 2016م، ص9.

⁸ - راجع بهذا المعنى، لوصيف خولة، الضبط الإداري والسلطات والضوابط، جامعة محمد خضير، بسكرة، 2015م، ص18 وما بعدها.

وقد حظيت هذه الصورة الأخيرة من صور الضبط الإداري بمفهومه الحديث أي حماية النظام السياسي للدولة عن طريق إعلان الأحكام العرفية وحالة الطوارئ، بالتنظيم في مجمل الدساتير الليبية المتعاقبة حيث أشارت إليها المادة 70، من الدستور الليبي 1951م بنصها على أنه " الملك يعلن الأحكام العرفية وحالة الطوارئ على أن يعرض إعلان الأحكام العرفية على مجلس الأمة ليقرر استمرارها أو إلغائها، وإذا وقع ذلك الإعلان في غير دور الانعقاد وجب دعوة مجلس الأمة للاجتماع على وجه السرعة"⁽⁹⁾.

كما أشار إليها الإعلان الدستوري الليبي المؤقت 1969م في المادة 25، التي نصت على الآتي: - " يكون إعلان الأحكام العرفية أو حالة الطوارئ بقرار من مجلس قيادة الثورة كلما تعرض أمن الدولة الخارجي أو الداخلي للخطر، أو كلما رأى أن ذلك ضرورياً لحماية الثورة وتأمين سلامتها"⁽¹⁰⁾.

فبالرغم من تغير نظام الحكم في ليبيا، وتعطيل العمل بنصوص دستور 1951م، فالأمر لم يتغير من حيث حرص المشرع الدستوري على تنظيم حالة الطوارئ أو الأحكام العرفية، كوسيلة تتخذها سلطات الضبط الإداري لحماية النظام السياسي للدولة بنصوص دستورية صريحة ومحددة، حيث إن هذا الإعلان قد اعتبر أن مجلس قيادة الثورة هو أعلى سلطة في البلاد، وأعطاه الحق في اتخاذ أي تدابير يراها ضرورية لحماية الثورة، ومن بين هذه التدابير إعلان الأحكام العرفية أو حالات الطوارئ.

واستمر العمل بنصوص الإعلان الدستوري الليبي، فيما يتعلق بإعلان حالة الطوارئ والأحكام العرفية حتى صدور القانون رقم 80 لسنة 1974م بشأن التعبئة، والجديد في هذا القانون أنه استعاض عن مصطلح الطوارئ أو الأحكام العرفية بمصطلح حالة التعبئة، غير أن الموضوع لم يتغير في الجوهر وفي الهدف من إعلان حالة التعبئة العامة، وهو حماية الصالح العام للدولة في حالة قيام ما يهدد أمنها وسلامتها حيث نصت المادة الأولى منه على التالي: - " تعلن حالة التعبئة العامة بقرار من مجلس قيادة الثورة في حالة توتر العلاقات الدولية أو قيام خطر الحرب أو نشوب الحرب.

ويعلن مجلس قيادة الثورة بقرار منه انتهاء التعبئة عند زوال الحالة التي أوجبت إعلانها.

ويجوز بقرار من مجلس قيادة الثورة في غير الأحوال المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة اتخاذ التدابير اللازمة للمجهود الحربي المبينة في هذا القانون "¹¹.

فالمشرع الليبي كان حريصاً دائماً على تحديد جهة معينة، تكون لها سلطة إعلان حالة النفي في البلاد واتخاذ كل ما يلزم لحماية الدولة ونظامها السياسي والأمني، وقد طرأ تعديل من قبل المشرع على نصوص القانون رقم 74 بشأن التعبئة، وإن لم يكن عميقاً في جوهره ولكنه استبدل الجهة المكلفة بإعلان حالة الطوارئ، حيث منح هذه السلطة إلى المؤتمرات الشعبية الأساسية باعتبارها أساس السلطة في البلاد، إثر إعلان قيام سلطة الشعب في الثاني من مارس لسنة 1977م، وكان هذا التعديل بصور قانون

⁽⁹⁾ الدستور الليبي ، الجمعية الوطنية ، بنغازي ، 1951م ، المادة 70.

⁽¹⁰⁾ الإعلان الدستوري الليبي، مجلس قيادة الثورة، طرابلس، 1969م، المادة 25.

¹¹ - القانون رقم 74 بشأن التعبئة، مجلس قيادة الثورة، طرابلس، 1974م، المادة الأولى.

التعبئة لسنة 1991م الذي نص في المادة الثالثة منه على التالي:- " تعلن حالة التعبئة، بقرار من المؤتمرات الشعبية الأساسية في إحدى الحالات الآتية:-

- (1) حالات الخطر الخارجي وتشمل توتر العلاقات الدولية، قيام خطر الحرب، نشوب الحرب، ظهور ما يهدد أمن الجماهيرية العظمى أو يمس سيادتها أو استقلالها.
- (2) حالات الخطر الداخلي وتشمل ظهور ما يهدد سلطة الشعب، حدوث كوارث أو أوبئة أو غيرها مما يهدد حياة السكان وأمنهم وسلامتهم.
- (3) حالات إجراء التمارين التعبوية، أو المناورات السوقية، أو إجراء تطبيقات عملية على حالات التعبئة، وتستثنى من ذلك التدريبات والتمارين التي يصدر بتحديدتها قرار من اللجنة العامة للدفاع.
- (4) حالات تنفيذ برامج التحول الثوري التي لا تفي بالإمكانات المنفردة لتنفيذها"⁽¹²⁾.

واستمر النص بصورته هذه، حتى قيام ثورة السابع عشر من فبراير 2011م، وتشكيل المجلس الوطني الانتقالي وقيامه بإصدار الإعلان الدستوري 2011م، الذي نص على إلغاء كل النصوص ذات الطبيعة الدستورية الصادرة عن النظام السابق، وذلك بموجب المادة 34 منه بنصها على أنه: -" تلغى الوثائق والقوانين ذات الطبيعة الدستورية المعمول بها قبل العمل بهذا الإعلان"⁽¹³⁾.

وهذا يعني إنه يعد لاغيا كل ما ورد في الإعلان الدستوري 1969م، وبالتالي لم يعد هناك أي تنظيم دستوري لحالة الطوارئ في ليبيا، ولكن نظراً لطبيعة الظروف التي مرت بها الدولة إثر صدور هذا الإعلان أي الإعلان الدستوري 2011م، وما انطوت عليه من اضطرابات وانتهاكات عديدة لحقوق الإنسان كان لابد من وجود نص قانوني ينظم هذه الحالة، إلى أن تنظم بموجب نص دستوري بعد صدور الدستور الجديد للدولة، بحيث يشكل أساساً قانونياً يحدد شروطها والصلاحيات الممنوحة للسلطات بموجبها خلال هذه الفترة، لذا فقد حاول المؤتمر الوطني العام كسلطة تشريعية في البلاد، إثر استلامه للسلطة من المجلس الوطني الانتقالي، تنظيم هذه المسألة بنص تشريعي واضح وإن لم يكن دستورياً، لكنه يمكن أن يسد هذا الفراغ الدستوري، حيث أصدر قانوناً تنظيمياً لحالة الطوارئ في المرحلة الانتقالية 2012م، الذي نص في مادته الأولى على أن:- "يجوز إعلان حالة الطوارئ بقرار من المؤتمر الوطني العام أو مجلس الوزراء كلما تعرض الأمن أو النظام العام في أرض الدولة الليبية أو في أي منطقة للخطر، سواء كان ذلك بسبب وقوع حرب أو قيام حالة تهدد بوقوعها أو حدوث اضطرابات في الداخل أو حدوث كوارث عامة أو انتشار وباء"⁽¹⁴⁾.

(12) قانون التعبئة العامة ، المؤتمر الشعب العام ، طرابلس ، 1191 ، المادة الثالثة.

(13) الاعلان الدستوري الليبي المؤقت ، مرجع سابق ، المادة 34.

(14) قانون الطوارئ ، المؤتمر الوطني العام ، طرابلس ، 2012م، المادة الأولى.

وبالتالي لو أمعنا النظر في هذا الهدف الحديث للضبط الإداري أي حماية النظام العام السياسي للدولة، لأمكننا القول إن الاعتقال الإداري يمكن إدراجه ضمن الإجراءات التي يمكن أن تتخذها سلطات الضبط الإداري خلال فترة الاضطرابات الداخلية التي تمر بها الدولة، لمواجهة الأشخاص الذين يشكلون خطراً على النظام العام والأمن العام للدولة في مثل هذه الظروف، ويعد مشروعاً كونه يهدف إلى تحقيق الصالح العام للدولة، الذي يعد مغلباً على المصالح الشخصية للأفراد الذين قد يمس هذا الإجراء بحقوقهم المحمية بموجب الدستور.

غير أن هذه الصلاحيات الواسعة الممنوحة لسلطات الضبط الإداري لا يجوز تركها بدون رقابة، فالقرار الصادر من قبل سلطات الضبط الإداري بالاعتقال، هو بالأصل قرار إداري بغض النظر عن طبيعة الظروف التي صدر خلالها، وبالتالي فهو يخضع لرقابة القضاء الإداري إلغاءً وتعويضاً، وتختص دوائر القضاء الإداري بالنظر في الدعاوي التي يرفعها ذوى الشأن للطعن بها، ومن شأن هذا أن يحقق نوعاً من التوازن بين رغبة سلطات الضبط الإداري في الحفاظ على النظام العام من ناحية، وحق الأفراد في حماية حقوقهم فيما لو تعسفت هذه السلطات في إجراءات الاعتقال، بما يؤثر سلباً على الحماية القانونية لهذه الحقوق من ناحية أخرى، وهو ما سيتم توضيحه بشيء من التفصيل في الفرع الثاني من هذا البحث.

❖ المبحث الثاني الرقابة القضائية على الاعتقال الإداري

انتهينا في المبحث الأول إلى أن الاعتقال الإداري، يعد تصرفاً مشروعاً تجرته سلطات الضبط الإداري للحفاظ على النظام العام للدولة، كما علمنا أنه يدخل ضمن الأهداف الحديثة للضبط الإداري، وهي الحفاظ على النظام السياسي للدولة في مواجهة أي تصرف قد يمس أمنها واستقرارها، غير إن ترك هذه السلطة الواسعة في يد سلطات الضبط الإداري بدون رقابة، قد يؤدي إلى تعسفها في استعمالها، مما يؤثر سلباً على حقوق وحرية الأفراد المحمية بموجب الدستور، حيث أن الواقع العلمي يثبت أن السلطة الإدارية خلال الظروف الاستثنائية تتوسع في استعمالها لهذه الرخصة، وتتجاوز ما هو مسموح به للحفاظ على النظام العام، ويظهر ذلك في انتشار الاعتقالات العشوائية غير المبررة، التي تهدف إلى بث الرعب بين المواطنين أو البحث عن المناهضين للحكومة أو قادة المظاهرات والاعتصامات، وإذا عجزت عن العثور عليهم فقد تلجأ إلى اعتقال الأقارب منهم لإجبارهم على تسليم أنفسهم، ما يعد انتهاكاً كبيراً لمبدأ شخصية العقوبة، كذلك فإنه خلال هذه الاعتقالات كثيراً ما يتعرض المعتقلون للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية للإنسانية كالسب والشتيم، وذلك لإجبارهم على الاعتراف على أنفسهم أو على الأشخاص الذين تشك السلطات أنهم على اتصال بهم .

لذلك لابد من منح الأفراد وسيلة جديدة تمكنهم من الدفاع عن أنفسهم في مواجهة سلطات الضبط الإداري لرد مثل هذه الاعتداءات، وذلك عن طريق مخاصمة الإدارة من قبل الأفراد عندما تمس حقوقهم جراء تصرفاتها، وهذا ما يسمى بالرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، حيث إن الرقابة الإدارية وحدها قد لا تكون كافية لضمان مبدأ المشروعية، ومن ثم حماية الحقوق

والحريات، إذ يمكن أن تتحد السلطات الإدارية فيما بينها ضد الأفراد عندما تكون هي الخصم والحكم في ذات الوقت، مما يخالف قواعد العدالة لذلك لا بد من إحالة مثل هذا النزاع إلى جهة ثالثة تكون أكثر حيادية وهي القضاء⁽¹⁵⁾.

فالقضاء الإداري يمارس دوراً كبيراً في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة تعسف سلطات الضبط الإداري ضدها، وذلك من خلال فرض رقابته على أعمال الضبط الإداري من ناحيتين: -

الأولى: تكون بالتحقق من مدى توافر الشروط التي حددها الدستور، لتقرير قيام حالة الظروف الاستثنائية التي تجيز للإدارة اتخاذ إجراءات واسعة ومشددة وهي: -

1- وجود ظرف استثنائي يهدد النظام العام وحسن سير المرافق العامة، سواء تمثل هذا الظرف بقيام حرب أم اضطراب أم كارثة طبيعية.

2- أن تعجز الإدارة عن أداء وظيفتها باستخدام سلطاتها في الظروف العادية، فتلجأ إلى استخدام سلطاتها الاستثنائية.

3- أن تحدد ممارسة السلطة الاستثنائية بمدة الظرف الاستثنائي فلا يجوز، للإدارة أن تستمر في الاستفادة من المشروعية الاستثنائية مدة تزيد على مدة الظرف الاستثنائي.

4- أن يكون الإجراء المتخذ متوازناً مع خطورة الظرف الاستثنائي، وفي حدود ما يقتضيه هذا الظرف⁽¹⁶⁾.

وهذه الشروط محددة بنصوص دستورية صريحة وبالتالي لا يجوز الخروج عنها، ولا بد من توافرها جميعاً لصحة التصرف الصادر من سلطات الضبط الإداري خلال هذه الظروف.

والثانية: تكمن في بسط القضاء رقابته على نشاط سلطات الضبط الإداري، من خلال مراقبة مدى صحة التصرفات الصادرة منها لمواجهة هذه الظروف، حيث يتحقق من مدى توافر الأسباب التي دفعتها لاتخاذ هذه التدابير، والغاية التي ترمي إليها من اتخاذها، إذ لا بد من أن تكون الأسباب والغاية التي ترمي سلطات الضبط الإداري إلى تحقيقها مشروعة ومبررة، وإلا كان تصرفها مشوباً بعيب عدم المشروعية ويكون ذلك في صورتين هما: -

1- البعد عن المصلحة العامة، بأن تسعى سلطات الضبط الإداري من خلال التدابير التي تتخذها إلى تحقيق مصالح شخصية لا تمت إلى المصلحة العامة بصلة.

⁽¹⁵⁾ ينظر في تفصيل ذلك، عمر بوقريط، الرقابة الإدارية على تدابير الضبط الإداري، رسالة ماجستير، جامعة منتوري بقسنطينة، الجزائر، 2006 م ص 5-6.

⁽¹⁶⁾ ينظر في تفصيل ذلك، مازن ليلو راضي، الوجيز في القضاء الإداري الليبي، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، 2003 م، ص 24.

2- مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف حيث إن المشرع أحياناً قد يحدد أهدافاً معينة، يجب على سلطات الضبط الإداري أن تسعى إلى تحقيقها، وبالتالي إذا خالفت هذه الأهداف، كان قرارها مشوباً بعيب الإفراط في استعمال السلطة، حتى ولو كانت تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة ما دامت قد خرجت عن الأهداف التي حددها القانون، كأن تخرج في اتخاذها لقراراتها عن الأهداف التي حددها لها القانون صراحة، وهي الحفاظ على الأمن العام والسكينة العامة، والصحة العامة⁽¹⁷⁾.

3- وبالتالي إذا استعملت سلطات الضبط الإداري صلاحيتها باتخاذ إجراء الاعتقال الإداري، لتحقيق أهداف أخرى غير حفظ الأمن العام والنظام العام للدولة ما يشكل خروجاً عن الشروط السابقة، كأن تعتقل الأشخاص لغرض الانتقام منهم، أو لتحقيق أغراض شخصية، ففي مثل هذه الحالات يكون تصرفها قد خرج عن الأهداف التي حددها القانون وبالتالي فهو باطل، وبذلك يجوز لكل ذي مصلحة أن يطعن ضده بعدم المشروعية أمام القضاء الإداري، كما له المطالبة بالتعويض إذا كان له مقتضى.

فالقضاء الإداري له دور مهم في الرقابة على احترام الإدارة لهذه الشروط، فإذا أخلت الإدارة بهذه الشروط، وتجاوزت صلاحيتها وانتهكت بذلك حقاً من الحقوق المنصوص عليها في القانون، كان تصرفها مخالفاً للقانون ومن ثم يجوز الطعن عليه بالإلغاء أمام دوائر القضاء الإداري، وهو ما يعرف بالقضاء الكامل كونه يتعلق بالحقوق الشخصية، فهو قضاء شخصي يطالب المدعي فيه بحقوق شخصية في مواجهة الإدارة، عكس قضاء الإلغاء الذي هو قضاء موضوعي ينصب على اختصاص قرار إداري بسبب انعدام المشروعية تنتهي دعواه بالتعويض⁽¹⁸⁾.

وقد صدرت عدّة أحكام من قبل المحكمة العليا المصرية، أكدت فيه على ضرورة التزام أجهزة الإدارة بالأهداف التي حددها القانون عند اتخاذها لإجراءات الاعتقال الإداري، وأن يكون الهدف من هذه الإجراءات هو حماية الصالح العام للدولة، وإلا كان تصرفها معيباً ويجوز لكل ذي مصلحة الطعن عليه بالإلغاء، حيث نصت في حكم لها في جلسة 13-4-1957م طعنا إداريا رقم 1517 على أنه :- " لئن كان القانون يخول للحاكم العسكري في ظل الأحكام العرفية سلطة تقديرية واسعة، يواجه بها ما تقتضيه الحالات الاستثنائية التي تعرض له من اتخاذ تدابير سريعة حاسمة، إلا أنه ينبغي ألا تتجاوز سلطته التقديرية المرسومة، وألا تخل بالتزاماته القانونية ولا تتغول بوجه خاص على الحريات العامة بدون مبرر قانوني، وإلا شاب تصرفاته عدم المشروعية، وانبسطت عليها رقابة القضاء الإداري إلغاء وتعويضاً"¹⁹.

(17) ينظر في تفصيل ذلك، مازن ليلو راضي، القضاء الإداري دراسة لأسس ومبادئ القضاء الإداري في العراق، مرجع سابق، ص 200.

(18) ينظر في تفصيل ذلك، مصطفى أبو زيد فهمي، ماجد راغب الحلو، الدعاوى الإدارية دعوى الإلغاء دعاوى التسوية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، 2005 م، ص 14.

¹⁹ - نعيم عطية - حسن الفكهاني، الموسوعة الإدارية الحديثة 'مبادئ المحكمة الإدارية العليا وفتاوى الجمعية العمومية منذ عام 1964م - وحتى عام 1985م القاهرة، الدار العربية للموسوعات، الطبعة الأولى، بدون ذكر سنة النشر، ص 128 .

وتطبيقاً لذلك أيضاً " قضت محكمة القضاء الإداري المصرية في دعوى تتعلق باعتقال شخص إثر حريق القاهرة 1952م، الذي أثار الرعب وأشاع الفوضى في العاصمة واضطرب فيها الأمن العام في البلاد، فتم إعلان الأحكام العرفية وقامت الحكومة بالقبض على كل من تحوم حوله شبهة ارتكابه لتلك الحوادث، استناداً إلى سلطتها التقديرية الواسعة في مثل هذه الظروف الاستثنائية، فطعن هذا الشخص في ذلك فأكدت المحكمة بأنه بقدر ما تدق هذه الظروف ويعظم الخطر، بقدر ما يتسع إطلاق حريتها في تقدير ما يجب اتخاذه من الإجراءات والتدابير، وتتضاءل مسؤوليتها إذا ما جانب التوفيق، ويطلب من الإدارة وهي مأخوذة بظروف مفاجئة ومخوطة بضرورة عاجلة ملحه تضطرها إلى العمل السريع الحاسم لضمان مصلحة عليا تتعلق بسلامة البلاد، أن تدقق وتتحرى وتفحص ما يجب عليها أن تفعل في الظروف المألوفة العادية، وذلك حتى لا يفوتها الوقت ولا يفلت من يدها الزمام، إلا أن قضاء مجلس الدولة يؤكد رقابة القضاء على قرارات الاعتقال الإداري، والدوافع إليها حتى في ظل الظروف الاستثنائية وما تتمتع فيه الإدارة بسلطة تقديرية واسعة"⁽²⁰⁾.

وعلى هذا الأساس يكون قضاء الإلغاء عكس القضاء الكامل الذي يخول القاضي سلطات كاملة لحسم النزاع، فالقاضي لا يقتصر على مجرد إلغاء قرار غير مشروع، بل يرتب على الوضع غير المشروع جميع نتائجه القانونية لأنه يتعلق بالحقوق الشخصية لرافع الدعوى، مثل المنازعات المتعلقة بالعقود وقضاء التعويض عن أعمال الإدارة الضارة"⁽²¹⁾.

وقد أكد قانون نظام القضاء الإداري الليبي رقم 88 لسنة 1971م في مادته الثانية على هذا الاختصاص لدوائر القضاء الإداري بقوله: "تختص دائرة القضاء الإداري دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية: -

5-الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية.

ويشترط لقبول الطلبات المنصوص عليها في البنود 2، 3، 4، 5، 6، من الفقرة السابقة أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة القوانين والقرارات، أو الخطأ في تطبيقها.

ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها، عن اتخاذ قرار أو إجراء كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين أو اللوائح"⁽²²⁾.

(20) عاشور سليمان شوايل، مسؤولية الدولة عن أعمال الضبط الإداري في القانون الليبي والمقارن جنائياً وإدارياً، مصراته، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، 2004م، ص 639.

(21) المحكمة العليا الليبية، طعن إداري، 1981/6/24م، مجلة المحكمة العليا، 18/2، ص 9.

(22) - القانون رقم 88 لسنة 1977م، بشأن القضاء الإداري، الجريدة الرسمية، السنة التاسعة، العدد 59، ص 123، وما بعدها، المادة الثانية.

ويعتد تعسف الإدارة في إجراءات الاعتقال الإداري وعدم اتباعها للشروط المنصوص عليها في القانون، من قبيل المخالفة الصريحة للقانون والخطأ في تطبيقه، مما يجيز لكل ذي مصلحة شخصية أن يطعن في إجراءاتها هذا أمام دوائر القضاء الإداري، وطلب إلغاء هذا الإجراء والمطالبة بالتعويض إذا كان له مقتضى.

كما نصت المادة الثالثة من نفس القانون على أنه: "تفصل دائرة القضاء الإداري في طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها في المادة السابقة إذا رفعت إليها بصفة أصلية أو تبعية، ويترب على رفع دعوى التعويض إلى دائرة القضاء الإداري عدم جواز رفعها أمام المحاكم العادية، كما يترب على رفع دعوى التعويض أمام المحاكم العادية عدم جواز رفعها إلى دائرة القضاء الإداري"⁽²³⁾.

وهو ذات الأسلوب الذي اتبعه المشرع المصري في قانون سنة 1946م وسنة 1949م، الذي أراد من خلاله ألا يجعل الاختصاص بهذا التعويض مقصوراً على محكمة القضاء الإداري دون غيرها، لأنها محكمة وحيدة في العاصمة وقد تكون بعيدة عن المتقاضين الذين يقطنون في مناطق نائية، كما أن المحاكم المدنية كانت تمارس هذا الاختصاص عند إنشاء المجلس السابق فلم يرد المشرع أن يجرمها منه، فجعل المتضرر بالخيار بين الجهتين، ووضع أحكاماً تكفل منع التضارب بين الأحكام الصادرة من كلتا الجهتين، إلا أنه عدل عن هذا الاتجاه لكونه معيباً، ومن أهم عيوبه التعارض في تأصيل المبادئ القانونية التي تحكم هذه الروابط القانونية، لذا قرر أن يكون القضاء الإداري وحده هو صاحب الاختصاص للفصل في هذه المسائل كونه الجهة الطبيعية لذلك، باعتبار أن تلك الروابط هي من مجالات القانون العام، وهو ما نصت عليه المادة التاسعة من القانون رقم 165 لسنة 1955م بقولها: "يفصل مجلس الدولة بمهيئة القضاء الإداري دون غيره في طلبات التعويض، عن القرارات المنصوص عليها في المادة السابقة إذا رفعت إليه بصفة أصلية أو تبعية"⁽²⁴⁾.

وقد صدرت عن محكمة الشعب الليبية في السابق، العديد من الأحكام التي تجيز للأفراد الطعن في القرارات الصادرة عن الإدارة خلال الحالات الطارئة التي تمر بها البلاد، إذا ترتب عنها مساس بالحقوق الشخصية للأفراد، حيث نصت في حكم لها على أنه: "ولما كان طلب إلغاء القرارات الإدارية يختص به القضاء الإداري طبقاً لنص المادة الثانية من القانون رقم 88 لسنة 1971م، ولا يجوز الخروج عن هذا الأصل إلا بنص خاص، وكان اختصاص محكمة الشعب بالفصل في الطعن أو التظلم من الإجراءات أو القرارات، التي اتخذت بالاستناد إلى قوة الثورة أثناء التحول الثوري والتحول إلى الاشتراكية بقصد تأكيد سلطة الشعب، التي قد تكون حصلت فيها تجاوزات مست حقوق بعض الأفراد، ويستطيع من تظلم ولحقه تعسفاً أو جوراً أن يلجأ إلى هذه المحكمة لتتصفه وترفع عنه الظلم وتعوضه، إن كان لذلك مقتضى والقول بغير ذلك يجعل كل قرار إداري مطعون فيه معيب بعيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف في تطبيقها ويمس حقوق المواطن..."⁽²⁵⁾.

(23) القانون رقم 88 لسنة 1977م نفسه، المادة الثالثة

(24) سليمان الطماوي، القضاء الإداري قضاء الإلغاء، مرجع سابق، ص 222 وما بعدها.

25 - مجلة المحكمة العليا الليبية العدد 34-27، طعن إداري رقم 37-31 تاريخ الطعن 3-5-1992م ص رقم 41.

كما أشارت المحكمة العليا المصرية إلى اختصاص القضاء الإداري، بالنظر في الطعون التي يرفعها المواطنين ضد القرارات الصادرة في الظروف الاستثنائية، التي تمس الحقوق الشخصية للمواطنين بما في ذلك الحق في الحرية الشخصية حيث نصت على أنه: - " ولئن كان القانون يحول الحاكم العسكري في ظل الأحكام العرفية سلطة تقديرية واسعة، يواجه بها ما تقتضيه الحالات الاستثنائية التي تعرض له من اتخاذ تدابير سريعة وحاسمة، إلا أنه ينبغي ألا تتجاوز سلطته التقديرية المرسومة، وألا تخل بالتزاماته القانونية ولا تتغول بوجه خاص على الحريات العامة بدون مبرر قانوني، وإلا شاب تصرفاته عدم المشروعية، وانبسطت عليها رقابة القضاء الإداري إلغاءً وتعويضاً²⁶.

وبهذه الحماية القضائية لحقوق الأفراد في مواجهة تعسف سلطات الإدارة يكون القانون الليبي قد حقق نوعاً من التوازن بين حماية الصالح العام للدولة في ظل الظروف الاستثنائية من ناحية، وبين حق الأفراد وحماية حقوقهم وحرياتهم من التعسف من ناحية أخرى، حيث منحهم وسيلة قانونية وفعالة لحماية هذه الحقوق وهذه الوسيلة تكمن في الرقابة القضائية على سلطات الإدارة، فالقضاء هو حامي الحقوق والحريات ضد أي مساس بها في كل الدول المتحضرة.

الخاتمة

من خلال صفحات هذا البحث نتمنى أن نكون قد ألقينا الضوء على بعض الجوانب القانونية لموضوع الاعتقال الإداري، الذي يعد من المواضيع الشائكة التي تشكل اعتداءً كبيراً على حق الإنسان في الحرية الشخصية، وبالرغم من أننا انتهينا إلى أن الاعتقال الإداري يعد تصرفاً مشروعاً من قبل السلطة الإدارية، تلجأ إليه في ظل الظروف الاستثنائية لحماية النظام والأمن العام للدولة، إلا أننا نتمنى من المشرع الليبي أن يتناول هذا الموضوع بشيء من التفصيل وذلك عن طريق نصوص قانونية تكون محددة وواضحة، تبين صلاحيات سلطات الضبط الإداري والحدود التي لا يجوز لها أن تتعداها عند ممارستها لهذه الصلاحيات، والضمانات التي تقرر للأفراد فيما لو تجاوزت هذه السلطات صلاحيتها واعتدت بذلك على حقوقهم وحرياتهم، ما يخلق نوعاً من التوازن بين المصلحة العامة للدولة والمصالح الخاصة للأفراد الذين يتم اعتقالهم، وبالتالي يسد الفراغ التشريعي الذي يعتري هذا الجانب القانوني، ويخفف العبء على القاضي الإداري عند النظر في الدعوي التي يرفعها المعتقلون ضد جهة الإدارة في حالة اعتداءها على حقوقهم بطريقة تتجاوز حدود المصلحة العامة للدولة.

* * * * *

²⁶ - نعيم عطية - حسن الفكاهاني - الموسوعة الإدارية الحديثة مبادئ المحكمة العليا وفتاوي الجمعية العمومية من عام 1964م وحتى عام 1985م، القاهرة، الدار العربية للموسوعات، الطبعة الأولى، بدون ذكر سنة النشر، ص 128.

قائمة المراجع

أولاً الكتب:

- 1- سليمان الطماوي، القضاء الإداري قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون ذكر سنة النشر.
- 2- عاشور سليمان شوايل، مسؤولية الدولة عن أعمال الضبط الإداري في القانون الليبي والمقارن جنائياً وإدارياً، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، مصراته، 2004م.
- 3- مازن ليلو راضي، الوجيز في القضاء الإداري الليبي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003م.
- 4- مازن ليلو راضي، القضاء الإداري في العراق " دراسة لأسس ومبادئ القضاء الإداري في العراق "، بدون ذكر الناشر، بدون ذكر مكان النشر، 2000م.
- 5- محمد مختار عثمان، المبادئ والأحكام القانونية للإدارة الشعبية بالجماهيرية، منشورات جامعة بنغازي، بنغازي 1989م.
- 6- مصطفى أبو زيد فهمي، ماجد راغي الحلو، الدعاوى الإدارية " دعاوى الإلغاء "، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005م.
- 7- نسرین زریقات وآخرون، التوقيف الإداري صلاحيات قضائية بأيد تنفيذية، المركز الوطني لحقوق الإنسان، الأردن، 2009م.

ثانياً: الرسائل العلمية:

➤ أولاً رسائل الدكتوراه:

- محمد أحمد إبراهيم عبد الرسول، ضمانات الأفراد في الظروف الاستثنائية في المجالين الدولي والإداري الداخلي، جامعة الإسكندرية، 2008م.

➤ ثانياً رسائل الماجستير:

1. عمر بوقريط، الرقابة الإدارية على تدابير الضبط الإداري، جامعة منتوري، الجزائر، 2006م.
2. لوصيف خولة، الضبط الإداري السلطات والضوابط، جامعة محمد خضير، بسكرة، 2015م.

➤ ثالثاً المقالات والبحوث:

- 1- على الخطار، إجراءات الضبط الإداري التي تستهدف المحافظة على الأمن في الظروف الاستثنائية، مجلة العلوم الإدارية، المعهد الدولي للعلوم الإدارية، العدد الأول 1995م.
- 2- مازن يليلو راضي، دور القضاء الإداري في حماية حقوق الإنسان، بحث منشور على موقع المكتبة القانونية العربية، 2016م.
- 3- يليا بيحيتش، المبادئ والضمانات الإجرائية المتعلقة بالاحتجاز أو الاعتقال التعسفي الإداري في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف، المجلة الدولية للصليب الأحمر، بدون ذكر العدد.

➤ النصوص القانونية حسب الأسبقية التاريخية:

1. الإعلان الدستوري الليبي المؤقت، المؤتمر الوطني العام.
2. القانون رقم 88 لسنة 1977م، بشأن القضاء الإداري.
3. مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، الأمم المتحدة، 1988م.
4. مشروع قانون بشأن الطوارئ في المرحلة الانتقالية، المؤتمر الوطني العام.

➤ أحكام المحاكم:

الباحث في مبادئ المحكمة العليا الليبية، اللجنة الشعبية العامة للعدل، مشروع تحديث قطاع العدل، بدون ذكر سنة الاصدار.

➤ الموسوعات القانونية:

نعيم عطية، حسن الفكهاني، الموسوعة الإدارية الحديثة مبادئ المحكمة الإدارية العليا وفتاوي الجمعية العمومية منذ عام 1964م إلى 1985م، بدون ذكر سنة النشر.

* * * * *

**Assessment of Patient Safety Culture
in Benghazi Children's Hospital
[BCH]**

Assessment of Patient Safety Culture in Benghazi Children's Hospital [BCH]

Fatma Abdallah Omar
Assistant lecturer, Health Services Administration,
Faculty of Public Health, Benghazi University

Abstract

The issue of patient safety has received significant consideration from health policy-makers worldwide. Some studies carried out in some developed countries suggest that one in ten patients admitted to hospital suffers an adverse event. Various adverse events will be inevitable complications of treatment but at least half of these events are thought to be preventable. Although patient safety is a global issue affecting countries, all development levels that the size of the problem estimates are inadequate, particularly in developing countries. This study aims at measuring the patient safety culture in Benghazi Children's Hospital and to suggest a set of recommendations that could contribute to the increased interest in the culture of patient safety in the hospital. A quantitative research study (cross-sectional, descriptive study) is designed, using the Hospital Survey of Patient Safety Culture (HSOPSC) developed by the US Agency for Health Care Research and Quality. The study was conducted from December 2016 until the end of 2017. The participants included health care workers who were working as doctors, nurses, technicians, pharmacists, managers and administrative staff at the hospital with direct and indirect contact with the patient. The results indicate that the average of positive response of the patient safety dimensions ranged from the lower rating of 10%, for the dimension of feedback and communication about error, to the highest of 68 % for error and teamwork within units. The overall perception of safety and managers' expectations dimensions are almost the same with 33 % and 32% respectively. Moreover, communication openness was low with 11 %. The findings indicated that the current state of patient safety culture in Benghazi Children's Hospital is very weak and there is a need for development of safety practice. Patient safety culture still has many areas for improvement that need continuous evaluation and monitoring to attain a safe environment both for patients and health-care providers.

Keyword: patient safety culture, assessment, measuring staff health care, healthcare providers, adverse event.

Introduction

The issue of patient safety has received considerable attention from health policy - makers and health stakeholders worldwide.⁽¹⁾ According to the Institute of Medicine (IOM) report "To Err Is Human," as many as 98 thousand people die in the United State hospitals every year as a result of medical mistakes that could have been prevented.⁽¹⁾ A number of studies carried out in Australia and America suggest that one in ten patients admitted to hospital suffers an adverse event. Currently, some adverse events will be inevitable complications of treatment, but at least half of these events are thought to be preventable.⁽²⁾ Besides, the number of legal cases related to medical errors has increased from 896 cases in 2005 to 1356 cases in 2008, an increase of 51.3%.^(3,4) The World Health Organization (WHO) states that in developed countries, patients are exposed to risk while receiving health care in hospitals, and this exposure is higher in hospitals of developing countries than in that of industrialized countries.⁽¹⁾ Although patient safety is a global issue affecting countries, all development levels that the size of the problem estimates are limited, particularly in developing and transitional countries.⁽⁴⁾

An unsafe medical care is a main source of morbidity and mortality throughout the world.⁽¹⁾ Attempts to reduce these injuries and harms have led to the patient safety movement. For instance, World Alliance for Patient Safety including the Pan American Health Organization (PAHO) and other agencies have already developed strategies to intervene on this issue, proposing plans and legislation on the subject.⁽¹⁾ Also some healthcare organizations began the process of improving the widespread deficits in patient safety, including a focus on organizational and patient safety culture.⁽⁵⁾ The culture of an organization is the demonstration of understanding objectives and criteria of behavior that are portioned out by its members and their environment.⁽⁶⁾ A culture is not unchanging, but rather is the product of dynamic interactions between the different elements within an organization.

Patient safety is defined as "the prevention of harm to patients with a focus on care system, which is trying to avoid and prevent mistakes, learn from errors that occur."⁽⁷⁾ Patient safety is considered a critical component of the quality of health care.⁽⁸⁾ The researchers believed that the accomplishment of a culture safety requires an understanding of the values, beliefs and norms about what is important in the organization and what attitudes and behaviors concerning the safety of the patient is expected and appropriate.⁽⁸⁾

The essential components of an effective safety culture include leaders and engaging all staffs in ongoing safety programs and strategies through communication, training and incentives with high

industries reporting that working together gave effectiveness in the whole organization.⁽⁵⁾

A number of international organizations suggest that organizations can decrease accidents and incidents of safety through the growth of a "positive safety culture." A positive safety culture in health institutions is emerging as one of the important requirements to reduce the occurrence of adverse effects as much as possible by learning from errors proactively and to redesign the processes in order to eliminate mistakes.^(9,4) As stated earlier, one aspect of patient safety that has been increasingly of interest is the culture of patient safety. To establish a safety culture in a healthcare organization, the first step is assessing the current culture.⁽⁴⁾ Assessment of safety culture in a given organization helps inform the perceptions and behaviors of health staffs and administrators regarding safety as well as recognize the most problematic areas for improvement.⁽⁵⁾

Statement of the Problem

In Libya, the health care system has suffered long periods of neglect, poor support, poor financial backing, and lack of development and modernization programmes. The problem was further complicated during and after the Libyan revolution in 2011.⁽¹⁰⁾

Despite the rising emphasis on patient safety and the wealth of evidence published on patient safety culture in recent years, there is inadequate literature on this issue in the Arab World and in Libya, in particular.⁽⁸⁾

Such recent studies data from the Arabic context provide a strong indication of the risk to patients in the hospital environment and the importance of studying patient safety culture in Arab hospitals. However, there is little empirical study into the safety aspects of health care in Libya.⁽¹¹⁾

In fact, a recent published report shows that the present Libyan health care system needs to be improved as it is not operating well and does not provide good quality of health care. The report outlined specific significant negative issues that show that the Libyan system does not meet Libyan patients' health care needs.⁽¹¹⁾

Research Questions and Objectives

The study aims at answering the following research questions:

- ❖ What is the current patient safety culture in Benghazi Children's Hospital?
- ❖ What is the level of patient safety culture in Benghazi Children Hospital?

The research questions can be broken down into these objectives:

- To measure the patient safety culture in Benghazi Children Hospital.
- To evaluate the perception of patient safety culture amongst health care workers.
- To suggest a set of recommendations that could contribute to the increased interest in the culture of patient safety in the hospital.

Importance of the Study

- ❑ The results of this study will provide data and information about the level of awareness and understanding of health workers and management staff about the safety culture of the patient in hospital, which will have the desired effect in improving the quality of health care.
- ❑ This current study provided new knowledge adding to the current body of knowledge about the measure of patient safety culture in hospital and, more particularly, shed light on the patient safety culture in Libyan hospitals and managed to uncover matters and problems that have a bearing on patient safety in a Libyan environment.
- ❑ The findings from this work may encourage stakeholders to reformulate the plans, suggest new goals and prepare new strategies and specific policies for improving the quality of care and patient safety. Additionally, the purpose of the present study is to help carry out and promote further research from other researchers to implement HSOSPC in different hospitals in Libya.

Materials and Methods

Study Design: This study is a descriptive cross sectional one conducted in Benghazi Children`s Hospital in Benghazi from December 2016 until the end of 2017 to assess health staff's awareness levels on patient safety with an objective to measure the Safety Culture Dimensions.

Setting: The sample for the research was recruited from Benghazi Children`s Hospital. It consists of a general hospital, bone Department, Department of Hematology, Nephrology, Surgery, Intensive Care and primary care clinics with a total of 350 beds.

Population: The target population was health care, allied health care professional staff, and administrative staff in Benghazi

Children`s Hospital. The hospital staff include clinical and non-clinical staff with direct contact with patients, including physicians and nurses, in addition to staff without direct contact with patients, but whose work directly affects patient care, including paramedical and support services, as well as hospital managers and supervisors.

Sample Size: The total number of health-care providers working at Benghazi Children`s Hospital was (N:585). A representative sample of health-care providers from different job categories in the selected units —physicians, nurses, pharmacists, technicians, and laborers— we reenrolled in this study after giving their approval for participation. The sample size was estimated to be (S:234) health-care providers. This sample size is based on a 0.05 margin of error and a 95% confidence interval. A Purposive sampling methodology was used to recruit staff working in the hospital. Attempts to reduce the limitation of the sampling method and to increase appropriate representation was made to ensure the inclusion of a wide range of health providers across the hospital. For example, the surveys were distributed to all of the patient care units across the hospital and to different shifts. The response rate in this study is (79%).

Data Collection

Survey Instrument: The Hospital Survey on Patient Safety Culture (HSOPSC) instrument was used to measure patient safety culture in hospital. This survey is a self-administered tool developed by the US Agency for Healthcare Research and Quality (AHRQ). HSOPSC is designed to assess the patient safety culture of a healthcare organization as a whole or to assess units within the hospital. HSOPSC consists of 42 questions and measures 14 dimensions. ⁽¹²⁾It is the most popular data collection instrument in patient safety culture in hospitals. ^(13,14) The questionnaire has been translated into around 20 different language sand is currently used in over 30 countries. Moreover, it had been translated into Arabic and used in a number of Arab countries to assess the perception of patient safety culture among health care workers. ^(15,16,17) HSOPSC was pilot tested on 1,437 hospital employees from 21 hospitals in the United States. The survey items are measured on a 5-point Likert scale and ranged from (1)"Strongly Disagree" to (5) "Strongly Agree and take on average about 15 minutes to complete. Beside the 12 listed dimensions the survey includes an item that asks about the number of events reported the past 12 months. Participants are also asked to grade the patient safety in their work area on a five-point Likert scale ranging from "Excellent" to "Failing."

Reliability and Validity of the HSOPSC

The HSOPSC survey used in this study was considered to be valid as it had been piloted on 1,419 hospital employees from 20 hospitals

across the USA. The results showed that all 12 dimensions had high levels of reliability Cronbach's alpha ranging from 0.63 to 0.84. ⁽¹²⁾Some researchers ⁽¹⁴⁾evaluated the reliability and validity of the Arabic version by collected and analyzed data from 13 Palestinian hospitals including 2,022 healthcare professionals. They acknowledged that the Arabic version had low internal consistency in some of its scales compared to the original survey or to other translated versions, such as those used in Turkey, England, Norway and Belgium. However, their study concluded that the Arabic version had good validity and acceptable reliability, with Cronbach's alpha ranging from 0.41 to 0.87, and that it was a suitable instrument to assess safety culture in hospitals in the Arabic speaking world.

Questionnaire Translation

The HSOPSC questionnaire has been translated from English into a number of languages including the Arabic language by an international user's network. ⁽¹⁸⁾As the study was conducted in Libya (an Arabic country) where the first language of the participants is Arabic, the Arabic version of the questionnaire used by some researchers ^{(18,} ¹⁹⁾was adopted for the study.

Ethical Consideration

The researcher met with the quality manager and human resource director to explain the purpose and aims of the study. The investigator went to each department and unit at different time intervals that were mutually convenient for the staff. Participation in the study was voluntary, and the participants were anonymous. The survey cover letter outlined the purpose and importance of the survey. Participants were instructed not to place personal identifiers on the survey itself. Instructions on how to complete the survey were included at the top of the survey. Details of the individual responses were not able to be used to identify individual participants. Any publication of study will not include any information containing personal identifiers. The participants were not in any danger of physical/psychological risk or physical discomfort. They had the opportunity to contact the researcher for further information related to the results of the research. Completion and return of the survey was indicated as consent to participate in this research study.

Data Analysis

Each questionnaire was examined for accuracy and completeness and incomplete questionnaires were excluded from the data set. In order to analyze the data, a number of statistical methods were employed. Firstly, AHRQ guidelines introduced by AHRQ ⁽⁶⁾ were adopted for the analysis and interpretation of the perceptions of respondents in relation to composites for patient safety cultural dimensions.

Following this, the calculation was undertaken of the percent frequency of each questionnaire item and dimension, with higher scores reflecting attitudes towards patient safety that were more positive. The AHRQ guidelines ⁽²⁰⁾ define the strengths of patient safety dimensions as being reflected in items with a response rate of 75%, and those items and dimensions of 50% or less were considered as areas that required further attention and improvement. In addition, the SPSS programmer was used for data entry and analysis of the quantitative data. The data took the form of descriptive statistics (frequency of positive response and their percentages).

Findings

Background characteristics of the study participants are shown on Table (1) and Figure (1). The majority of health care workers who participated in the study were nurses (15.6%), physician assistants / nurse practitioners (14%), attending/staff physicians (13.5%), technicians and managers each comprised (6.5%) of the total sample, which is representative of the small numbers of professionals from these groups who are employed in the hospital. Specialists and patient care assistants had percentages of (7.5%) and (5.9%) respectively.

Table (1): Health Care Workers Characteristics

Health care workers	Frequency	Percentage
Registered Nurse	29	15.6
Physician Assistant/Nurse Practitioner	26	14.0
LVN/LPN	24	12.9
Patient Care Asst /Hospital Aide/Care Partner	11	5.9
Attending/Staff Physician	25	13.4

Resident Physician/Physician in Training	4	2.2
Pharmacist	6	3.2
Dietician	11	5.9
Unit Assistant/Clerk/Secretary	5	2.7
Respiratory Therapist	3	1.6
Physical, Occupational, or Speech Therapist	4	2.2
Technician (e.g., EKG, Lab, Radiology)	12	6.5
Administration/Management	12	6.5
. Others	14	7.5
Total	186	100.0

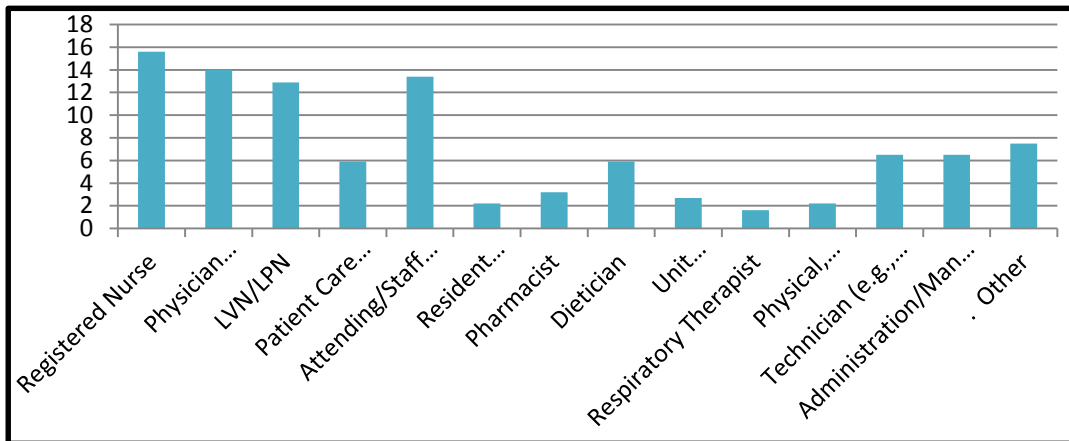


Figure (1): Health Care Workers Characteristics

Table (2) and Figure (2) give a breakdown of the work areas of the participants. The largest proportion of the participants worked in many different hospital units and departments with a percentage of (37.6%), while the lowest number of participants were from the Laboratory with (2.2 %). These percentages are to be expected since the other units employ the largest number of people whilst the Laboratory is relatively small area with a limited number of staff. The 'other' work areas which comprised 3.8% of the sample were from the Emergency, Surgery and Obstetrics departments with (7.0 %).

Table (2): Health Care Workers and Work Areas

Work area	Frequency	Percentage
Many different hospital units/No specific unit	70	37.6
Medicine (non-surgical)	21	11.3
Surgery	13	7.0
Obstetrics	13	7.0
Pediatrics	8	4.3
Emergency department	7	3.8
Intensive care unit (any type)	11	5.9

Psychiatry/mental health	16	8.6
Rehabilitation	15	8.1
Pharmacy	8	4.3
Laboratory	4	2.2
Total	186	100.0

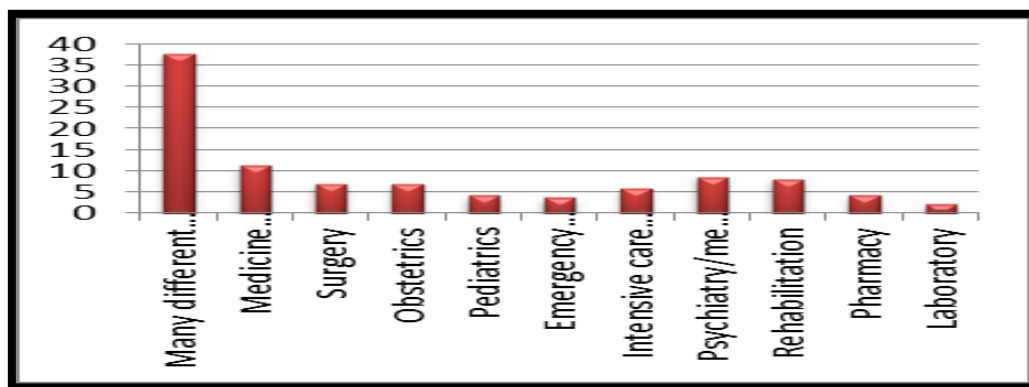


Figure (2): Health Care Workers and Work Areas

Patient Safety Culture Scores

The summarized composite scores on the 12 dimensions of patient safety culture (Table 3 and Figure 3) gives the average of the positive responses on each patient safety dimension which was measured by calculating the percentage of positive response on each item that is in the composite. The average of positive response of the patient safety dimensions ranged from the lower rating of 10%, for the dimension of Feedback and communication about Error, to the highest of 68 % for Teamwork within Units. The overall perception of safety and managers' expectations dimensions are almost the same with 33 % and 32% respectively. Moreover, communication openness was low with 11 %. Furthermore, Handoffs and Transition was 14.5%, Non- punitive Response to Error was very low with 16.3%.

Table (3): Percentage of the Positive Answers on the Patient Safety Culture Dimensions for All Participants

Dimension	Positive Response
1. Teamwork within Units	68%
2. Supervisor/Manager Expectation and action promoting patient safety	32%
3. Organizational Learning – Continuous Improvement	25%

4. Management Support for patient Safety:	14%
5. Overall perception of patient safety	33%
6. Feedback and communication about Error	10%
7. Communication Openness	11%
8. Frequency of Event Reported	13%
9. Teamwork Across Unit	41%
10. Staffing	27%
11. Handoffs and Transition	14.5%
12. Non-punitive Response to Error	16.3%

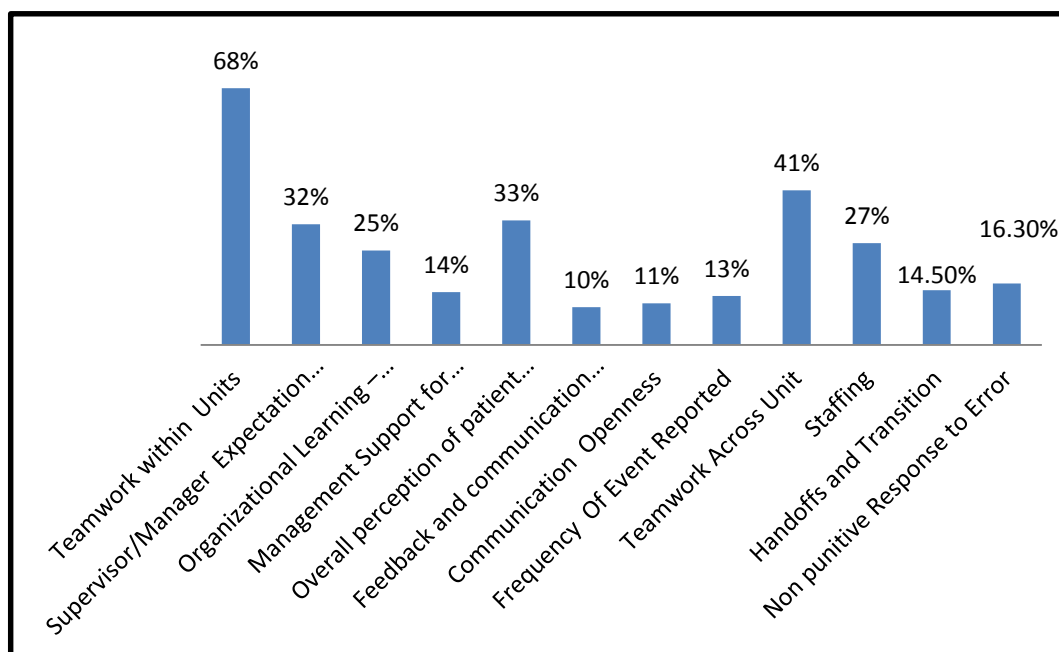


Figure (3): Percentage of the Positive Answers on the Patient Safety Culture Dimensions

Number of Events Reported

The survey has a specific question on the number of events related to patient safety filed by the participants during the year immediately prior to conducting the survey (Table 4 and Figure 4).

Table (4): Number of Reported Events

In the past 12 months, how many event reports have you filled out and submitted?		
	Frequency	Percent
1 to 2	117	62.9
3 to 5	67	36.0
6 to 10	2	1.1
Total	186	100.0

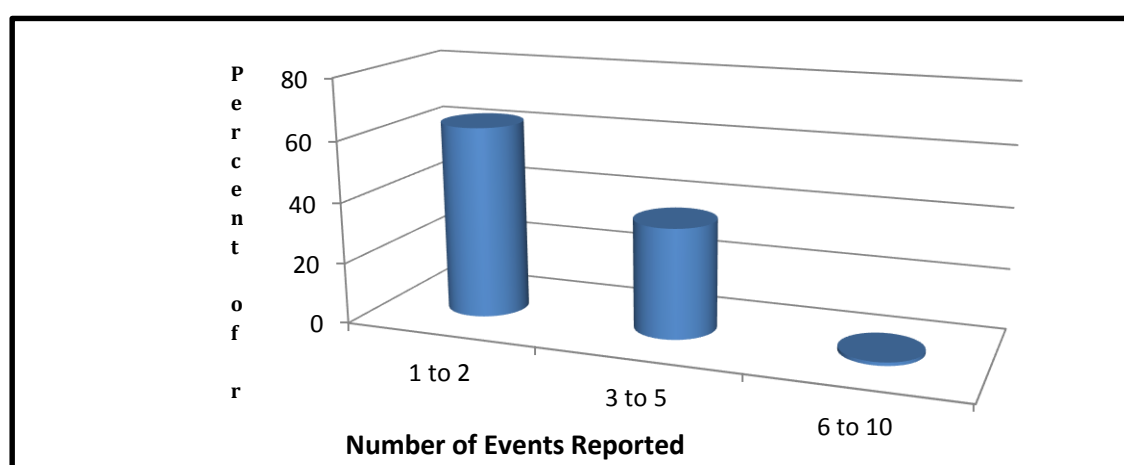


Figure (4): Number of Reported Events

Figure (4) gives more details of the number of events that were reported by health care workers in the previous 12 months. Responses to number of events reported showed very few reported events in the previous 12 months.

Patient Safety Grad

Figure (5) shows respondents' opinions towards the level of patient safety in their respective hospital. The majority 81 (43.5%) of respondents indicated that they perceived patient safety to be at an acceptable level, whereas 50 (26.5 %) of the respondents believed patient safety was at a very good level and 30 (16.1%) rated it as excellent. Between 19 (10.2%) and 6 (3.2%) respectively rated the safety levels in their hospitals as either poor or failing.

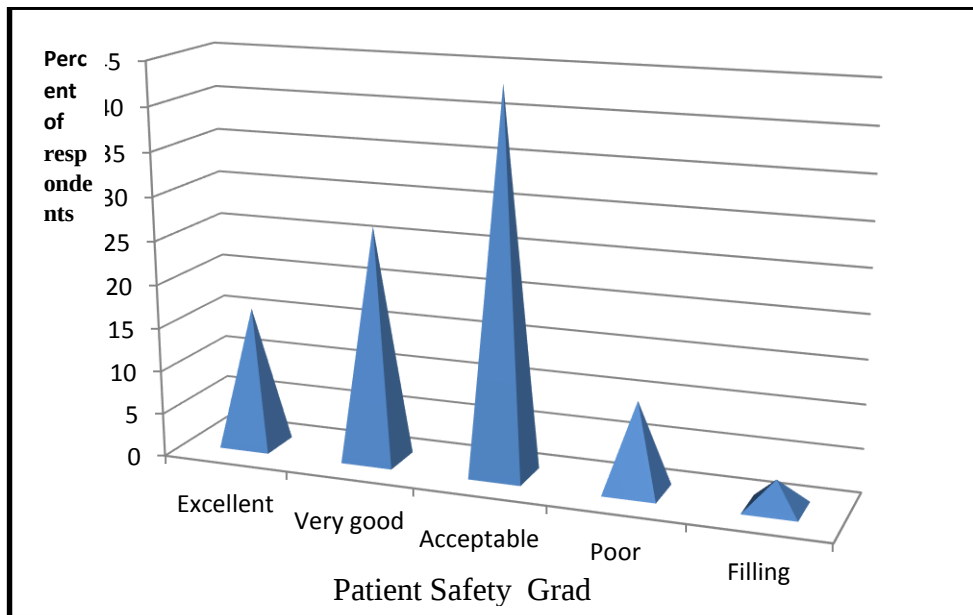


Figure (5): Patient Safety Grad

Discussion and Recommendations

Evaluating the patient safety culture is the principal step in improving the quality of health service provided to patients and to reducing errors in service providing. In the present study the researcher attempted to measure the current patient safety culture among health-care providers. The dimensions where the average was less than 50% need to be further improved upon in order to achieve a higher composite level average. The results of the present study indicated that the twelve dimensions related to patient safety culture in Benghazi Children's Hospital need to be improved except Teamwork within Units dimension.

These safety culture dimensions are potential areas for improvement but with prioritization; there are six safety dimensions with very low positivity and need to be considered of high priority focused areas. These are Feedback and communication about Error (10%) which is the worst safety dimension, communication openness (11%), frequency of event reporting (13%), Management Support for patient Safety (14%), Handoffs and Transition (14,5%), Non-punitive Response to Error (16.3%). The survey showed that only (10%) of participants answers were positive with regard to the delivery of feedback about patient safety problems; the majority of responses to the survey indicated that patient safety suggestions were not being used to modify the system in the hospital. In fact, this lack of feedback to health care staff could affect their enthusiasm to create patient safety reports in future, if they felt unsatisfied at a lack of awareness of a useful response to their previous reporting of medical mistake. The lack of feedback and communication about

errors in Libya could be because of health leaders not visiting hospital work areas very often and having lower levels of communication with their health care workers.

The two dimensions "non-punitive response to error and "frequency of event reporting seems to be closely related to each other as a result of the "blame and shame" culture where failure is punished or concealed, and people refuse to acknowledge that problems exist. Individuals will not be enthused to report the adverse events because of fear of punishment, the lack of error acknowledgement and obstruction of any possibility of learning from mistakes. These low dimensions are similar to the results of a similar study done in Turkey for 180 participants in 12 Public health centers, which showed that positivity of the frequency of event reporting was only(12%)compared to (13)% in the present study.⁽²¹⁾

There was a punitive and blame focused work environment in Benghazi Children's Hospital when patient safety problems were reported, a punitive approach from health managers and a culture of blame towards health care providers were the actions most likely to unfold. These cultural and social barriers appear throughout many different Arabic health care setting as emphasized in studies conducted in Lebanon (El-Jardali),⁽²²⁾in Saudi Arabia (Alahmadi),⁽¹⁸⁾ and in Egypt (Aboul-Fotouh et al.).⁽²³⁾These studies used a questionnaire and involved different health care staff to assess their attitudes toward patient safety culture. The results of these three studies were similar in that they showed that health care workers had negative perceptions of the dimension of non-punitive response to errors in the work environment of their hospitals. As a result, staff tended to avoid reporting their mistakes because they were afraid they could lose their jobs or, at the very least, be subject to some form of disciplinary action (Mrayyam et al. and Alahmadi).⁽¹⁸⁾

The staffing is another lowest dimension as regards patient safety culture (positivity of only 27%) which indicates that staff is working under pressure. This percentage is close to a study on a 239-nursing staff in Iran which realized only (38%) positivity as regards staffing dimension.⁽²⁴⁾The survey findings shown that teamwork within Benghazi Children's Hospital's units had the highest average positive answers score of the patient safety culture dimensions with almost(68%).This means that people like to actively achieve and cooperate with their close partners in the same department or unit. Similarly, the score of teamwork within units documented in Saudi Arabia in King Fahd General Hospital and Ajyad Emergency Hospital on 5250 staff members revealed that the teamwork within units for patient safety has 84% positivity.⁽¹⁸⁾The highest positive perception was for the component of 'Teamwork within units,' however, the survey data found that teamwork across hospital departments was not effective. only (41%)showing a positive perception of teamwork cross hospital. It can be said that teamwork

was a dynamic process that depended on the social interactions between the staff rather than the adoption of a formal policy towards teamwork. This result is consistent with other Arabic studies conducted by Jindal et al. and Fotouh et al.,^(22,23) which used a questionnaire to measure patient safety culture in Arabic hospitals and showed that teamwork across hospitals achieved one of the lowest composite scores of patient safety culture dimension areas.

The possible reason for poor teamwork practice in Benghazi Children's Hospital is the lack of training programs for health care workers to work as a team. In addition, a lack of teamwork in practice could be relatively as a result of poor communication between the staff and weak leadership, and this may have discouraged health care staff from working together effectively as a team. The need for good leadership, with strong communication skills to impact upon teamwork amongst workers, was shown by the same studies above (ibid).

The overall positive mean response rate of the supervisor expectations and actions promoting patient safety dimension was only (32%). Findings from this current study also suggest that leaders may want to consider implementing strategies to explain and facilitate supervisor behaviors that encourage the health staff to report information about safety, and to contribute and participate in safety initiatives. The overall perception of patient safety culture amongst health care workers was weak and needed to be improved. The current survey data showed that only(33%) of health workers in the hospital had a positive overall perception of patient safety. The survey found that the arrangements and procedures in the hospital were not good at preventing medical errors from happening to the patients. This result is similar to a study conducted by Aboul-Fotouh et al. ⁽²³⁾ in Egypt, which used the same questionnaire as the current study to assess the perception of patient safety culture amongst a sample of health care staff in a teaching hospital in Cairo. Aboul-Fotouh et al. ⁽²³⁾ found only 33.3 % of health care staff had a positive perception in relation to the overall safety culture, reflecting the poor state of patient safety practice and revealing a need for improved safety practice in Egypt.

The Egyptian study and the results of this Libyan study confirm that there are negative perceptions amongst health care workers and, hence, indicate a need for improved patient safety practice within the Arabic medical context in general. One of the main central reasons which resulted in a negative perception of patient safety culture in Benghazi Children's Hospital was the low level of support of hospital management for patient safety matters. The participants revealed negative perceptions about the level of support of the management in their hospital in relation to patient safety. The survey results showed that only(14%) of health care workers indicate that the administration of their hospital had a commitment to and active promotion and support of patient safety. It can be said

that Benghazi Children's Hospital management only tended to act after a patient safety error had happened. This result is confirmed by some studies, for instance, El Taguri et al.,⁽²⁵⁾ who highlighted that one of the significant weaknesses of the Libyan health care system was that it was managed by a crisis approach rather than through a risk management approach that reduced patient safety incidences in the first place.

From these results, it appears that the perception that there was a poor patient safety culture in Libyan hospitals could be attributed, at least partially, to a lack of concern for patient safety issues in the hospital management. These results were supported by Jha,⁽²⁴⁾ who states that there are various common factors that lead to poor safety practice in the health setting; one of these factors is that managers and healthcare staff are frequently more interested in individual accountability, rather than the improvement of a systems based approach to patient safety that can address latent factors that may be failing to avoid the happening of a mistake.

Recommendations

Overall, the study shows that the current state of patient safety culture in Benghazi Children's Hospital is very weak and there is a necessity for improvement to the safety practice and for promotion of this important issue amongst those health care workers and health managers working at the frontline of health care service. Therefore, a number of recommendations are suggested to contribute to improved patient safety culture in the children's hospital in Benghazi:

- ❑ It is important to create national health care standards to be adopted by all health care services to guarantee that patients receive a safe and reliable level of quality of health care.
- ❑ Hospital Management should set patient safety as a centrally essential issue in their strategies and decisions.
- ❑ Hospitals should create effective clinical protocols in all departments to guarantee that health care staff follow clinical guidelines that lead to reducing risks and harms.
- ❑ It is essential to develop and improve training policy in hospitals for health care staff.
- ❑ It is highly recommended that hospitals raise the level of awareness of health care workers regarding patient safety culture through conducting training, workshops and conferences on patient safety.

Conclusion

Several patient safety researchers agree that the assessment of patient safety culture of health care professionals is an important diagnostic tool that can be used as a first step in improving and increasing the awareness of patient safety practice in health care settings. Therefore, the aim of the study was to assess the current patient safety culture in Benghazi Children's Hospital. The findings from this study indicated that patient safety culture in Benghazi Children's Hospital is very weak. Well-designed patient safety initiatives in hospital service based on systematic interventions are needed to be integrated with organizational policies. The findings of this study, which signposted the absence of a patient safety culture within hospital management and a lack of support from health managers themselves, are considered weak areas that need improvement. The lack of support for patient safety in the hospital could be also a result of lack of effective communication in hospital and insufficient staff number in the hospital to deliver right and adequate health care to the patients. In conclusion, it is hoped that this study will make a valuable impact on the present state of Libya's patient safety culture by realizing the level of patient safety culture and the problems that threaten patients in the Benghazi Children's Hospital. The study provides new evidence to Libyan health policymakers; and thus, the results and recommendations of the study can be useful in reviewing and improving patient safety.

Acknowledgements

The Author would like to thank Benghazi Children's Hospital for facilitating this work. Also, special thanks go to all participating hospital and health care staff.

* * * * *

Reference

1. Sandage, H., "Some Evidence Related to Patient Safety," Shoroq, 2013, Online at <http://www.aawsat.com/leader.asp?section=3&article=724382&is_sueno=12554> [Accessed 29th Oct 2017].
2. World Health Organization (WHO), "Regional Consultation Meeting for the Eastern Mediterranean Countries on (Patient Safety and Security)" 27-30 November 2004 – Kuwait.

3. Sorra, J. and V. Nieva, "Safety culture assessment. A tool for improving patient safety in healthcare organizations." Quality Safety Health Care, 2003;12(Suppl II), ii17-ii23. .Online at <<<http://www.ahrq.gov/legacy/qual/patientsafetyculture/hospappb.pdf>>>[Accessed 20th Jan 2017].
4. Agency for Healthcare Research and Quality (AHRQ), "Nursing Home Survey on Patient Safety Culture; Background and Information for Translators." 2010.online at:<http://www.ahrq.gov/legacy/qual/patientsafetyculture/infotransNH/SOPS.pdf> [Accessed 24th May 2010].
5. Leape, Berwick, and Bates, What practices will most improve safety? Evidence-based medicine meets patient safety.2002, Online at:<www.ccm pitt.com/ebm/patient_safety/243EBM%20%20patient%20safety.pdf>[Accessed 29th October .2017].
6. Pronovost, PJ.,B. Weast, CG. Holzmulleretal. "Evaluation of the culture of safety : survey of clinicians and managers in an academic medical center."Quality Health Care 2003.12:405.
7. World Health Organization. "Human factors in patient safety; review of topics and tools; report for methods and measures: Working Group of WHO Patient Safety", April 2009. Online at: <http://www.who.int/patientsafety/research/methods_measures/human_factors/human_factors_review.pdf>[Accessed 12th Jun 2013].
8. Flin, R. "Measuring safety culture in healthcare: A case for accurate diagnosis."Safety Science, 2007, 45:653-667.
9. Eisenberg, John, M., "Making Health care safer: A critical Analysis of patient safety practices." Agency for Health Research and Quality. AHRQ.01-E058. 2001.
10. Libyan Ministry of Health. "Scientific program and presentations: The National Health Systems Conference," 26th to 30th August 2012. Available from: <<http://www.Libyanchrities.com>> [Accessed 29th Oct 2017].
11. Rages, Salem, Perceptions of patient safety culture amongst health care workers in the hospitals of Northeast Libya, 2014,Available at:<<http://ethos.bl.uk/OrderDetails.do?did=1&uin=uk.bl.ethos.631534>> [Accessed 29th Oc 2017].
12. Sorra, J.S. and V. F. Nieva, Hospital Survey on Patient Safety Culture. (Prepared by Westat, under Contract No. 290- 96-0004), 2004, AHRQ Publication No. 04-0041. Rockville, MD: Agency for Healthcare Research and Quality.

13. Sexton, J.B., E. J. Thomas, R.L. Helmreich, T.B. Neilands, K. Rowan, K. Vella, J. Boyden and P.R. Roberts. Frontline Assessments of Healthcare Culture: Safety Attitudes Questionnaire Norms and Psychometric Properties.2004, Technical Report 04-01. The University of Texas Center of Excellence for Patient Safety Research and Practice.
14. Singer, S.J., D.M. Gaba, A.D. Geppert, A.D. Sinaiko, S.K. Howard and K.C. Park.. "The Culture of Safety: Results of an Organization-Wide Survey in 15 California Hospitals." Quality and Safety in Healthcare, 2003, 12: 112–18.
15. Al-Nawafleh,A,The translation of the Arabic version of the survey of Hospital on Patient Safety Culture,2009.
16. Abdalla, IA.,Perceptions of Patient Safety Culture: Among Omdurman Teaching Hospital Employees. MSc Thesis. SMSB. 2008-under the criteria of fair use of academic resources.
17. Al-Ishaq, M. A. L.,Nursing perceptions of patient safety at Hamad Medical Corporation in the state of Qatar.2008, Indiana University IUIPI, Dissertation in print.
18. Al-Ahmadi, T.A., "Measuring patient safety culture in Riyadh's hospitals: a comparison between public and private hospitals."Egypt Public Health Assoc. 2009, 84 (5–6): 479-500.
19. Najjar, S., M. Hamdan, E. Baillien, A.Vleugels, M.Euwema, W. Sermeus, and K. Vanhaecht, "The Arabic version of the hospital survey on patient safety culture: a psychometric evaluation in a Palestinian sample."2013, BMC health services research, 13(1), 193. National Patient Safety Agency (NPSA,2004). Online at: <www.npsa.nhs.uk> [Accessed 29th Oct 2017].
20. Nieva, V.F., and J. Sorra, "Safety culture assessment: a tool for improving patient safety in healthcare organizations."Quality and Safety in Health Care, .2003, 12, ii17-ii23.
21. Bodur, S. and E. Filiz,"A survey on patient safety culture in primary healthcare services in Turkey."International Journal for Quality in Health Care.2009; 21(5): 348-55.
22. El-Jardali, F., M. Jaafar, H.Dimassi, D. Jamal,and R. Hamdan, "The current state of patient safety culture in Lebanese hospitals: a study at baseline,"2010. International Journal for Quality in Health Care, 22(5), 386-395.
23. Fotouh AM., N. A. Ismail, H.S. EzElarab, and G.O. Wassif, "Assessment of patient safety culture among healthcare providers at a

teaching hospital in Cairo, Egypt.”East Mediterr Health J. 2012 Apr; 18 (4): 372-7.

24. Mohammad, Reza A, T. Sogand, B. Omid, “Measuring safety culture and setting priorities for action at an Iranian hospital.”AL Ameen J Med Sci 2010; 3(3):237-45.
25. El Taguri, A., E. Elkhammas, O. Bakoush, N.Ashammakhi, M. Baccoush, and I. Betilmal, I., “Libyan National Health Services The Need to Move to Management-by-Objectives,”The Libyan Journal of Medicine, 3(2), 113, 2008, online at :
<<https://www.ncbi.nlm.nih.gov/m/pubmed/21499467/>> [Accessed date 8th Oct 2017].
26. Jha, A.K., I. Larizgoita, D. Bates, and N. Prasopa-Plaizier, (Eds) “Summary of the Evidence on Patient Safety: Implications for Research,” 2008, World Health Organization, Geneva.

* * * * *



Mediterranean International University Journal

Refereed Scientific Journal

The Fifth Edition

March 2018

MIU PUBLICATIONS